القانون الدولي الإنساني

دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

obeikandl.com

جميع الحقوق محفوظة
لرابطة الجامعات الإسلامية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بطاقة الفهرسة

عبد السلام / جعفر

القانون الدولي الإنساني : الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام ط ١ . - المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م

٤٣٢ ص ، ٢٥سم .

تدمك : ٤ - ٣٩٣ - ٣١١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان :

رقم الإيداع : ٢٣٥١٢ / ٢٠١٠م

رابطة الجامعات الإسلامية

obeikandl.com

رابطة الجامعات الإسلامية
سلسلة الكتب الإرشادية
العدد الثاني

القانون الدولي الإنساني

دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تأليف

أ.د/ جعفر عبد السلام

أ.د/ ابراهيم محمد العناني — أ.د / عامر الزمالي

أ.د/ محمود أحمد غازي — أ.د / وهبة محمد الزحيلي

أ.د / محمد حسن القاسمي — أ.د / محمود السيد داود

أ.د / محيي الدين عشماوي

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الكلمة
للنشر والتوزيع

obeikandl.com

obeikandl.com

تقديم
الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

يسر رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم إلى علماء الأمة من أساتذة الجامعات، والباحثين والطلاب وغيرهم ممن يريدون أن يتفقهوا في علوم الشريعة والفقه الإسلامي وفقه القانون الدولي، هذا المؤلَّف في «القانون الدولي الإنساني في ميزان الشريعة الإسلامية».

لقد كثرت المنازعات المسلحة في وقتنا الحاضر، رغم تحريم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها، منذ أواخر الحرب العالمية الثانية؛ بسبب الأهوال والأحزان والمآسي التي خلَّفتها هذه الحرب على الإنسان في حياته وسعادته وماله؛ بل وأمله في الحياة السعيدة الآمنة.

ولعل ذلك يرجع إلى أن المنازعات تَرْسخ في طبيعة الإنسان وفي فلسفة وجوده على الأرض، وفي الصراع الدائم بين الحق والباطل وبين العدل والظلم، وبين السلطة المستبدة ودعاة الحرية والديمقراطية في كل مكان.

وينبثق القانون الدولي الإنساني من اعتبارات تفيد أنه إذا كان يستحيل تجنب الحرب والمنازعات المسلحة بين الدول، فلا أقل من أن نجعلها أكثر إنسانية، وأن نقلل حالات حدوثها بالتمسك بالحكمة وبمناهج تحقيق السلام التي يجب أن تلتزم الدول بها، وهى مناهج البشرية السلمية للمنازعات، ونزع السلاح والأمن الجماعي والمناقشة والمنهج الوظيفي. وقد أضافت المنازعات الحديثة أبعادا جديدة

للمشكلات القديمة المتصلة بتطبيق مناهج العدل والإنسانية والضرورات الحربية على المنازعات الدولية.

وقد رأت الرابطة أن تخرج مؤلفا في هذا الموضوع المهم يقوم على الأسس الآتية :

أولا: تعدد الكتابات في هذا الموضوع، ويستتبع ذلك تعدد الكُتَّاب وتمثيلهم لمجموعة من الجامعات الإسلامية الأعضاء في الرابطة.

ثانياً: التناول الموضوعي للقضايا الجديدة إضافة إلى تحليل واستدعاء الكتابات التقليدية في هذا الفرع من فروع القانون الدولي.

ثالثاً: الاهتمام بالمقارنة بالشريعة الإسلامية في القضايا الكلية والأساسية التي يثيرها هذا القانون.

رابعا: الاهتمام بالتنظير والتطبيق في نفس الوقت لقضايا القانون الدولي الإنساني، خاصة في المشكلات الحديثة.

خامساً: الاهتمام بالمواثيق الدولية والاتفاقيات التي فندت القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

سادساً: استكتاب أحد رجال منظمة الصليب الأحمر الدولية ممن مارسوا العمل في مجال ما تقوم به اللجنة من أعمال العون والإغاثة لضحايا الحرب والمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ولقد حرصت الرابطة على تغطية كافة المشكلات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ما أمكنها ذلك، حيث يتناول الكتاب: التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، والعلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور محمد حسن القاسمي، ودور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للقانون الدولي للأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي، وقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) للأستاذ الدكتور محي الدين علي عشماوى، والفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور وهبة محمد الزحيلي، وقمع انتهاكات القانون الدولي للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، ودور حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تطوير القانون الدولي للأستاذ الدكتور عامر الزمالي، واتجاهات التطوير في القانون الدولي الإنساني من خلال نشأته ومسيرته للأستاذ الدكتور محمود السيد داود.

ورابطة الجامعات الإسلامية إذ تقدم للقارئ الكريم هذا المؤلَّف المهم، لتدعو الله العلي القدير أن يحقق الفائدة المرجوة من نشره، وينفع به الجميع.

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

*****

openkanal.com

obeikandl.com

التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام

أ.د جعفر عبد السلام[1]

نتناول في هذه الدراسة ما يلي :

أولا : مصطلح القانون الدولي الإنساني :

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي ، فهو مصطلح عمره بضع سنوات فحسب ، وربما تم استخدامه لأول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١م . ويقصد بهذا المصطلح ، مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودًا على استخدام القوة فى وقت النزاع المسلح وذلك من أجل :

١ ـ الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية .

٢ ـ تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية .

والسبب في استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو الرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة ، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة ، ومن ثم فهو لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب ، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقيات التي تضع القيود على تسيير

---

(١) أستاذ القانون الدولي والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية .

العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة ، وغيرها من القواعد التي تنطوي على قيود وتقرر ضوابط نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية .

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيرًا عن هذا المعني ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن ، ودون خلاف [١] . ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح ، كما أنهم لم يستخدموا

---

(١) إن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني والتي عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قد أولت اهتمامًا كبيرًا بتعريف هذا المصطلح . وتشير إلى بعض الكتابات التي تناولت المصطلح .

صلاح عامر ، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ص ١٦ ، محمد طلعت الغنيمى ، نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي ، ص ١٧ .

وقد ميز سيادته بين مصطلحين القانون الإنساني ، والقانون الإنساني . ويعنى بالقانون الإنساني : القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح ، أما القانون الإنساني فهو القانون الذي ينظم حقوق الإنسان زمن السلم .

والعميد سيد هاشم ، القانون الإنساني والقوات المسلحة ، ص ٦٥ ، يحيى الشيمي ، السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى ، ص ١٠٧ .

وباللغة الإنجليزية:

m . Veuthey : Introduction to International Humanitarian Law P .١٢

وقد اعتمدنا على التعريف الذي ساقه إلى حد كبير .

والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودًا فى قانون الحرب إلى حد كبير ، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورًا لهذا القانون من ناحية ، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدي ـ الصراع بين الدول ، وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى ولو كانت غير ذات صفة دولية .

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب مؤلفنا (قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفى الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠ ، وما بعدها .

مصطلح القانون الدولي العام نفسه ، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامي ، تحت مصطلحات «الجهاد» ، أو «السير» [١] .

ونحن لا نرى مانعًا من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التي يتناولها فقهاء القانون الدولي المحدثون ، ذلك أن أبواب الجهاد والسير في الفقه الإسلامي تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم ، ولا يجوز الخروج عليها بحال من الأحوال ، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامي للجهاد والسير والمفهوم التقليدي أو حتى الحديث لقانون الحرب ، وللقواعد التي تبرر مشروعيته ، ففي حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح ، ولكن في الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب .

ثانيا : أهمية بحث الموضوع في الشريعة الإسلامية :

هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك التي خاضها المسلمون ، والأساليب والوسائل التي اتبعوها في هذه المعارك؟ أم إننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها في علاقاتها الدولية في زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفي .

---

(١) يعرف الجهاد لغة : بأنه بذل الجهد والطاقة ، واصطلاحا : بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ، البدائع جـ٧ ص ٩٧ .

والسير جمع سيرة ، وهى الطريقة والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفسيره من سيرته ﷺ ، وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين شهاب الدين الرملى، الجزء ٨ ص ٤١٠ ، ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة ، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى .

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب ، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا ، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضيًا طبق وانتهى ، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها في العلاقات بين الشعوب ، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها .

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هى قانون دولي وضعي يحكم العلاقات الدولية ، ذلك أن المجتمع الدولي اليوم ، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب ، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية ، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف أكوانها وأجناسها ، بل لعلنا نغالى إذا قلنا إن دور الإسلام في الدائرة الدولية ـ وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية ـ قد قل عن الدور الذي كان يؤديه في حكم العلاقات والشعوب في الماضي .

السؤال الذي يلح علىّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولي الإسلامي هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له . وهذه الأهمية من وجهة نظري متعددة الجوانب :

أ ـ فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول ، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة [١] ، وقد ظلت تحكم كقانون وضعي هذه الدول إلى وقت قريب ، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التي تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الإسلامي بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا ، تتخذ من الشريعة الإسلامية ؛ لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيس الموضوعي والتاريخي كذلك لتشريعات هذه الدول .

---

(١) عدد الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الآن هو ٥٨ دولة .

لذا يقبل المجتمع الدولي الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، وتبدو أهمية هذا القول في وجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٩١ من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، إذ تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم هي المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسة وفقًا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهى تطبق فى هذا الشأن» .

ب ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة :

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائمًا في هيئة قضاة محكمة العدل الدولية .

هذه اعتبارات تنتمي للماضي وتتصل بالحاضر .

ولكننا للمستقبل نتكلم ، لقد جاء في دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة [١] الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية .

---

(١) راجع فردريك دى موليتان ، قانون الحرب والقوات المسلحة ، معهد هنرى دونان ، جنيف ، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص ٥ .

وفى أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود ، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل ، وبالتالي فهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الالتزام ، وهكذا فأي نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية؛ ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح ، نعم إن القانون الدولي الإنساني يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية ، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصي ، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية ، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة .

لابد أن تدخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين ، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شيء . وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل فى كيان الإنسان ووجدانه ، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله؛ لذا عجبت من وصف للجيش الإسلامى يقول : إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه ، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق ، إذا سن بقانون ، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون ، وإذا أغمد أغمد بقانون ، هكذا كان الإسلام ، تربية وسلوكًا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه ، ويتبع أوامره ونواهيه ، فهل نطمع أن يكون من بين توصيات المؤتمر ، توصية تشير إلى أهمية ربط القانون الدولي الإنساني بالتعاليم الدينية حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له؟

إن الحروب في الإسلام تسن فى سبيل الله ، والغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل ، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام ، ومثل هذه القضية النبيلة لاينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية ، والكرامة ، فالإنسانية هى القلب واللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين ، وتعطل تفكيرهم ، وتوهن فاعلية معظم الشرائع ، وهناك مثل لاتيني يقول : Inter arma Lega silent

إن الشرائع تصمت بين الأسلحة؛ لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع ، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائمًا على عدل الشرائع .

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها ، أساسًا هامًا من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني .

وأخيرًا فإننى أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية فى مجالين رئيسين لم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيهما فى حين سبقت فيهما الشريعة الإسلامية .

المجال الأول : هو اعتبار الفرد شخصًا قانونيًا دوليًا .

والمجال الثاني : هو تلقيح المبادئ الأخلاقية والمثالية لشريعة القانون الدولي .

ففي كل من المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية [١] .

جـ ـ كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي ، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية ، وهو يبدو في كثير من الأحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولي فى شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية

---

(١) راجع فريدمان ، تطور القانون الدولي ، مترجم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ص ٥٩١ ، وراجع مؤلفنا ، «الوسيط فى القانون الدولي» جـ١ ، طبعة ١٩٧٥م ص ١٢ .

(مدرسة القانون الطبيعي) .

ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالي وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي ، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم .

الشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي ، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول في صناعة القواعد القانونية الدولية ، عندما دخلت فى علاقات معها ، بعضها سلمى وبعضها حربي ، ولا شك أن العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر ، إنما ترجع إلى هذه الفترة .

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة .

د ـ وقبل أن نمضى في دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطورًا بالغًا ، إلى الحد الذي لم يعد للأسلحة التي كان يعرفها المسلمون من قبل أي وجود ، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا ، ولكن هذا لا يؤثر ـ مع ذلك ـ في الأحكام التي قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية ، إن هذه التغيرات تفرض على الذي يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التي وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها ، ولكن القواعد الكلية باقية ، والعلل الرئيسة التي انبنت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير ، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل ، واستخدموا أسلحة مختلفة ، واتبعوا فنونًا مختلفة ، ولكن القواعد الكلية التي وردت في القرآن

الكريم وفى السنّة لازالت تنطبق على كل هذه الحروب ، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية في استنباط أية حلول جديدة تنبني على هذه القواعد الكلية وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين رئيسين ، نتناول في القسم الأول أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية ، ثم نتناول في القسم الثاني الوسائل التي تتحقق بها هذه الأهداف .

ثالثا ـ مركز الفرد في الإسلام :

عندما يأتي الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ، فإن الباحث يقف مشروحًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص ، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدري الشريعة الأول والثاني ـ القرآن والسنّة ـ بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص ، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب .

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا إن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء ، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا ، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى ، فالبداية هى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا ، يقول تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠ـ ٣٣] .

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها إذ يقول جل شأنه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:٣٤] ، فهذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم .

هذا هو الإنسان الذي كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى ، كرمه بالعلم ، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة ، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم .

ويستمر القرآن الكريم في تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له ، فيقول ـ سبحانه وتعالى ـ في سورة التين :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤] ، ويقول في سورة الإسراء : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

ففي هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلق الله ، وهنا أيضا لانجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعة من شرائعه ، بل قرره لآدم وبنيه .

إن هذه الآيات الكريمة هى بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التي تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستوري العام .

رابعا : حق الفرد في الحياة في الإسلام :

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية؛ لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي ، تعد سارية فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى ، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في

السلم ، تسرى فى الحرب [١] .

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذي يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة ، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإنسان من حق الحياة تكون مسألة ضرورية ، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام .

يقول الرسول ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة » ، والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه ، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته ، ومركزه الاجتماعي ، ومن مظاهر التكريم أن الله خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات وما فى الأرض جميعا منه . وجعله سيدا على هذا الكوكب الأرضي ، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه ، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعة ملموسة وأسلوبا فى الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة ، والتي لا تقل على الإطلاق ، عن تلك الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية الحديثة .

الواقع أنه قبل الإسلام ، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة ، ففي الجزيرة العربية ، وفى روما ، وفى فارس ، وفى غيرها من جهات العالم ، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء ، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو ، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية .

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة ، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة ،

---

(١) ـ راجع : H . Sultan, La Conception Islamique du Droit Internation Humanitaire, R . Egyptian D .I . Vol, ٣٤, P . ١٢.

حددها بوضوح كامل ، يقول سبحانه وتعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٣٢] .

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي ، والذى يقوم على أساس أن الكل فى سبيل الفرد ، والفرد فى سبيل الكل ، القتل جريمة خطيرة ، لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما ، وإنما تعد ارتكبت ضد المجتمع بأسره ، هى جريمة على الناس كافة ، من مفهوم الإسلام ، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل ، فهذه الآيات تأتى بعد قصة ابنى آدم التي أوردها القرآن الكريم فى سورة المائدة .

ويستمر الهدى القرآني مشعا فى هذا الخصوص فتأتى الآيات تؤكد ، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب فى الدنيا والآخرة .

﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

[الأنعام:١٥١]

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ .

[الفرقان:٦٨، ٦٩]

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥] .

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية؛ لأنه يحب السلام ويقدسه ، ويحبب الناس فيه ، وهو بذلك يرسم الطريقة المثلى لتعايش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقى ، والأمن ، فمن أحيا نفسا ، بعفو ، أو حيلولة دون قتل ، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة ، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين .

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . والحرب قتال ، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح ، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيهم الاتساخ والقتل ؛ لذا لا بد لكي يمكن للمسلمين أن يشتركوا فى الحرب ، فلا بد أن يتوافر الحق الذى تكلمت عنه الآية ، أي أن يتوافر سبب شرعي أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب .

والسبب الرئيس الذي يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فإنها لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها ، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها .

إن قتل النفس التى حرم الله لا تجوز إلا بالحق ، والحق فى الإسلام على ما يصوره الملحدون فى الجهاد هو تحقيق العدالة ، والحفاظ على الحياة البشرية ، وتحقيق حرية العقيدة للناس . فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام .

ولبيان هذا الحق ، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بها الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب .

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتماشى مع هذه الأهداف

والبواعث [١] .

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب هو الإسلام لأنه يرتبط بالإنسان ، من أجله تقرر الجهاد والحرب ، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة . إن القرآن الكريم كثيرًا ما يعبر عن القتال بكراهة الناس له . وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم ، ولكن الحياة عند الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه ، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة ، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة في حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها ، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان ، إن الله هو الذى وهبنا الحياة ، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيلها ، فلا ينبغى أن نبخل بها؛ لأن «الحق والهدف» الذى أجيز من أجله بذل النفس ، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته .

وهكذا يتصل بحثنا بدراسة الإنسان كمحور للأهداف والبواعث التى تجيز القتل ، وسنتناول ذلك فى قسم أول ، والإنسان أيضا كمحور تدور حوله الوسائل والأساليب التى يمكن أن تستخدم فى القتال ، وسنتناول ذلك فى قسم ثان .

*****

(١) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسان فى الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها : مؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان ، ومؤلف محسن قنديل بعنوان «نظرية الحرب فى القرآن» (١٩٨١ مطابع روز اليوسف) محمد حسين هيكل ، الحكومة الإسلامية ، دار المعارف ، محمد الصادق عفيفي ، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية ، مكتبة الخانجى ١٩٨٠ .

القسم الأول

أهداف الحرب في الإسلام

الهدف العام للحرب في الشريعة الإسلامية :

يطلق على الحرب المشروعة في الإسلام «الجهاد» والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان .

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله ، وإعزاز دينه من أذى المشركين . وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية ، لتواصل سيرها ، وتشق طريقها فى أمان ، ويكون الدين لله .

يقول ﷺ ما معناه : «جئت لأخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة» ، فالإسلام بطبيعته دعوة عالمية هدفها هداية الناس إلى الخير ، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذي كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة .

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه ، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس ، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله ، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله لها رسوله الكريم ، فلا بد أن يؤديها على خير وجه .

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة ، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل ، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتله ﷺ والخلاص منه .

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعي قوى وحد فيه كل الجهات معه ، وكان من الواضح في الصحيفة التي حررها مع مختلف طوائف المدينة ، أنه اتخذ موقفا من قريش ، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه .

فهو ﷺ يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام التي تمر قريبا من المدينة كذلك يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة ، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها ، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق .

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين ، وغيرهم من المشركين ، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة ، فقد اعتبروا من جماعة المدينة ، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها ، ومن هذه الواجبات : « أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن » .

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن الأشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة ، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة ، وبناء دولة الإسلام من ناحية ، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب ، ولكى يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها .

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة ، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول ـ سبحانه وتعالى :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٣٩، ٤٠].

ويقول ـ سبحانه وتعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩١، ١٩٢].

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة:٢١٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢].

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

[البقرة:١٩٣]

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦١، ٦٢].

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة:١٩٠]

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل مبررات الحرب في الشريعة الإسلامية في ثلاثة بواعث هى:

الأول: حماية الحرية الدينية:

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامي. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول ـ تعالى ـ فى هذا المعنى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١٦] .

إذن الهدف الرئيس للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعا ، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا ، يقول الله ـ تعالى ـ فى هذا المعنى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ .

[البقرة:١٩٣]

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:٤٠] .

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر ، ولتحمى عقائد الناس ، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها ، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة .

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام ، أو لحماية سائر الأديان ، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة . على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد . بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد ، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ ﴾ [النحل:١٢٥] .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ .

[آل عمران:١٥٩]

﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢] .

وسيلة الجهاد الكبير هنا القرآن الكريم ، فالجهاد الأكبر على ذلك ، يكون بالإقناع الحر ، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة ، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف .

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد ، إذ المقصود بالقتال ، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد »[١] .

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصودًا لذاته ، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة ، كلما أمكن ذلك ، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية[٢] .

ولعل فى عبارات الرسول ﷺ الآتية مصباحا وضاحا لإظهار هذه الحقيقة : « **لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف** » ، [رواه الترمزى] .

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام .

فقد ذهب البعض[٣] إلى القول بأن : « القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة

---

(١) مغنى المحتاج ، جـ٤ ، ص ٢١٠ ، وراجع لمحمد الصادق عفيفى ، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية ، مكتبة الخانجى ، ص ١٥ .

(٢) وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، دار الفكر ، بيروت ١٩٦٥م ص ٩ .

(٣) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد «الشره الرضوى : ص ٣٠٢» .

الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم » .

وهو نفس قوله ـ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة:١٢٣] ، على أساس أنه : « يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ الجهاد ، وليس هو مجرد الدفاع ، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة » ، وهو يرى « أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار ، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار ، كلما وجدوا هناك من الكفار ، ولهذا فقد أمر الله ـ تعالى ـ المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب ، أوقع للفزع فى قلوبهم لِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً، مثل قوله ـ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [التوبة:٧٣] .

وقوله فى صفة المؤمنين : ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [1] [الفتح:٢٩] .

ويوضح الإمام الشافعي هذا الاتجاه بقوله (إنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا) ، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس ، فالمؤمنون إخوانهم ، والمعاهدون بهم عهدهم ، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم ، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم [2] .

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بإن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول

---

(١) كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة ، دار الشروق ١٩٧٥ ، ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ .

(٢) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه « زاد المعاد » ، ص ٨٠ .

الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم ، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، والإيمان التطوعي ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات ، مثل قوله ـ تعالى : ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [العنكبوت:١٨] .

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١ ، ٢٢] .

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] .

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [1] [يونس:٩٩] .

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا ، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية ، وحماية حرية العقيدة .

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها .

الباعث الثاني : الدفاع ضد العدوان :

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه ، أن يقوم برد هذا العدوان ،

---

(١) ويقول صبحى محمصانى فى هذا المعنى : على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالة ، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته . ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود إلى الله ـ تعالى ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة ، ويفصل بينهم ، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون . راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسلام ، القاهرة ١٩٧٥ ص ٣ ، ومحمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ . ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز ، القانون الدولى والإسلام . المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٩٤ ، ص ١٥١ .

ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة ، يقول الله ـ سبحانه وتعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٠]

ويقول أيضا : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٣ ، ١٩٤]

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى ، وهى شروط اللزوم : أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان ، فالآية الأولى تقول :

﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا ، وهذا يتطابق مع شروط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون .

والشرط الثانى : هو شرط التناسب ، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان ، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم ﴾ [النحل:١٢٦] .

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة:١٤٩] .

وعليه يحرم الفقه الإسلامي عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء ، ردّا على

الاعتداء الفردي ، سواء فى الحرب العادية ، أم فى الحرب الأهلية .

الباعث الثالث : الحرب لمنع الظلم :

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس ، ويحترم الأخوة الإنسانية ، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية ، بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى ، يقول ـ تعالى :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة : ٢] .

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول ـ سبحانه وتعالى : ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء:٧٥] .

لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش ، بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول وقال : إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب ، بل تشمل غيرهم أيضا ، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة ، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله ـ تعالى : ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال:٧٢] .

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة :

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان ، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه ، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر ، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة

وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها ، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء .

فالحرب سببها الرئيس أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزوا فعليا ، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حربا مسلحة تأييدا منها لإخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى .

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:٩٤] .

﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال:٦٧] .

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

[النساء:٩٠]

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

[القصص : ٨٣]

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢] .

obeikandl.com

القسم الثاني
وسائل وأساليب القتال

المبادئ العامة التي تحكم سلوك المحاربين :

إن قضية الإنسان هى القضية التي حددت أساليب القتال فى الفكر الإسلامي ، فإن نفس هذه القضية هى التى تحدد أساليب ووسائل القتال . فهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعى حرمة الإنسان وتصون حقوقه .

والواقع أن الفقه الدولي ـ يحاول تحت تأثير مبادئ الإنسانية التي تشكلت على مر القرون ـ أن يراعى اعتبارين رئيسين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب ، الاعتبار الأول : هو اعتبار الإنسانية ، والاعتبار الثاني هو اعتبار الضرورة .

فبالنسبة لاعتبار الإنسانية ، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة ، والتي تقوم فى جملتها على احترام كرامة الإنسان وآدميته ، على أساس أن العداء بين المقاتلين ليس إلا عداء عارضا ، وليس أصيلا ، إنه عداء بين الدول أساسا ، والأفراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنودا للدولة وليسوا كآدميين ، وقد استقر الفقه الدولي على أن المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسين .

أحدهما : يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة ، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين .

والثاني : يتعلق بأساليب القتال ، وهو يتضمن احترام الإنسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لآدميته ، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها ، تحدث بها آلاما جسيمة ، ولا يمثل أو يغدر به ، أو يمتهن كرامته .

أما مبدأ الضرورة وأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع ، وتضفى حالة الضرورة الشرعية على الإجراءات العسكرية التي لا تخالف القانون ، والتي من شأنها تحقيق هذا الغرض بمعنى أنها تضفى الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر [١] .

وسائل القتال :

يسلم الفقه القانوني ، والفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة؛؛ لذا تحكمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن ، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن .

لذلك من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس مطلقًا فى أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة ، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم . كما يجب عليه أن يتخلى عن القتال إذا كفت مقاومة العدو .

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية ، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة ووسائل الخديعة ، فالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة .

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت فى تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام فى هذا الخصوص فى العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله ـ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

---

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك فى مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية ، المرجع السابق ص ٧٣٣ ، وما بعدها .

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعنى ضرورة مراعاة الفضيلة فى الحروب فتقوى الله فى الآية الأولى هى الفضيلة ، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل ، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمة ، ولو انتهكها العدو ، فإذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا ننطلق ، وإذا كان العدو يعتدى على الأعراض ، لا نعتدى وإذا كان العدو يجوع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله [١] .

ولعل الوثائق الإسلامية فى هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة ، هذه الوثائق بدأها الرسول ﷺ عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده ، نجد أقوالا مضيئة لرسول الله ﷺ حول الإنسانية فى الحرب ، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده ، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها .

فالرسول ﷺ يوصى جيشه قائلا : تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم . . ويقول ﷺ : انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا تقتلوا شيخًا فانيا ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ، ومن وصاياه إلى جيوشه أيضا : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله

---

(١) بحث الشيخ أبو زهرة ، الإشارة إليه ص ٢٩٩ .

من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع .

ونجد وصايا عشر من أبى بكر ﷺ إلى أحد قادة الجيوش الإسلامية وهو يزيد بن أبي سفيان يقول له : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة ، فدعهم وما زعموا ، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، وإني موصيك بعشر : (لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا وتحرقها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل .

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين المحاربين وغيرهم : هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال .

وهذه القاعدة تصلح للتطبيق في الزمن الحاضر مع الأخذ فى الاعتبار التطورات الحديثة في فنون الحرب وأساليبه ، ولا بد من توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة .

أولا : المقاتلون :

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم . من ذلك قوله ـ تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٤].

ويبدو ظاهرا من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم، كما أنهم إذا استباحوا حرمة الأشهر الحرام وقاتلوا فيها، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل.

ويتفق المفسرون على أن معنى قوله ـ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ أى لا تبدءوا بقتال الأعداء [1].

ثانيا: الفئات التي لا تقاتل:

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف فى ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمين بالقتال، لا يجوز قتله، هذا هو المبدأ العام... وقد أعمل المسلمون مقتضياته فى تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتى:

(١) رجال الدين:

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن ابي سفيان ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا. وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدهم عنها إذا

(١) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة فى هذا المعنى: أنه لا يقتل إلا من يكون فى الميدان عاملا فى القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل راجع دراسته عن العلاقات الدولية فى الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٤٦ ص ٢٦٩.

شئنا الدقة . وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات [١] .

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطى هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل ، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبدا على وقف القتال .

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة ، ذلك أنه يتماشى مع مبادئ الإسلام الحنيف فى تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التى من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين ، وتبشر بدين آخر ، وذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته ، أن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التى جاء الإسلام لتكملتها ، بل إن من الأسباب التى تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة ، لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] .

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة [٢] ، وتؤكد السنّة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه

---

(١) ـ يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة ، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل؛ لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه ـ كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام ـ فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة .

(٢) صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠ .

قال : « لا تقتلوا أهل الأديرة »[١] .

(٢) النساء :

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل . وقد أكدت السنّة العملية ذلك ، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شديدا عندما شاهد جثة امرأة فى إحدى الغزوات ، فأرسل إلى خالد بن الوليد الذى كان فى مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال : ما كانت هذه لتقاتل مع ذلك : « إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام البندقية جاز قتلها »[٢] .

وحكمة ذلك أنه يفترض فى المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف فى ذلك الزمان ؛ لذا لا تحارب بحسب الأصل ، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة ، قد انتفت حكمة عدم قتالها ، ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر ، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب؟؟ لذا لا يجوز تركها تقاتل دون أن تقتل .

(٣) الأطفال والعجزة :

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب .

والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعى ، والذى حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[٣] .

وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول ﷺ الذى قال : « ما بال

---

(١) المبسوط للسرخسي ، القاهرة ١٣٢٤ ، جـ١٠ ص ٦٩ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، شرح منتقى الأخبار ، (١٢٥٥ هـ) المطبعة العثمانية بمصر .

(٣) صبحى محمصانى ، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٢٧ ، جـ٢ ص٨٨ . ويروى عن ابن عمر قوله أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى .

أقوام تجاوز بهم القتال حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية » ، وكررها ثلاثا . ويلحق بالأطفال الكبار العجزة ، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون ومقطوعو اليد اليمنى ، ومقطوعو اليد والرجل من خلاف [١] .

وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندى مقاتل ، الصحة والقوة وعدم العاهة الجسدية ، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات منها قوله ـ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة :٩١] ، وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين .

(٤) التجار والزراع :

هناك اتجاه قوى فى الفقه الإسلامى بوجوب عدم مقاتلة التجار والزراع ، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى ، وذلك بحكم أنهم غير محاربين . . ويبدو أن أقلية من الفقهاء هى التى تنتجه إلى ذلك (الأوزاعى ، أحمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول ﷺ وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء .

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقا للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جُنِّدوا دخلوا فى فئة المحاربين ، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد . فهم غير مقاتلين ولا يحل قتلهم .

ويدعم هذا الرأي من كتب من الفقهاء المحدثين فى هذا الموضوع ، فالشيخ محمد أبو زهرة يقول : إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل : لا يحاربون ، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش [٢] .

---

(١) يقول الله ـ تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] .

(٢) صبحى محمصانى ، العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦

الحالات التي تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين :

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا فى قتال . ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحث الفقهاء فى هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال ، أو حاصروهم فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة : فذهب الحنفية إلى جواز رميهم؛ لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام .

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك ، وأجازه بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة ، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين [١] .

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧م لمسألة مماثلة ، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية ، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها ، كذلك يجب

(١) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى ، حيدر أباد ١٣٣٥ ، جـ١ ص ٣٣ .

اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين [١] .

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ٧٧٩١م مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون ، وهى أقل في مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامي كما رأينا .

حماية المدنيين في القتال :

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم ، بل أخذ فى اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام .

ولقد رأينا مبدأ صريحا في هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملا بقول رسول الله ﷺ الذى يحض على ذلك ، كما أن العبيد والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال .
ومن الأساليب الهامة التي من شأنها حماية المدنيين ، ضرورة تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذي ستتم مهاجمته ، مع تخييرهم بين خصال ثلاث ، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل .

أولها الإسلام ، وإذا قبل ، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات الشرعية . وثانيها العهد ، ولسنا بصدد بحث فى هذا الموضوع الآن بتفاصيله ، ولكن العهد يرتبط عادة بواقع الجزية للمحارب ، فتكون إعلانا بقبول الصلح معه والتعامل السلمى بينه وبين الدولة الإسلامية ، وهو ما يمهد السبيل لنشر الدعوة فى الإقليم المحتل ، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك .

والواقع أن هذين الحلين هما اللذان سادا فى التاريخ الإسلامى؛ لذا دخلت

---

(١) راجع للمؤلف ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ص ٧٣٤ .

معظم الأقطار فى الدولة الإسلامية ، وزالت صفة الحرب عنها .

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامى ببعض الآثار التى قد تكون قاسية على المحاربين . وإذا قصر الفاتحون فى اتخاذ هذا الإجراء ، فهم يخالفون قاعدة إسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعى . بكافة الآثار التى تترتب على ذلك . فالقرآن ينهى عن ذلك بشدة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [النساء : ٩٤] .

لذلك حينما أغار جيش الدول الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلى على صفد من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يقم بدعوتهم إلى هذه الخصال الثلاث ، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبى السرى والى عمر بن عبدالعزيز على سمرقند . . وقالوا : إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام ، وقد أظهر الله العدل والإنصاف ، ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا حق أخذناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول : إن أهل سمرقند قد شكوا عليه ظلما أصابهم ، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابى هذا فأجلس لهم القاضى ، فلينظر فى أمرهم ، فإذا قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة . وقد نفذ الوالى أمر الخليفة ، وحكم القاضى لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم ، التى تم دخولها بصورة غير شرعية لا يقرها الإسلام ، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمنابذتهم على سواء ، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحا جديدا أو ظفرًا عنوة .

فقال أهل صفد «وقيل أهل السند» بل نرضى بما كان ولا نريد حربا؛ لأن أهل

الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم يعنى العرب ، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب ، لا ندرى لمن يكون الظفر؟

كذلك نذكر أن الرسول ﷺ قد فرض حصارا اقتصاديا على أهل مكة عندما هم بفتحها ، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه ، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الأهل وقتل الرجال ، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور .

وأخيرا فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين فى تاريخ الحروب كلها ، تلك الحماية التى قررها محمد ﷺ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها .

فبينما توقعوا جميعا الانتقام ، إذا به يقول لهم : « **لا أقول لكم إلا ما قال أخى يوسف ، لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، اذهبوا فأنتم الطلقاء** » ، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب ، وبدون استرقاق لأحد ، أو سبى لنساء أو ذرارى .

ومن قبيل حماية المدنيين أيضا عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل ، وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع .

وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك وإن كان الشافعية يرون أنه إذا كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب ، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى فى يد العدو [1] .

---

(١) نجد تفصيلات هذه القواعد فى العديد من أمهات كتب الفقه التى أشرنا إليها سابقا ، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر : مجيد خدروى ، الحرب والسلم فى شريعة الإسلام ، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٣٧ ،ص١٣٠وما بعدها . صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثامنة ص ٤٥١ وما بعدها نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولى فى الإسلام دمشق ، ١٣٤٩هـ ، ص٨٠ وما بعدها .

الأسلحة المحرمة :

كانت الأسلحة المستخدمة فى العصر الإسلامى هى السهام والنبال والسيوف والتروس ، والمواقع البدائية المعروفة بالعروات والمنجنيقات ، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار . لا سيما فى المواقف الحربية الطويلة .

وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب فى البر ، وعلى السفن فى البحر ، وتبعا لذلك كان ا لجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة .

كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر والفر ، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع ، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة ، وأمن من العزة والهزيمة .

وبعد السلام اتبع أسلوب الزحف صفوفا حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة وأن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم «بنيان مرصوص» ، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعها . لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة .

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها .

ومع ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل ، وهى السهام المسمومة ، والمنجنيق ، والعروات وإلقاء النيران على العدو .

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة ، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة ، أى غمس السهم فى السم ثم

قذف العدو به وهو كذلك ، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التى تمنع الإسراف فى القتل : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء : ٣٣] .

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو ، وكان الرسول ﷺ يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين ، وأمر بعض جنوده بذلك ، ولكنه نهاهم عنه ـ قبل أن يرحلوا للقتال ـ وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

بل إن المنجنيق نظرا لما كان يتبعه من إحراق وتدمير فقد حظر العديد من الفقهاء استخدامه ، وأجازوه فقط للضرورات الحربية ، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به [١] .

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعها الشريعة ، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع .

معاملة العدو فى ميدان القتال :

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه فى قتل عدوهم وما لا يجب بعناية جامعة هى عدم الاعتداء وهى تعنى أنه المسوغ للحرب فى نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا فى حدود الطرق التى أتاحها ، وهو دليل محكم غير قابل للنسخ؛ لأن فيه أخبارا بعدم محبة الله للاعتداء ، والأخبار لا يدخلها النسخ [٢] .

---

(١) راجع الإكليل فى مختصر خليل لمحمد الأمير ، القاهرة ١٢٢٤هـ ، ص ١٠٣ ، كتاب الجهاد للطبرى ص ٣ .

(٢) الشيخ سيد سابق ، فقه السنة جـ٢ ص ٦١٤ ، محمد عفيفى ، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية ، المرجع السابق ص ١٤٧ .

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ :

١ ـ من أهم قواعد القانون الإسلامى فى عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال على من صار من الأعداء غير قادر عليه . يقول ـ سبحانه وتعالى ـ فى ذلك : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠] .

وعلى ذلك ففى حالة استسلام العدو أو عجزه ، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفاد هذه الآية الكريمة ، وغيرها ، كتلك التى تمنع الاعتداء ، أن تمنع الإجهاز على الجرحى ، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك ، باستثناء حروب البغاة فهى التى يجوز الإجهاز فيها على الجرحى ، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين من الحرص لدى الفقهاء ، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ فى السير ، لم نجد أن الرسول ﷺ قد أجهز على جريح ، ولم نجد نصا فى الكتاب أو السنّة يجيز ذلك ؛ لذا نرى عدم جواز ذلك أخذا بالقاعدة العامة التى وضحناها ، لكن الإجهاز على الجريح اعتداء ، وهو ما ينهى الله عنه .

ويؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه ، وهو فى نظرنا السلوك الذى يتفق مع تعاليم الإسلام .

٢ ـ كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله ﷺ : « **لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا** » ، كذلك منع الرسول ﷺ التشويه البدنى والتمثيل الوحشى فقال : إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه ، ويقول أيضا : إن الله كتب الإحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاة ؛ لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبى بكر استاء من ذلك ، وفى رواية أنه قال : « **لقد بغيتم** » ، وكتب إلى عماله يقول : لا تبعثوا لى برأس ، ولكن يكفينى الكتاب والخبر ، وإبانة الرأس مثله .

٣ ـ ومن هذه المبادئ أيضا أننا نجد الرسول ﷺ يأمر أصحابه بدفن الجثث ، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول ﷺ : « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** » ، أمرهم بدفن جثث الموتى فى معركة بدر أول معاركه مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد .

٤ ـ كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش ، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك .

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس ، وتبين له أنه لا يستطيع إطعامهم ، فما كان منه إلا أن أطلق سراحهم ، بدلا من أن يبيدهم جوعا ، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم ، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا ، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك .

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل ، والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى ـ ريتشارد قلب الأسد ـ مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف ، ماذا فعل ريتشارد؟ لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا فلما استسلموا قتلهم جميعا ، لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه ، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته .

٥ ـ كذلك يمنع الإسلام الغدر فى الحروب ، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة فى القانون الدولى الإنسانى نجد لها أصلا فى المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة ، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة .

وفى ذلك يقول الإمام النووى أن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٩٠] .

﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل:٩١].

فى الوقت نفسه نجد الرسول ﷺ يكلف نعيم بن مسعود بأن يخذل عنه الأعداء وكان مسلما حديثا استطاع أن يوقع الشك بين قريش وبين بنى قريظة، مما كان له أثره على كسب المسلمين للحرب [1]، فالأولى خديعة والثانية حيلة.

٦ ـ كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية.

يقول ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠].

ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٧ ـ وأخيرًا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد فى الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله ـ تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ فى بعض الحالات، حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح فى وصية أبى بكر ليزيد بن أبي سفيان. كذلك روى عن ابن مسعود أنه قال: قدم علي ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم: قال: لعلك حرقت نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفانا.

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة؛لأنه إفساد فيدخل فى عموم قوله تعالى:

---

(١) راجع الدراسة القيمة التى أعدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للندوة الأولى بعنوان «نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى»، ص ٣٨، وما بعدها.

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ .

[البقرة:٢٠٥]

ولأنه نبات ذو روح فلم يجز قتله .

*****

obeikandl.com

العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

د/ محمد حسن القاسمي [١]

مقدمة

ما من نزاع مسلح إلا ويخلف وراءه عددًا كبيرًا من الضحايا الذين يتعرضون ـ في خضم أعمال العنف المتنوعة الذي يتضمنها أي نزاع ـ إلي أنواع شتى من الأعمال العدائية التي تتنافى مع القيم الأساس التي تهدف إلي حماية حياة الإنسان وصون كرامته وحقوقه الأساسية والتي تستمد وضعها المقدس من اعتبارات إنسانية بحتة .

ولا تقتصر الآثار المدمرة الناجمة عن الحروب علي الأشخاص العسكريين ، وإنما تمتد إلي المدنيين أيضًا . ولقد عانت البشرية طويلًا خلال الفترة من تاريخ إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها عام ١٩٧٧ وحتى يومنا هذا الكثير نتيجة وقوع العديد من النزاعات المسلحة ـ الدولية وغير الدولية ـ التي تجاهلت الكثير من المبادئ التي أرستها تلك الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لها والتي تهدف إلي حماية حياة الإنسان وكرامته ، مما نتج عنه قتل الملايين من البشر وجرحهم وإلحاق الأذى بهم وتشريدهم من ديارهم . وقد أعزي البعض عدم التقيد بتلك المبادئ إما إلي عدم توافر شروط انطباق تلك المواثيق المنظمة لحالات النزاع المسلح علي تلك النزاعات وإما إلي عدم تمتع الأشخاص المتضررين منها بالوضع القانوني الذي تتطلبه تلك المواثيق لإضفاء الحماية عليهم .

---

(١) أستاذ القانون الدولي العام المشارك ، وكيل كلية الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة .

من هنا ظهرت الحاجة إلي الربط بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية إضفاء قدر أكبر من النزعة الإنسانية علي القواعد التي تنظم حالات الحرب والنزاع المسلح في محاولة للتقليل من حجم وطبيعة الكوارث المروعة التي تنتج عن تلك الحالات فضلًا عن السعي دائمًا إلي المحافظة علي حياة الإنسان وحقوقه والذود عن كرامته في جميع الظروف والأحوال وبعيدًا عن بعض الشروط الشكلية التي تحول ـ في بعض الحالات ـ دون إمكانية إضفاء الحماية اللازمة لحياة الإنسان وحقوقه الأساسية .

ولقد كان من نتائج التطورات التي شهدها القانون الدولي العام في العقود الأخيرة ـ بسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ـ أن نشأت مجموعة من القواعد الدولية التي تحكم تصرفات كل دولة من الدول الأطراف في تلك النزاعات المسلحة في علاقتها بالأفراد التابعين للطرف الآخر ، وهي القواعد التي تشكل ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي . حيث تهدف تلك القواعد إلي توفير الحماية والاحترام للأفراد أثناء النزاع المسلح وهى بكل تأكيد ، الفترة التي يسعي فيها كل طرف من أطراف النزاع إلي إلحاق أكبر قدر ممكن من الأضرار والخسائر بالطرف الآخر دونما اعتبار لبعض الجوانب المتعلقة بكرامة الإنسان وحياته وحرياته الأساسية [1] .

---

(١) ولا تجد الأطراف المتنازعة عناءً في تبرير تصرفاتها غير المحسوبة في إلحاق الأضرار ببعضها البعض أثناء النزاعات المسلحة . ولعل « الضرورة العسكرية» تعد المبرر الأشهر التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة . ولا ريب أن الضرورة العسكرية تعتبر: « خصم الإنسانية الأول ، هي الحجة الأسهل للإقدام علي انتهاك القيم الإنسانية واتباع سلوكيات غير إنسانية تؤدي إلي ارتكاب أعمال يحظرها قانون النزاعات المسلحة» . د . علي عواد ، قانون النزاعات المسلحة (القانون الإنساني الدولي) ٢٦ (٢٠٠٤)

إلا أن هناك ثمة قواعد قانونية دولية أخري تهدف أيضًا إلي توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتسعي إلي المحافظة علي كرامته من أي امتهان ، وهي القواعد التي تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . فما هي العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين؟ وكيف يتم تطبيق كل من القانونين في ضبط علاقة الدول بالأفراد؟ وهل هناك تداخل بين القانونين طالما أن كليهما يسعيان إلي تحقيق نفس الغاية النهائية وهي حماية الإنسان وصون كرامته ، والمحافظة علي حقوقه وحرياته؟

ومن خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة علي هذه التساؤلات من خلال تحديد العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالتطرق إلي الجوانب المختلفة التي تميز كلا منهما عن الآخر والسبل التي يسعي كل منهما من خلالها إلي تحقيق الغاية من وجوده .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
القانون الدولى الإنسانى

إن القواعد الدولية ـ سواء الاتفاقية والعرفية ـ التي تكوّن القانون الإنساني الدولي تهدف إلي التصدي للمشكلات التي تنشأ عن النزاعات المسلحة سواء تلك التي تأخذ طابعًا دوليًا أم محليًا . حيث ترمي تلك القواعد إلي حماية فئات معينة من الأفراد المنتمين إلى طرف النزاع المسلح كالمدنيين والجرحي والأسري وحماية الممتلكات التي تتأثر بسير العمليات العسكرية ، بالإضافة إلي تقييد حرية الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب القتال التى تتعارض مع هذه القواعد .

ولا شك أن القانون الإنساني الدولي يشكل جانبًا مهمًا من جوانب القانون الدولي إذ إنه يسعي من خلال وضع نظام قانوني إلي تحقيق غاية سامية وهي توفير الحماية للفرد في زمن الحرب وهو الوقت الذى تسعى فيه الدول إلي إحداث أكبر قدر ممكن من الدمار والخراب فيما بينها ، بما في ذلك الأضرار المادية والبشرية . حيث تتجاهل الكثير من الدول الكثير من المبادئ والقواعد التي تهدف إلي توفير الحماية والاحترام للإنسان في حالات مختلفة وبالأخص في حالات النزاع المسلح . فتسعي الدول المتنازعة إلي تحقيق مكاسب عسكرية بأي ثمن ، حتي ولو ترتب علي ذلك التضحية بمبادئ وأسس ثابتة في القانون الدولي كان الهدف منها هو استبعاد فئات معينة من الأفراد لا تأثير لهم في سير العمليات الحربية من التعرض للهجمات من قبل الأطراف المتنازعة ، وكذلك تقييد حرية تلك الأطراف في استخدام بعض وسائل وطرق القتال .

القانون الإنساني الدولي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية

الاتفاقية [١] والعرفية التي ثبتت من خلال الممارسة العملية نتيجة شعور الدول

---

(١) من أهم هذه الاتفاقيات :

١ـ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي من الجيوش في الميدان (١٨٦٤) .

٢ـ إعلان سان بترسبورج لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب (١٨٦٨) .

٣ـ اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتشمل الحرب البحرية (١٨٩٩) .

٤ـ مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ (١٩٠٦) .

٥ ـ مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة (١٩٠٧) .

٦ـ بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البكتريولوجية (١٩٢٥) ٧ . اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ :

الأولى : تحسين حال الجرحي والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الثانية : تحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار .

الثالثة : معاملة أسري الحرب .

الرابعة : حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

٨ ـ اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤) .

٩ـ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والسامة ، وبشأن تدميرها (١٩٧٢) .

١٠ـ بروتوكولان إضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (١٩٧٧) .

١١ـ اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثارًا عشوائية (١٩٨٠) وتشمل :

البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها .

البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها .

البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة .

١٢ـ اتفاقية بشأن حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وبشأن تدميرها (١٩٩٣) .

١٣ـ بروتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمي (١٩٩٥) . =

بأهمية التقيد بها كونها توفر الحماية المطلوبة للأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية [١] .

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهومًا شاملًا لضحايا النزاعات المسلحة وذلك في سياق قراراتها الخاصة بتحديد مجموعة من « المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي» وذلك بالقول بأن الضحايا « هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر ، أفرادًا كانوا أو جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي» [٢] .

القانون الإنساني الدولي كلًا التي وردت في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقة بتنظيم حقوق وواجبات المحاربين أثناء العمليات العسكرية . وكذلك جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م .

الإنساني الدولي تغطي جوانب عديدة لجهة توفير الحماية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال إقرار مجموعة من النصوص والأحكام التي تنشئ التزامات محددة تستمد قوتها من كونها تعبر عن إرادة صريحة ورغبة معلنة من قبل

= ١٤ــ بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية وما شابهها (١٩٩٦) .

١٥ـ اتفاقية بشأن حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها (١٩٩٧) .

الدول الأطراف ـ في المواثيق الدولية المختلفة الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ـ بقبولها التقيد بها واحترامها في حالات النزاع المسلح . ويتميز النظام التعاهدي للقانون الإنساني الدولي بالوضوح والتحديد في إرساء مجموعة من الالتزامات علي الأطراف المتنازعة والتي تهدف في مجملها إلي توفير الحماية لفئات من الأفراد ليس لهم دور في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة . ولكن يثور التساؤل : هل يكفي ما جاء من أحكام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لإسباغ الحماية اللازمة لأفراد المجتمع الذين لا يكونون طرفا في النزاعات المسلحة؟ الواقع أن ذلك لا يكفي لإسباغ تلك الحماية المنشودة ، ويرجع ذلك إلى اعتبارين قانونيين صرفين :

أول هذين الاعتبارين هو أن المعاهدات الدولية على وجه العموم لا تنطبق إلا علي الدول التي صادقت عليها فقط .

ويتبع ذلك أن نطاق تطبيق بعض المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ـ وهو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية بشكل عام ـ ينحصر فقط علي الدول التي صادقت عليها ، أي أن « كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ـ فقط ـ وعليهم تنفيذها بحسن نية» [٣] .

ويعني ذلك أنه لا يمكن أن يمتد أثر تلك المعاهدات إلي غير أطرافها ، وهو الأمر الذي يرتب أثرًا سلبيًا في تحديد نطاق تطبيق تلك المعاهدات وتضييقه إلي حد ملحوظ . وهذا الوضع هو الذي نشأ عن امتناع عدد من الدول عن التصديق علي البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع [٤] .

وللتغلب علي هذه الصعوبة ، قد يكون من المفيد الرجوع إلي القانون الإنساني الدولي العرفي أي الذى لم يدرج في معاهدات أو اتفاقيات مكتوبة ، وكذلك قانون

حقوق الإنسان اللذين يمكن تطبيق أحكامها حتي علي الدول التي لم تصادق علي المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الإنساني الدولي ، وبالأخص تلك الأحكام الأساسية من هذا القانون الأخير والتي لا تقبل الانتقاص تحت أي ظرف . كما أنه لا ينبغي في هذا السياق إغفال حقيقة هامة مؤداها أن العديد من الأحكام التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع ترجع في أصلها إلي قواعد قانونية عرفية مستقرة ، كما أنه من الثابت أن تلك القواعد تنظم مسائل تهم البشرية جمعاء ولهذا السبب فإنها تكتسب صفة القواعد الآمرة ، فهي بناءً علي ذلك تكتسب طابعها الإلزامي بالنظر إلي تلك الجوانب ومن خلال وجهة النظر تلك بحيث لا يجوز الاتفاق علي مخالفة أحكامها ولا تخضع لشرط التبادل كما هو الحال بالنسبة لبقية القواعد القانونية الدولية [١].

وتبدو أهمية القواعد العرفية الدولية العامة في أن الالتزام بها لا يقتضي الاعتراف الصريح بها ـ كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية ــ وإنما تتمتع بقوة إلزامية تجاه الجميع دونما النظر لمسألة انضمام الدولة المعنية إلي المعاهدات الدولية ذات الصلة أم لا . فمتي ما كانت القاعدة العرفية عامة وشاملة ، فإنها تصبح لازمة في مواجهة الجميع [٢] .

بل إن هناك عادات معينة إذا أصبحت عامة ترقي إلي ذلك المستوي من الإلزام في مواجهة الدول التي لم تساهم في تكوينها ثبوتها وكذلك الدول التي عبرت عن رغبتها في عدم الالتزام بها . ويندرج تحت هذه الفئة من العادات العامة « القوانين

---

(١) انظر في هذا الخصوص : د . إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ١٩ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

(٢) أ.د .محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي : التدخلات والثغرات والغموض ٩٥ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

المسلم بها لدي الشعوب التي تعكس إحساسًا عامًا وشاملًا للسلوك الشائن ، ومن بين الجرائم الدولية التي تصنف ضمن هذه الفئة (العدوان) ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، الاستعباد والممارسات وثيقة الصلة به ، (التعذيب) ، والقرصنة» [١] .

أما الاعتبار الثاني فيتعلق بمحدودية نطاق المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي عند تعاملها مع النزاعات المسلحة غير الدولية . فالمعاهدات المكونة لذلك النظام تتطرق بشكل أساس إلي المنازعات المسلحة الدولية وتولي اهتمامًا بنسبة أقل بالمنازعات غير الدولية ، فنخرج بذلك النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق تطبيق تلك المعاهدات رغم الحاجة إلى تطبيقها عليها لتوافرت ذات العلة [٢] . من هنا أيضًا تظهر الحاجة إلي سد هذه الثغرة التي يتضمنها النظام التعاهدي للقانون الإنساني الدولي من خلال الرجوع إلي مصادر أخري لا تتطلب لسريانها بعض الشروط كما هو الحال بالنسبة لنظام المعاهدات الدولية ، تلك المصادر هي بالتحديد القانون الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان .

وقد حددت لنا المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية الدولية ، [٣] حيث تستهل الفقرة الأولي من المادة

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٣ـ ٤ (٢٠٠٥) .

(٣) حيث تنص المادة علي :

١ـ « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول=

تلك المصادر بالمعاهدات الدولية ، ثم يأتي ذكر المصدر التالي الملزم للدول وهو العرف الدولي الذي يجب البحث فيه عن القواعد واجبة التطبيق علي حالة ما ، وذلك في حال عدم العثور علي تلك القواعد وغيابها المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة والتي يمكن تطبيقها علي الحالة الماثلة ، أو عدم توافر شروط انطباقها في حالات أخرى ويتوجب عندها الرجوع إلي ما استقر بين الدول من ممارسة عامة وأعراف مقبولة كقانون .

والقانون الإنساني الدولي العرفي ينبع « من ممارسة الدول كما يعبر عنها في الكتيبات العسكرية ، والتشريعات الوطنية ، وقاعدة السوابق القضائية ، والبيانات الرسمية . وتعد القاعدة عرفية إذا ما كانت نابعة من ممارسة للدول ـ واسعة النطاق ونموذجية ومنتظمة على نحو يقطع باعتبارها قانونًا»[1] .

ومن المتفق عليه أن ثبوت القواعد العرفية الدولية بشكل عام يتطلب توافر شرطين أساسيين وهما الممارسة الفعلية لسلوك ما والاعتقاد بإلزامية اتباع ذلك السلوك . والممارسة الفعلية من قبل الدول لسلوك معين ـ في حالات النزاع المسلح ـ يمكن أن يستنتج من خلال مظاهر عديدة تعبر بها الدولة عن موقفها وإرادتها تجاه مسائل معينة أثناء النزاعات المسلحة . ويندرج تحت الممارسات المادية المكونة للعرف « سلوك الدول علي أرض المعركة ، واستخدام أسلحة معينة ، والمعاملة

= المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم » .

(١) (http ://www .icrc .org/web/ara/siteara٠ .nsf/iwpList٢٦٣/٥٣A٦B٣٢٧٩٧٤٢٩٦ B١C٢٢٥٦FDB .

الممنوحة للفئات المختلفة من الأشخاص» [١] ، كما يمكن أن يستدل علي سلوك الدول من خلال أفعالها اللفظية والتي تتضمن « كتيبات الدليل العسكري ، والتشريعات الوطنية ، ونظام السوابق القانونية ، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن ، والبيانات العسكرية أثناء الحرب ، والاحتجاجات الدبلوماسية ، وآراء المستشارين العسكريين» [٢] .

ولا شك أن القواعد العرفية تحتل مكانة متميزة في القانون الإنساني الدولي كونها تشكل الأساس المكون لكثير من القواعد القانونية التي وردت في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي باتت تشكل الآن ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي ، أو قانون النزاعات المسلحة . فليس القانون الإنساني الدولي « إلا تأكيدًا جديدًا لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها . بالإضافة إلي ذلك فقد اتفق علي اعتبار أن ... المواثيق الإنسانية الكبري إعلانية . وهذا ما رأته محكمة نورمبرج بالنسبة للائحة لاهاي ، وبناءً علي ذلك فهي ملزمة حتي للدول التي لم تنضم إليها رسميًا» [٣] .

ولقد تم الاستناد إلي ما استقر بين الدول من أعراف تتعلق بحالات النزاع المسلح كأحد المصادر المهمة التي ساهمت في وضع اللوائح الملحقة باتفاقية عام ١٨٩٩ المتعلقة بقوانين الحرب البرية . حيث ورد في ديباجة تلك الاتفاقية ما يؤكد

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٦ (٢٠٠٥) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) أ . د . جان س . بكتيه ، القانون الإنساني الدولي : تطوره ومبادئه ٤٠ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

علي المكانة الخاصة للعرف باعتباره أحد المصادر التي تنشئ قواعد القانون الإنساني الدولي وذلك بالقول : « إلي حين أن يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالًا لقوانين الحرب ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة تري من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة منها يبقي السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدينة ومن مبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام» .

وقد ورد ذكر هذا النص أيضًا في اتفاقيات لاحقة وبالأخص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ في المادة الأولي منه [١] .

وفي سياق بيان أهمية القواعد العرفية في مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي ، يمكن القول إجمالًا بأن القانون الإنساني الدولي يوفر الحماية للفئات التي لا تساهم في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة من خلال وضع بعض القيود والضوابط التي تحكم سير العمليات العسكرية ومن أهم تلك الضوابط ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية ، وهو ما يعرف بمبدأ التمييز . حيث يحظر هذا المبدأ تعمد استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية أو اللجوء إلي الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع بشرية . وتطبيقًا لهذا التمييز ، ورد في دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي مجموعة من القواعد العرفية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتتميز بعدم جواز احتجاج دولة طرف في

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ٣٠ـ ٣١ (٢٠٠٥) .

نزاع مسلح ، وبأنها غير ملزمة بها بدعوي أنها لم تصادق علي المواثيق الدولية التي تقرر تلك القواعد . حيث أوردت الدراسة ست قواعد عرفية تتعلق بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وهي كالآتي :

القاعدة (١) : يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين . وتوجّه الهجمات إلي المقاتلين فحسب ، ولا يجوز أن توجّه إلي المدنيين .

القاعدة (٢) : تُحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين .

القاعدة (٣) : جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع مقاتلون ، ما عدا أفراد الخدمات الطبية والدينية .

القاعدة (٤) : تتكوّن القوات المسلحة لأي طرف في النزاع من جميع أفراد قواته المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها .

القاعدة (٥) : المدنيون أشخاص لا ينتمون إلي القوات المسلحة . ويشمل مصطلح « السكان المدنيون» جميع الأشخاص المدنيين .

القاعدة (٦) : يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور [١] .

كما أوردت الدراسة جملة من القواعد العرفية التي تدعو إلي التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، حيث تدعو تلك القواعد إلي ضرورة التزام جميع أطراف النزاع المسلح بالتمييز « في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف

(١) المرجع نفسه ٣١ ، القاعدة رقم (٧) .

العسكرية ، ولا توجه الهجمات إلا إلي الأهداف العسكرية فحسب ، ولا يجوز أن توجه إلي الأعيان المدنية» . وتبين القاعدة تعريفًا للأهداف العسكرية بأنها « الأعيان التي تسهم إسهامًا فعالًا في العمل العسكري ، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها ، والتي يحقق تدميرها تمامًا أو جزئيًا ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الأحوال السائدة ميزة عسكرية مؤكدة» . أما الأعيان المدنية فهي ـ وفقًا للدراسة « جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية « .فهناك ثمة مبدأ أساس في القانون الإنساني الدولي ـ وهو مبدأ التمييز ـ يقضي بأن يلتزم أطراف النزاع المسلح أن يميزوا في كافة الظروف والحالات بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وفي هذا الصدد ، تذكر منظمة « مرصد حقوق الإنسان» أن مبدأ التمييز يفرض علي الأطراف المتنازعة التزامات لا تقبل الاستثناء تحت أي ظرف . حيث تشير المنظمة ـ في معرض رد فعلها علي المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في قانا اللبنانية في ٢٩ يوليو ٢٠٠٦ ـ أن مبدأ التمييز لا يمكن الالتفاف عليه بإجراءات يقوم بها أحد الأطراف المتنازعة للقيام بهجمات لا تميز بين المدنيين والمقاتلين .

حيث ذهب المدير التنفيذي للمنظمة إلي القول بأن مجرد قيام إسرائيل بتحذير المدنيين في قانا بضرورة مغادرة المدينة لا يعطيها مبررًا للقيام بهجوم دون تمييز . وإن احتجاج إسرائيل بأنها قامت بإخلاء مسؤوليتها وأنذرت المدنيين بضرورة المغادرة يعني أنه يمكن للجماعات المسلحة الفلسطينية أن تقوم بتحذير المستوطنين بضرورة مغادرة المستوطنات الإسرائيلية ثم تقوم باستهداف أولئك الذين لم يغادروا المستوطنات ويكون عملها مبررًا . انظر : البيان الصادر عن منظمة « مرصد حقوق الإنسان» بعنوان « القصف العشوائي في لبنان يعد جريمة حرب» .

ويشكل هذا المبدأ أساسًا للكثير من قواعد القانون الإنساني الدولي الأخري كمنع الهجمات العشوائية أو استخدام المدنيين كدروع بشرية أو الاستهداف المتعمد للأماكن المدنية .

كما تحظر القواعد الدولية العرفية ـ طبقًا للقواعد التي أوردتها الدراسة ـ الهجمات العشوائية التي لا توجه إلي أهداف عسكرية محددة والتي تستخدم وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها علي النحو الذي تقتضيه قواعد القانون الإنساني الدولي [١] .

كما تقضي تلك الضوابط بأن يكون استهداف الأهداف العسكرية بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات العسكرية ، أي ـ بمعني آخر ـ عدم الإفراط في استخدام القوة بشكل يترتب عليه إحداث أضرار بالمدنيين أو بالأماكن المدنية ،

---

(١) جون ماري هنكرتس ، دراسة حول القانون الإنساني الدولي العرفي : إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) ، القواعد ١١ـ ١٣ (٢٠٠٥) .

انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن منظمة مرصد حقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ٢٠٠٦ بشأن قيام إسرائيل باستخدام القذائف العنقودية ضد المدنيين أثناء عدوانها علي لبنان في يوليو ٢٠٠٦ . حيث ذهب السيد كينيث روث ، المدير التنفيذي للمنظمة إلي : أن « القذائف العنقودية أسلحة لا يعتمد عليها وقليلة الدقة إلي حد غير مقبول عند استخدامها علي مقربة من المدنيين ، ولا يجوز استخدامها أبدًا في المناطق المأهولة» . كما تري المنظمة « أن استخدام القذائف العنقودية في المناطق المأهولة يمكن أن يمثل خرقًا للحظر المفروض علي الهجمات العشوائية والذي يرد في القانون الإنساني الدولي . فمن شأن تناثر القنابل العنقودية الصغيرة علي مساحة واسعة أن يجعل تجنب إصابة المدنيين أمرًا شديد الصعوبة عند وجودهم في المنطقة» . بل إن المنظمة ذهبت إلي أبعد من ذلك والقول بأن الهجمات التي تقع في كل من لبنان وإسرائيل والتي تتجاهل مبدأ التمييز ترقي إلي مستوي جرائم الحرب . انظر في هذا الخصوص البيان الصادر عن منظمة « مرصد حقوق الإنسان» الصادر بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٦ .

وهو ما يعبر عنه بمبدأ التناسب .

حيث تقضي القاعدة الدولية العرفية بأنه « يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم ، أو أضرارًا بالأعيان المدنية ، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة» [١] .

وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ـ بالمقارنة مع القانون الإنساني الدولي ـ فباعتبار أنه يقرر جملة من القواعد والأحكام التي توفر الضمانات لتوفير الحماية لحياة الإنسان وكرامته والتي هي أمور لصيقة بالإنسان ولا تعتمد لانطباقها علي توافر ظروف معينة ، فإنها تسري علي جميع الفئات وفي جميع الأوقات .

ولكن لا يعني ذلك أن أحد القانونين لا بد من تطبيقه بشكل مستقل عن الآخر ، أو أن مجال تطبيق كل منهما منفصل عن الآخر بشكل كامل . ففي بعض الحالات قد تستدعي طبيعة المخالفة أو الانتهاك الواقع أن يتم تطبيقهما جنبا إلى جنب بحيث يدعم أحدهما الآخر .

فعلي سبيل المثال ، لو قامت وحدة عسكرية بارتكاب مذبحة ضد المدنيين فإن هذا الانتهاك الموجه ضد مجموعة غير مسلحة ولا تساهم في سير العمليات العدائية يعد ـ وفقًا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ـ انتهاكًا واضحًا لحق هؤلاء المدنيين في الحياة . وبالتالي فإن المعايير التي تتضمنها المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان تنطبق علي هذه الحالة دون جدال . وبما أن ذلك الانتهاك قد وقع من قبل أفراد ينتمون إلي القوات المسلحة لدولة ما أثناء قيام نزاع مسلح فإن ظروف ذلك

---

(١) المرجع نفسه ٣٢ ، القاعدة رقم (١٤) .

الانتهاك تجعل من المناسب أيضًا تطبيق المعايير الخاصة بالقانون الإنساني الدولي [١] .

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلي حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والشعوب من خلال توفير مجموعة من الضمانات في مواجهة حكوماتهم بغية منع الاعتداء علي تلك الحقوق والحريات أو الإخلال بها . وتعتبر هذه الحقوق والحريات لصيقة بالإنسان يكتسبها بمجرد كونه إنسانًا ، وقد تم تضمينها في العديد من المواثيق الدولية ، من أهم هذه المواثيق :

١ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٢ . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

٣ . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٤ . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٥ . البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

(١) « وتجدر الإشارة إلي أن القانون الإنساني الدولي تأكيد خطورة الجرم : فلا يخرق عمل معين قانون حقوق الإنسان فقط ، لكنه يخرق أيضًا القانون الإنساني . وإذا نحينا الاعتبارات الفنية جانبًا ، نجد أنه يوجد تصور عام بأن القانون الإنساني الدولي قد صمم ليغطي الحرب ، بينما قانون حقوق الإنسان قد صمم ليغطي المواقف المعتادة؛ وحيث أن الحروب يسمح فيها بأكثر مما يسمح به وقت السلم ، فإن تأكيد انتهاك القانون الإنساني ـ أي أن ما حدث محظور حتي أثناء النزاع ـ يحمل دلالة استنكار أخلاقي أعظم» . دانيال أو دونل ، اتجاهات في تطبيق القانون الإنساني الدولي بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ٤٨١ـ ٥٠٣ . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٢٤ (١٩٩٨) .

والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٦ . الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .

كما أن بعضها ثبت عن طريق العرف . والمسألة الأساسية التي ميزت القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الإنساني الدولي هي أن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان كانت وما تزال مهتمة بتنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم بخلاف القانون الإنساني الدولي الذي يهدف إلي تقرير مجموعة من الالتزامات التي تقع علي دولة طرف في نزاع مسلح والتي تهدف إلي توفير الحماية لأشخاص ينتمون إلي دولة أخري .

وترجع فكرة حقوق الإنسان إلي الثقافات الدينية والفلسفية والأخلاقية لشعوب عديدة تبلورت في مجموعة من الحقوق التي تضمنتها الدساتير والإعلانات الوطنية في دول مختلفة . ولم تكتسب هذه الفكرة مكانة قانونية بارزة في المجال الدولي إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وأصبحت من المسائل التي أعطتها منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة نتيجة الأهوال والفظائع المروعة التي شهدها العالم في تلك الحرب . وقد تُرجم ذلك الاهتمام بتبني أول وثيقة دولية شاملة تعني بحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ثم تبعه إقرار مجموعة من المواثيق الدولية التي اهتمت بمجموعات خاصة من الحقوق والحريات ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ . إلا أن نطاق تلك المواثيق والإعلانات ظل ـ من حيث الأصل ـ مقتصرًا علي زمن السلم [١] .

---

(١) انظر : أ.د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٤، ٨٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

كيف يختلف مفهوم القانون الإنساني الدولي الإسلامي عن غيره؟

مع الأخذ في الاعتبار أن جوهر القانون الإنساني الدولي ـ بشكل عام ـ هو حماية بعض الفئات من الأفراد من العمليات العدائية في زمن النزاعات المسلحة ، يمكن القول بأن مفهوم هذا القانون لا يختلف من حيث المبدأ في النظام الإسلامي عنه في النظام القانوني الحديث .

فكرامة الإنسان وعلو مكانته وتفضيله من قبل الخالق سبحانه وتعالي علي سائر المخلوقات مسألة أقرتها وأكدت عليها آيات قرآنية عديدة .

من ذلك قوله تعالي : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة:٣٠ـ ٣٣] (١) .

إلا أن اختلاف كل منهما من حيث المصادر أدي إلي اختلاف النظر إليهما من حيث طبيعة القواعد المكونة لكل منهما ومن حيث الأساس الذي يكوّن القوة الإلزامية لهما . لذا فإن هذا الاختلاف يتطلب تعريف القانون الإنساني الدولي الإسلامي بصيغة تبين لنا الطبيعة المختلفة التي تميز القانون الإسلامي عن غيره من الأنظمة القانونية . علي ذلك ، يمكن تعريف القانون الإنساني الدولي الإسلامي علي

---

(١) أ . د . جعفر عبدالسلام ، القانون الإنساني الدولي في الإسلام ٥٤،٥٥ في : القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

أنه « مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد ، وتهدف إلي حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها ، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة» [١] .

فالملاحظ من هذا التعريف أن النظرة الإسلامية إلي القانون الإنساني الدولي لا تختلف عن تلك التي يتبناها النظام القانوني الحديث . فكلاهما يتفقان في جوهر اهتمام هذا الفرع من فروع القانون ، إذ يهدفان إلي ضمان الحماية لحقوق الإنسان وصون كرامته في أوقات النزاع المسلح . إلا أن ما يميز النظام الإسلامي هو أنه يستقي قواعده من مصادر تختلف عن تلك التي تنشئ قواعد القانون الإنساني الدولي الوضعي . وهذا الاعتبار يقدم لنا تفسيرًا لتمتع الأحكام الإسلامية بقدر أكبر من الاحترام عند التطبيق . فالقانون الإنساني الدولي ـ بشكل عام ـ يقوم علي اعتبارات إنسانية بحتة ويقيم وزنًا خاصًا لمكانة الإنسان وكرامته ، الأمر الذي يقتضي الإقرار بالاحترام له ليس بناءً علي اعتبارات قانونية فحسب ، وإنما تشغل الاعتبارات الأخلاقية حيزًا مهمًا في هذا المجال . وهذه الأخيرة ، وفقًا للنظام الإسلامي ، لها دور مؤثر في إلزام الأفراد بالتقيد بالقواعد التي تنظم سلوكهم تجاه بعضهم البعض علي اعتبار أن الإخلال بها سوف يعرض الفرد للعقاب الدنيوي أو

---

(١) د . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ١٢٨ ـ ١٢٩ (٢٠٠٣) ؛ أ . د . عبدالغني عبدالحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية ٢٦٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

الأخروي ، وهذا ما يميز القانون الإنساني الدولي الإسلامي عن القانون الإنساني الدولي الوضعي [١] .

*****

(١) انظر : أ . د . عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية ٢٦٣ــ ٢٦٥ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

obeikandl.com

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف وأوجه التداخل بين القانونين

يهدف كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي حماية حياة الأفراد وكرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية والمعنوية من أي اعتداء أو انتهاك ، ولكن بناءً علي اعتبارات مختلفة وفي ظروف متباينة والتي ـ بدورها ـ كان لها الأثر الواضح في صياغة مجموعات مختلفة من القواعد القانونية الدولية بحيث تتوافق كل مجموعة منها مع الظروف التي يتم فيها تطبيقها . علي ذلك ، وطالما أن الهدف الذي يسعي كل منهما إلي تحقيقه هو هدف واحد ، وبما أن تطبيق كل منهما يتم في ظروف مختلفة ، يمكن القول بأن هناك جوانب تبين لنا أوجه الاختلاف بينهما وجوانب أخري يتلاقي فيها القانونان ويتشابهان .

*****

obeikandl.com

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين القانونين

١ـ من حيث النشأة :

حيث يرجع ظهور قانون حقوق الإنسان إلي عدد من الإعلانات والتصريحات التي صدرت عن مجموعة من الدول ومن أهمها ميثاق الحقوق لعام ١٧٧٦ الصادر في فرجينيا ، والإعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ ، والميثاق البريطاني لعام ١٩٢٨ ، ثم الإعلانات العالمية المتتابعة المعنية بحقوق الإنسان . أما القانون الإنساني الدولي فقد تأثر ظهوره بالاعتبارات الإنسانية التي تستند في أصلها إلي اعتبارات دينية وأخلاقية تهدف جميعها إلي إضفاء نوع من الاحترام لقواعد تعمل جميعها علي الحث علي عدم إلحاق الأذي بأشخاص ساهمت الظروف في عدم قدرتهم علي الدفاع عن أنفسهم إما بسبب الجرح أو المرض أو الأسر .

٢ـ العلاقات التي يحكمها كل منهما :

يسعي القانون الإنساني الدولي إلي وضع مجموعة من الضوابط التي ترمي إلي تقييد سلطة دولة ما طرف في نزاع مسلح في إلحاق أضرار بأفراد تابعين للطرف الآخر وحماية فئات معينة من العمليات العدائية . أي أن اهتمام هذا القانون ينصب علي تنظيم العلاقة بين دولة ما وأفرادٍ تابعين لدول أخري في زمن النزاعات المسلحة .

بينما يسعي القانون الدولي لحقوق الإنسان إلي تنظيم العلاقة بين الدولة والرعايا التابعين لها من خلال تقرير مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم إنتهاك السلطات في تلك الدولة لحقوق رعاياها وحرياتهم الأساسية . أي أن الحماية المطلوبة وفقًا لهذا القانون هي لرعايا نفس الدولة وليس لأشخاص تابعين لدول أجنبية .

٢ـ وقت سريانهما :

تنطبق قواعد القانون الإنساني الدولي في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، أي أن انطباق قواعد هذا القانون يكون في ظروف استثنائية وهي حالات النزاع المسلح . والنزاعات المسلحة الدولية هي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر وتشمل حروب التحرير أيضًا وهي تخضع لمجموعة من المعاهدات الدولية التي تشكل القانون الإنساني الدولي وعلي وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لها لعام ١٩٧٧م .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي التي تنشأ نتيجة قيام قتال بين القوات الحكومية ومتمردين أو بين الجماعات المتمردة فيما بينهم [١] ، وتخضع هذه الأخيرة إلي معاهدة جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وخاصة المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تقرر مجموعة من المعايير التي تشكل الحد الأدني الذي يجب أن يلتزم به أطراف النزاع والذي تعتبر من قبيل قواعد القانون العرفي [٢] ، بالإضافة إلي ذلك ،

---

(١) د . عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ٢٠٥ (١٩٩٧) ، لمزيد من التفاصيل حول ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية والقانون الواجب التطبيق علي الحالات المختلفة لها ، انظر : د حازم حمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ٢٠٩ـ ٢٤٢ في : القانون الدولي الإنساني ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٣) .

(٢) تنص المادة الثالثة المشتركة علي أنه « في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

١ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقي محظورة في=

تخضع هذه النزاعات إلي الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لها وكذلك القانون الإنساني الدولي العرفي بشكل عام .

ومن المهم الإشارة في هذا المجال إلي أنه في السنوات التي تلت انتهاء الحرب الباردة عام ١٩٨٩ ، لم يعد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مؤثرًا بالقدر نفسه قبل ذلك التاريخ وذلك بسبب ازدياد حالات النزاعات المسلحة غير الدولية والتي أصبحت تشكل تهديدًا جديًا للأمن والسلم الدوليين نتيجة الآثار الخطيرة التي ترتبت عليها ليس فحسب بالنسبة للدولة التي تقع فيها تلك الصراعات ، ولكن أيضًا بالنسبة للدول المجاورة لها وبالتالي علي الأمن والسلم في منطقة النزاع ككل . لذا ، فقد أولي المجتمع الدولي تلك النزاعات اهتمامًا أكبر من ذي قبل ، مما انعكس بالتالي علي سعي المجتمع الدولي إلي تطوير وتدعيم القانون

= جميع الأوقات والأماكن :

أ ـ الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، بخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب ـ أخذ الرهائن .

ت ـ الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ث ـ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

٢ـ يجمع الجرحي والمرضي ويعتني بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع . وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، علي تنفيذ جميع الأحكام الأخري من هذه الاتفاقية أو بعضها . وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع .

٣٦ ديتريش شيندلر ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ١٦ـ ١٧ . المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩ .

الإنساني الدولي بشكل أكبر ومعالجة تلك الحالات وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١].

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يطبق، من حيث المبدأ، في جميع الحالات والأوقات سواء في الظروف العادية وهي أوقات السلم أو في الظروف الاستثنائية وهي حالات النزاع المسلح أو حتى الاضطرابات التي تقع في دولة ما. وبعبارة أخرى، يمكن اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر شمولية من القانون الإنساني الدولي بحسبان أن الأول يكون واجب التطبيق في كافة الظروف ويتعلق بجميع أنواع الحقوق بينما يتعلق الثاني بتنظيم حالات استثنائية وتوفير الحماية والاحترام لحقوق معينة ولفئات معينة دون غيرها.

٤ـ نطاق الحماية الممنوحة للحقوق في كل منها:

هناك بعض الحقوق التي ينص عليها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي يتم معالجتها بطرق مختلفة، الأمر الذي يظهر لنا أوجه الاختلاف بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، ومرجع ذلك بطبيعة الحال هو اختلاف الظروف التي يتم فيها تطبيق كل منهما. فالحق في الحياة مثلًا، يعد الحق الأساسي الأول للإنسان ويحظي بالحماية لدرجة عالية وهو غير قابل للانتقاص وفقًا لقانون حقوق الإنسان، كما ورد ـ على وجه الخصوص ـ في نص

---

(١) ولا تجد الأطراف المتنازعة عناءً في تبرير تصرفاتها غير المحسوبة في إلحاق الأضرار ببعضها البعض أثناء النزاعات المسلحة. ولعل «الضرورة العسكرية» تعد المبرر الأشهر التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة. ولا ريب أن الضرورة العسكرية تعتبر: «خصم الإنسانية الأول، هي الحجة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية واتباع سلوكيات غير إنسانية تؤدي إلى ارتكاب أعمال يحظرها قانون النزاعات المسلحة» .د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الإنساني الدولي) ٢٦ (٢٠٠٤).

المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . حيث تنص المادة في فقرتها الأولي علي أن « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلي القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا» .

كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الفرد في المحاكمة وينص على عدم جواز احتجازه دون محاكمة قانونية ، وقد نص علي ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة في المادتين (٩) [١] و (١٤) [٢] ويمكن استثناءً من ذلك وفي حالات الطوارئ القيام بإجراء الاعتقال دون محاكمة أو الخروج علي المعايير المعتادة للمحاكمة ولكن في نطاق محدود وضيق جدًا . بينما يحمي القانون الإنساني الدولي الحق في احتجاز المحاربين دون تقديمهم للمحاكمة وذلك باعتبارهم أسري حرب ، علي أن يراعي عند القيام بذلك الإجراء التقيد بالمعايير الأساسية المتعلقة بحسن معاملة الأسري وعدم تعريضهم للتعذيب أو لأي إجراء يمس بشخصهم أو بكرامتهم الإنسانية .

٥ـ المسؤولية عن الإخلال بهما :

تكون المسؤولية عن ضمان الالتزام بقواعد قانون حقوق الإنسان ملقاة علي عاتق الدولة بينما يتحمل كل من الدولة والفرد مسؤولية الالتزام بقواعد القانون الإنساني الدولي . كما أن معاقبة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقي التزامًا مستمرًا في جميع الحالات ، بينما يوجد هناك اتجاه بأن يتم العفو عن معظم الجرائم التي لها علاقة بالنزاع المسلح ، وذلك بعد انتهاء النزاع .

٥ـ هل يقبل القانونان أية استثناءات؟

إن الطبيعة الاستثنائية لقواعد القانون الإنساني الدولي وارتباطها بالظروف الطارئة

---

(١) « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان علي شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه» .

أو الاستثنائية هي التي تجعل من هذه القواعد واجبة التطبيق وغير قابلة للاستثناء تحت أي ظرف كان . حيث لا يجوز لأحد أطراف النزاع المسلح أن يبرر إخلاله بقاعدة من قواعد القانون الإنساني الدولي التي توفر الحماية للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية بدعوي وجود ضرورات عسكرية تقتضي القيام بأعمال تنطوي علي الاعتداء علي حقوق ثابتة للمدنيين . فلا يجوز مثلًا استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين كوسيلة لحملهم علي الضغط علي حكومتهم لاتباع سياسة معينة أو لتغييرها . فالهجمات لا تكون قانونية « إلا ضد الأهداف التي هي بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها تقدم مساهمة فاعلة في الأعمال العسكرية ، والتي يقدم تدميرها كلًا أو جزءًا أو الاستيلاء عليها أو تحييدها ، ضمن الشروط السائدة في اللحظة المعنية منفعة عسكرية مؤكدة» . لذا ، فإن « استهداف معنويات المدنيين مناقض لجوهر وغاية القانون الإنساني الدولي المتمثلة في حمايتهم» . بل إن القانون الإنساني الدولي « يري في ذلك استخدامًا غير صائب للقوة العسكرية» [١] .

أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنها تقبل بعض الاستثناءات كما أوردتها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي يكون الغرض منها أساسًا المحافظة علي حياة الأمة وكيانها من بعض الأخطار والأزمات والطوارئ العامة ، علي أن تكون تلك الاستثناءات مقيدة ببعض الشروط والضوابط التي تكفل عدم تعسف الحكومات في استعمال ذلك الحق ، وشريطة ألا يشكل اللجوء إليها إخلالًا بالتزامات أخري تقع علي الدولة وفقًا لقواعد القانون الدولي وألا

---

(١) انظر : القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٠٦ والذي يدين فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ارتكبتها القوات الإسرائيلية أثناء عدوانها علي لبنان الذي بدأ في يوليو عام ٢٠٠٦ واستمر حتي منتصف أغسطس من نفس العام وذلك بسبب قيامها باستهداف المدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بهم وبحياتهم وممتلكاتهم .

يكون قائمًا علي التمييز بين الأفراد علي أساس الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل الاجتماعي . فهناك ثمة حقوق واردة في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي لا تقبل الاستثناء تحت أي ظرف كان ، بما في ذلك حالات الطوارئ العامة والأزمات والحروب ، وتشمل هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي وحرية الفكر والمعتقد الديني ، كما قضت بذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلي وجه الخصوص المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ولا يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات جنيف الأربع بدعوي قيام ظروف طارئة أو استثنائية كالحرب مثلًا . حيث تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف علي أنه « علاوة علي الأحكام التي تسري وقت السلم ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتي ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب» [1] ، فبالإضافة إلي الطبيعة الخاصة التي أضفتها مواثيق حقوق الإنسان علي مجموعة الحقوق التي أشرنا إليها ، أضافت اتفاقيات جنيف الأربع مزيدًا من التأكيد علي عدم جواز التحلل من تلك الحقوق حتي في حالات النزاع المسلح .

---

(١) انظر : د . سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ١١٢ــ ١١٣ (٢٠٠٣)؛ أ.د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٩٠ــ ٩١ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠٠) .

المطلب الثاني
أوجه التداخل بين القانونين

علي الرغم من أن كلًا من القانونين نشأ بشكل منفصل إلي حد كبير عن الآخر وذلك بسبب اختلاف ظروف تطبيقهما ومن حيث أطراف العلاقات التي ينظمها كل منهما ومن اختلاف النطاق الزماني للتطبيق ، إلا أنه مع التطور الذي شهده كل منهما وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، وبسبب الوعي المتزايد من قبل المجتمع الدولي بضرورة النظر إليهما كوحدة واحدة ، فإن هناك مجالات يتداخل فيها القانونان ولو بشكل غير مقصود .

فلقد كان الرأي السائد في بداية الأمر أن مجرد مناقشة قانون النزاعات المسلحة من قبل الأمم المتحدة قد يؤثر علي مصداقية المنظمة الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين . ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال أول وثيقة دولية شاملة معنية بحقوق الإنسان وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، حيث لم يتناول ذلك الإعلان موضوع القانون الدولي الإنساني بأية صورة من الصور .

بالإضافة إلي ذلك ، فإن الدورة الأولي للجنة القانون الدولي التي عقدت عام ١٩٤٩ لم يتضمن جدول أعمالها أية إشارة إلي موضوع قانون الحرب أو أي ربط بين حقوق الإنسان وضرورة مراعاتها في حالات النزاع المسلح .

وبالمثل ، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تشر بطريقة مباشرة إلي حقوق الإنسان وضرورة احترامها من قبل الأطراف المتنازعة . ولكن علي الرغم من ذلك ، وبما أن القانونين يسعيان إلي تحقيق هدف نهائي واحد وهو حماية الأفراد وحقوقهم الأساسية ، وإن كان ذلك يتم في ظروف مختلفة ، فإن هناك ثمة قواعد يمكن أن

نعتبرها مشتركة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان . ويمكن أن نوجز ذلك في الجوانب الآتية :

١ـ يهدف كل من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلي ضمان الاحترام الكامل للإنسان وآدميته من خلال تقرير مجموعة من الأحكام التي تحمي حياته من أي اعتداء أو تهديد . كما يسعي كليهما إلي حماية كرامة الإنسان وصونها من أي تصرف يشكل تعديًا عليها أو الانتقاص منها . فكون القانون الدولي لا يوفر حقًا فرديًا لضحايا النزاعات المسلحة في السلام « لا يعني أن ضحايا الحرب محرومين من الحقوق ، وحقهم الأساسي هو الحق بالحماية» [١] .

٢ـ تقرر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مجموعة من الضمانات التي توفر الحماية الأساسية لغير المقاتلين وهم أولئك الذين امتنعوا عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الأسري والمقاتلين الذين استسلموا أو لم يعودوا قادرين علي مواصلة القتال بسبب مرضهم أو جرحهم ، الأمر الذي يتوافق مع ما تقضي به اتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤكد علي حماية الحق الأساسي الأول للإنسان وهو الحق في الحياة . وتتعلق هذه المادة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وهي التي تنشأ بين أطراف ينتمون إلي دولة واحدة ، ولقد تمت صياغة المادة الثالثة المشتركة بطريقة تبين لنا أن السيادة الوطنية للدول لا يمكن أن تكون مبررًا للانتهاكات التي ترتكبها الدول ـ التي تقع فيها تلك الصراعات ـ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تقر بها المواثيق الدولية المختلفة للأفراد والشعوب [٢] ،

---

(١) ليزبيث زيغفيلد ، وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ١٥٣ في : هيثم مناع ، مستقبل حقوق الإنسان : القانون الدولي وغياب المحاسبة (٢٠٠٥) .

(٢) د . عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الإنساني الدولي ٢١١ (١٩٩٧) .

حيث أوردت المادة طائفة من الحقوق التي يجب علي أطراف النزاع مراعاتها تجاه الأشخاص الذين لا يشتركون في النزاع أو كفوا عن المشاركة فيه بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر . فيجب أن يعامل هؤلاء « في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل» . ثم أوردت المادة تصرفات معينة تنطوي علي الإخلال بالحقوق الثابتة لأولئك الأفراد وتعد محظورة الأفعال في جميع الأوقات والأماكن وهي :

أ ـ الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، بخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب ـ أخذ الرهائن .

ج ـ الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د ـ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

ولقد سبقت الإشارة إلي أن كلًا من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعيان إلي تحقيق غاية واحدة ولكن في ظروف مختلفة . فإذا كانت اتفاقيات جنيف الثلاث الأول تهدف إلي حماية حقوق خاصة تتعلق بظروف الحرب ، « فإن الاتفاقية الرابعة هي أقرب هذه الاتفاقيات من حيث موضوع الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان . إنها ببساطة اتفاقية تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والاحتلال» ، فهي تحظر الاعتداء علي السلامة

الجسدية وعلي الأخص التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية والاعتداء علي الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتمييز القائم علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين [١] .

٣ـ هناك عدة نصوص واردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تذهب إلى بانطباق الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان حتي في حالات النزاع المسلح . فالمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز للدول الأطراف الامتناع عن التقيد ببعض الحقوق الواردة في تلك الوثيقة إذا دعت ظروف طارئة إلي ذلك ، وهي الظروف التي تهدد حياة الأمة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح . إلا أن الاتفاقية ــ علي الرغم من ذلك ــ تورد بعض الحقوق الأساسية الثابتة للإنسان والتي لا يمكن الإخلال بها تحت أي ظرف كان بما في ذلك الحالة الاستثنائية الواردة في تلك المادة . مما يعني ــ تبعًا ــ أن قانون حقوق الإنسان ينطبق ويجب الالتزام به حتي في حالات النزاع المسلح .

٤ـ هناك مجموعة من النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع تقرر مجموعة من الأحكام التي تعتبر ـ بالإضافة إلي كونها التزامات تقع علي الأطراف المتعاقدة السامية ــ حقوقًا فردية للأشخاص المحميين . حيث تقضي المادة (٧) من الاتفاقيات الأولي والثانية والثالثة والمادة (٨) من الاتفاقية الرابعة بأنه لا يجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق التي تكفلها لهم تلك الاتفاقيات .

٥ـ هناك تأثير لكل منهما في تحديد محتوي ومضمون القواعد التي يتضمنها الآخر . حيث يورد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

---

(١) أ .د . محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٧ ، في : دراسات في القانون الإنساني الدولي ، نخبة من المتخصصين والخبراء (٢٠٠) .

جملة من القواعد التي تأثرت ـ بشكل أو بآخر ـ بأحكام حقوق الإنسان ، وعلي وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

فعلي سبيل المثال ، تورد المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول طائفة من الأحكام المتعلقة بالضمانات الأساسية التي تهدف إلي ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص في كافة الأحوال وضمان الحماية لأولئك الأشخاص دون تمييز مبني علي أي اعتبار وحظر أعمالًا معينة تشكل مساسًا ببعض الحقوق الأساسية للأفراد كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب أو التشويه أو انتهاك الكرامة الشخصية .

كما تضمن البروتوكول الثاني أحكامًا في المادة السادسة تتعلق بالضمانات الخاصة بالمحاكمات الجنائية ، وهي أيضًا تسعي إلي المحافظة علي الحقوق الفردية في مجال تحقيق العدالة الجنائية والتي تدعو إليها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كعدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص دون إجراء محاكمة مسبقة مستقلة ومحايدة وعدم جواز إدانة شخص علي أساس اقتراف فعل أو الامتناع عن القيام به ما لم يكن وقت وقوعه جريمة وفقًا للقانون .

كما يمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن اعتبارات حماية حقوق الإنسان الأساسية أثرت بشكل واضح في تقييد بعض الحقوق التي تتمتع بها الأطراف المتنازعة والتي تتطلبها الضرورات العسكرية . ففرض الحصار من قبل أحد الطرفين علي الطرف الآخر ـ لمنع وصول الإمدادات إليه ـ هو إجراء مشروع وفقًا لقواعد القانون الإنساني الدولي . وبالرغم من ذلك ، فإن ذلك الإجراء تحكمه بعض الشروط التي تهدف في مجملها إلي منع وقوع آثار سلبية علي حقوق المدنيين وحرياتهم الأساسية كحق التنقل وحق الحصول علي المؤن أو المواد الأساسية لحياتهم . تبعًا لذلك ، لكي يكتسب إجراء الحصار مشروعيته لا بد أن يتم ضمن الإطار الذي يحدده مبدأي

الضرورات العسكرية والتناسب . فإذا تبين أن الحصار المفروض علي طرف ما ـ حتي وإن كانت هناك ضرورات عسكرية تدعو إلي فرضه أو أن ثمة منافع عسكرية سوف تتحقق من جرائه ـ ينتج آثارًا سلبية خطيرة علي حياة المدنيين أو حرياتهم الأساسية ، فإن ذلك الإجراء يفقد مشروعيته .

ففي حالة فرض نظام للعقوبات في زمن النزاع المسلح لا بد من الأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي والحقوق الأساسية التي لا تقبل الانتقاص في قانون حقوق الإنسان . فالمعاناة التي تتسبب بها العقوبات الاقتصادية ينبغي أن تكون لها حدود معينة ، فهي ليست مطلقة إلي الحد الذي ينتج عنه المساس بجوانب أساسية ولازمة في حياة الإنسان ولا غني عنها لبقائه ، وهي حقوق أساسية للإنسان لا يمكن الانتقاص منها تحت أي ظرف . فلا يجوز القيام بفرض الحصار الاقتصادي علي أحد طرفي النزاع إذا كان سيفضي إلي المساس بحقوق أساسية للمدنيين كحرمانهم من الحصول علي الإمدادات الضرورية لحياتهم أو تجويعهم نتيجة لذلك . حيث تقضي المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بأنه « يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب» . كما أن المادة تحظر « مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري» .

*****

خاتمة

أوضحنا أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بسبب اشتراكهما في الهدف الأسمي من وجودهما وهو توفير الحماية لحياة الإنسان وكرامته وتقرير مجموعة من الضمانات التي تكفل تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية ، وإن كان تحقيق ذلك يتم في ظروف مختلفة في كل منها .

وتبدو أهمية النظر إلي القانونين علي أنهما يشكلان نظامًا قانونيًا واحدًا يكمل أحدهما الآخر ـ باعتبار أن جوهر وجودهما واحد وهو حماية حياة الإنسان وكرامته ـ في الحالات التي يثور فيها جدل حول مدي انطباقهما في الظروف المختلفة . فقد أثيرت في الآونة الأخيرة مناقشات كثيرة حول مدي انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي علي الأشخاص الذين تم اعتقالهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واحتجازهم في قاعدة جوانتانامو وذلك في سياق الحرب التي تشنها الولايات المتحدة ضد الإرهاب .

فقد أطلق البعض علي هؤلاء المعتقلين تسمية « المقاتلين غير الشرعيين» وليسوا أسري ، وبالتالي فإنهم لا يتمتعون ـ وفقًا لوجهة النظر هذه ـ بالحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وقواعد القانون الإنساني الدولي بشكل عام . فعلي فرض القبول بوجهة النظر تلك ، لا يزال هؤلاء المعتقلون متمتعون بالضمانات التي توفرها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تدعو إلي عدم التعرض إلي حياة هؤلاء الأشخاص وكرامتهم ، ولعل من أهم هذه المسائل تلك المتعلقة بالمعاملة وظروف الاحتجاز وعدم احتجازهم لفترات غير محدودة وعدم جواز احتجازهم دون توجيه تهمة معينة إليهم وضرورة تقديمهم لمحاكمة قانونية عادلة . فحيثما

يمتنع تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي أو تثور إشكالات حول تطبيقها ، ينبغي الرجوع إلي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه طالما أنه لا يعتمد في تطبيقه علي توافر ظروف معينة أو علي تسميات معينة تضفي علي الشخص لكي يتمتع بالحماية التي يوفرها له ذلك القانون .

إلا أن ذلك لا يعني أن يتم المزج بينهما في نظام تعاهدي واحد ، فهناك حاجة إلي وجود معاهدات مستقلة لكل منهما وذلك بسبب الحاجة في حالات النزاع المسلح إلي أن تكون القواعد التي تسعي إلي تحقيق الهدف المشار إليه أكثر تحديدًا ودقة من تلك الواردة في معاهدات حقوق الإنسان .

فطبيعة الظروف الاستثنائية التي تعالجها قواعد القانون الإنساني الدولي تقتضي ـ تبعًا ـ أن تكون تلك القواعد أيضًا ذات طبيعة خاصة تمكنها من تحقيق ذلك الهدف .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

دور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للقانون الدولي الإنساني

د/ محمود أحمد غازي (*)

مقدمة

إن الجانب الإنساني من قواعد القانون الدولي أصبح موضع اهتمام كبير وعناية فائقة في العالم الغربي منذ عقود أخيرة وبدأ خبراء القانون الدولي الغربي يعتنون بهذا الجانب المهم عناية كبيرة بعد أن شاهدوا الويلات والمصائب التي سببتها الحرب العالمية الثانية ، التي أدت إلي قتل ملايين الأبرياء من المدنيين ، رجالا ونساء وأطفالا ، شيوخا وشبابا ، بالإضافة إلي المصائب التي عاني منها مئات آلاف الأسري والمشردين علي أيدي قوي مختلفة مشاركة في الحرب العالمية الثانية .

ولكن ليس معني هذا أن فكرة القانون الدولي الإنساني نشأت بعد الحرب العالمية الثانية . فإن الاهتمام بهذه الشعبة من القانون الدولي قديم ، وبدأت آثارها تظهر في القرن السابع عشر ، عندما قام الخبير الغربي أيمريك فاتيل بوضع أول كتاب في هذا الموضوع في العالم الغربي . وكان الغرض من تأليف هذا الكتاب وضع قواعد لضبط استعمال السلاح وتنظيم الحروب ، وإقناع المسئولين بالتزام هذه القواعد ، وذلك بعدم مشاركة المدنيين غير المحاربين في القتال ، وعدم الإضرار بالممتلكات المدنية غير العسكرية ، والكف عن المسيس بالمدنيين والاجتناب عن الإساءة إلي الأسري والجرحي والمنهزمين ، من ساحة القتال وغيرهم من ضحايا الحروب [1] .

(*) الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد - باكستان .

(١) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، بتقديم من الدكتور مفيد شهاب ، طبع دار المستقبل العربي ، القاهرة ٢٠٠٠م .

والواضح أن الباعث الحقيقي لظهور هذه الشعبة من علم القانون هو محاولة الحفاظ علي حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد الانتهاك خلال الحروب الدامية بين البلاد والشعوب . لاشك أن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان .

فلم يخل هذا الكون من الطواغيت وأعداء الإنسانية . الذين لم يألوا جهدا في النيل من أعراض الناس وانتهاك حرمة الأبرياء . فقام لمقاومة هؤلاء الطواغيت أناس مخلصون نادوا للدفاع عن البشرية المضطهدة وحماية المظلومين .

فجاءت تعاليم هؤلاء المخلصين ونداءاتهم وصرخاتهم جذورا أولي للقانون الدولي الإنساني .

وكان من بين هؤلاء المخلصين ، بل في مقدمتهم أنبياء ورسل أرسلهم الله مبشرين ومنذرين : ليبشروا المضطهد المظلوم برسالة العدل والحرية ولينذروا الظالم العاتي بويلات هذا الظلم في هذه الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة .

كان تركيز حركة حقوق الإنسان علي حقوق الفرد في البداية . ثم بدأ المفكرون يشعرون بأهمية حقوق الجماعات والمجتمعات . ثم جاءت فكرة حقوق الثقافات والحضارات وأخيرا جاءت فكرة حقوق البيئة .

ويمكن أن نقول في ضوء هذه الخلفية إن القانون الدولي الإنساني وليد الحروب .

فكل حرب مبيدة شاهدتها البشرية ـ خاصة في القرون الأخيرة ـ وفي أوروبا والعالم الغربي بالأخص . قامت بدور كبير في تقوية الشعور وعقد العزيمة لوضع قواعد عامة عادلة لضبط استخدام السلاح والعناية بالضحايا الأبرياء ، فأهم ما يعني به القانون الدولي الإنساني هو معاملة الجرحي والمرضي والأسري والمدنيين المصابين بويلات الحروب ، خاصة إذا لم يكن لهؤلاء المدنيين أي دور في إشعال

حرب أو في توسيع نطاقها .

والواضح أن هذه الشعبة الجديدة من القانون الدولي الغربي تستمد سلطتها ومؤيداتها من الأسس والمبادئ الأخلاقية ، أكثر منها من المبادئ القانونية . ومن هنا يتشابه القانون الدولي الإنساني بالفقه الدولي الإسلامي الذي يستمد سلطته ومؤيداته من المبادئ الشرعية ونصوص الكتاب والسنة التي هي في أصلها وأساسها مبادئ دينية وقواعد أخلاقية وروحية .

وهذا من أهم مزايا الشريعة الإسلامية التي تجمع بين القواعد القانونية البحتة وبين المبادئ والأصول الأخلاقية ـ فما من حكم فقهي أو قاعدة شرعية إلا وهي مبنية علي مبدأ أخلاقي وأصل ديني . كما لا يخفي علي كل من له إلمام بمبادئ الفقه الإسلامي ، وخاصة بكتابات حكماء الفقهاء من أمثال الغزالي وابن القيم والشاطبي والقرافي وولي الله الدهلوي .

إن العالم الغربي لو استقبل من أمره ما استدبر لم يفرق بين القانون العام ونظام الدولة والمجتمع وبين المبادئ الدينية والقواعد الأخلاقية . ولكنه عمل قرونا طويلة لفصل الدين عن الدولة وللإبعاد بين الأخلاق والنظام . ولكنه الآن يشعر بالمشاكل التي ظهرت من جرّاء هذا الفصل ، وبدأ يدرك أهمية المبادئ الأخلاقية في الضمان والمحافظة علي الالتزام بالنظم القانونية والأحكام التشريعية .

ونري الخبراء القانونيين ينادون بإبراز الجانب الخلقي للقواعد القانونية للعلاقات الدولية ويطالبون بغرس هذه المبادئ في عقل الجندي في بيته ومدرسته ومجتمعه وبيئته . وذلك لضمان الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني خلال الحروب والمعارك الدامية .

إن الأهداف التي يحاول القانون الدولي الإنساني تحقيقها عن طريق تنفيذ قواعده وسياسته تتلخص في ما يأتي :

١ ـ عدم مهاجمة الأهداف غير العسكرية .

٢ ـ عدم مهاجمة الأعيان المحمية والأشخاص المحميين الذين لا علاقة لهم بالحرب أو بالخلاف الذي أدي إلي الحرب .

٣ ـ عدم استخدام القوة المفرطة علي أهداف لا تتناسب مع شدة القوة وضخامتها .

وهذا يعني :

أ ـ استخدام القوة والسلاح بقدر حاجة الهدف .

ب ـ التناسب بين السلاح والهدف .

٤ ـ صيانة الآثار التاريخية والثقافية التي لها قيمة أثرية تاريخية عالمية ؛ لأن في صيانتها صيانة لتاريخ البشرية وتراثها ومنجزاتها الثقافية والحضارية [١] .

بدأ القانون الدولي الإنساني تتبلور قواعده وأصوله وأحكامه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، بعد ما تعبت أوروبا وعانت من حروب طويلة دامية ذهب فيها مئات الآلاف من الأبرياء المدنيين ضحية . وكانت اللبنة الأولي في بناء قواعدها وأسسها هي الاتفاقية الأولي لجنيف ، التي أبرمت في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤م وكان الغرض من إبرام اتفاقية جنيف الأولي هو تحقيق الأهداف التالية :

١ ـ تحسين حالة الجرحي العسكريين في ميدان القتال .

---

(١) القانون الدولي الإنساني ، بتقديم من الدكتور أحمد فتحي سرور ، طبع دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٣ ـ القاهرة .

٢ــ إلزام كل الأطراف المتعاقدة بمعاملة جرحاها وجرحي العدوّ في ميدان القتال بمساواة تامة .

كما وضعت الاتفاقية أسسا قانونية وقواعد تشريعية قام عليها ، في ما بعد ، القانون الدولي الإنساني . وجاءت بعدها مدوّنة ليبر في عام ١٨٧٣ التي جمعت كافة قوانين الحرب وأعرافها في وثيقة واحدة جامعة . فكانت نقطة تحوّل هام في انطلاقة القانون الدولي الإنساني .

وتلاها اتفاقيات لاهاي التي صدرت في ما بين ١٨٩٩م و ١٩٠٨م . وكانت الأولي منها ـ الصادرة في عام ١٨٩٩م ـ من أهم الخطوات في مسيرة القانون الدولي الإنساني والتي وضعت أهم مبادئ قانون الحرب ووضعت تحديدات هامة علي حق الطرفين في استخدام وسائل الحرب وأساليب القتال ، وأرست هذه الاتفاقية والتي تلتها قواعد أولية لما سمي فيما بعد بالقانون الدولي الإنساني ، كما تمكنت هي بمجموعها من وضع مبادئ عامة لاستخدام القوة المسلحة بين الدول .

ومهدت كل هذه الاتفاقيات الطريق لتطور أوسع وأكبر وأعمق للقانون الدولي الإنساني ، فجاءت اتفاقيات جنيف كلها لإكمال جوانب مهمة من هذا البناء الشامخ .

والجدير بالذكر أن هذه المحاولات كلها تدور حول نقطتين هامتين هما دعامتان أساسيتان للقانون الدولي الإنساني :

الحفاظ علي حقوق الإنسان وكرامته وحريته وعدم العدوان علي شخصيته وعدم المساس بإنسانيته ، ومعاملته معاملة المساواة وبموجب القانون السائد في بلده .

التركيز علي جانب من جوانب القانون الدولي ، وهو قانون الحرب والعلاقات الحربية دون غيره من جوانب هذا القانون .

هذا هو ملخص وجيز لكيفية تطور القانون الدولي الإنساني في العالم الغربي وأسبابه وخلفيته . ولكننا إذا ألقينا نظرة سريعة علي الفقه الدولي الإسلامي ، كما دوّنه الفقهاء المجتهدون ، نري أن هذه الأهداف التي حاول الغرب تحقيقها عن طريق وضع هذه الشعبة من القانون وعن طريق اتفاقيات لاهاي وجنيف تم اعتبارها من قبل الفقهاء المجتهدين منذ أول تدوينهم لعلم السير في القرن الثاني من الهجرة . فالفقه الدولي الإسلامي ، بقواعده ومبادئه ، وأحكامه وتفاصيله ، يحافظ علي حقوق الإنسان وكرامته [١] ، ولا غرو فإن المحافظة علي النفس والعقل والمال من أهم مقاصد الشريعة [٢] ، والعدوان منهي عنه نهيا باتا في القرآن الكريم [٣] ، والمعاملة بالمساواة وبموجب الشريعة الإسلامية واجب متحتم علي كل مسلم [٤] ، والإسلام هو أول تشريع في تاريخ البشر حد من استخدام السلاح وجعل الممارسات الحربية منضبطة بأحكام الشريعة ، كما سوف نري في هذا البحث .

إن الحديث عن إسهام الإسلام ودور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للتشريع الدولي الإنساني يحتاج إلي تعريف عام بالفقه الدولي الإسلامي وبدايته وتطوره في القرون الأولي ، كما يحتاج إلي مقارنة مبادئه بمبادئ القانون الدولي الغربي .

إن المصطلح السائد في اللغة العربية لهذا الفرع من القانون في العالم الغربي الذي انبثق منه القانون الدولي الإنساني هو القانون الدولي ، وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول ، في حالتي السلم والحرب - وهذا يختلف إلي حد ما في

---

(١) القرآن الكريم : سورة الإسراء : ٧٠ .

(٢) راجع للبسط في الموضوع كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، طبع دار ابن عفان ، القاهرة ، المجلد الثاني ، ص ٧-٢٢ ، ٣١-٤٣ ، ٢٨٩-٣١٣ .

(٣) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩٠ ، سورة الشوري : ٣٩-٤٣ .

(٤) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩٤ .

مفهومه ومؤداه من المصطلح السائد في اللغة الإنجليزية وغيرها من اللغـ ـات الغـ ربية وهـو International Law الـذي يمكـن أن يـترجم إلي قـانون الـشعوب أو قانون الأقوام أو قانون الأمم . ويبدو أن المصطلح الغربي نشأ في عـصر ظهـرت فيـه فكرة القوميات الوطنية الجغرافيـة التـي أدت إلي الإطاحـة بالإمبراطوريـة الرومانيـة الكاثوليكيـة وإلي تأسـيس دويـلات في أوروبـا عـلي أسـاس القوميـات العرقيـة والتجمعات العنصرية . وقد أتي علي الشعوب الغربية حين من الدهر عندما كانـت كلمة الشعب أو الأمة مترادفة لكلمة البلد أو الدولة .

ولكـن فقهـاء الإسـلام لم يختـاروا هـذا المـصطلح للفـرع المماثـل مـن فـروع الفقـه الإسلامي . فلا نجد عندهم ما يشبه مصطلح القانون الدولي أو قـانون الـشعوب أو قانون الأمم أو مصطلحا آخر من هذا النوع .

بل وضعوا لهذا الفرع من الفقه مصطلحا فريدا مأخوذا من القرآن الكـريم ومـن الأحاديث النبوية وهو مصطلح السير ، أو فقـه الـسير . وقـد ورد هـذا المـصطلح في القرآن الكريم في أسلوب غير مباشر .

وأما في السنة فقد ورد مـصطلح الـسير مبـاشرة ، الكلمـة التـي اختارهـا الفقهـاء الكرام عنوانا لهذه الشعبة من الفقه الإسلامي .

والسير جمع سيرة ، والسيرة لغة تعبر عن الطريقة والوتيرة في الحياة والمعيشة .

أمـا في مـصطلح الفقهـاء فكلمـة الـسير عبـارة عـن مـنهج المسلمين وسـيرتهم في معاملتهم مع غير المسلمين في الحرب والـصلح والأمـن والتجـارة وفي تعـاملهم مـع الدول الأخري والشخصيات والمنظمات الأجنبية . وهذا كله يحتاج إلي مجموعة مـن القواعد تـنظم كـل هـذه العلاقـات والنـشاطات . وهـذه القواعـد هـي التـي تـسمي بالسير في مصطلح الفقهاء .

إن السير أو ما يمكن أن نسميه بالفقه الدولي الإسلامي أقدم قانون منظم مرتب علميا متميزا عن غيره من شعب القانون ، لتنظيم العلاقات الدولية بين المجموعات البشرية وبين الشعوب والدول .

فكان فقهاء الإسلام هم أوّل من بدؤوا بوضع قواعد الفقه الإسلامي بشعبه المختلفة ، وذلك منذ بداية النصف الثاني من القرن الأول . وبدأت شعب الفقه المختلفة تتميز بعضها عن بعض قبل نهاية القرن الأول . وظهرت هذه الشعب المتميزة من أوائل القرن الثاني من الهجرة كما يظهر من الكتب التي دونت في القرن الثاني . فنري في كثير من كتب الفقه التي دونت في القرن الثاني من الهجرة أنها تعالج فروع الفقه المختلفة وشعبه بأحكامها المفصلة . وأخذت هذه الشعب تتميز بعضها عن بعض كعلوم فقهية مستقلة ، وقام فقهاء الإسلام بوضع كتب مستقلة في فروع الفقه المختلفة . فنري الإمام أبا يوسف يضع كتابا مستقلا في الفقه المالي باسم كتاب الخراج ، وكتابا آخر في فقه المرافعات باسم أدب القضاء .

ونري الإمام الشافعي يضع أول كتاب في تاريخ البشرية في موضوع أصول الفقه وهو أول كتاب ألف في تاريخ البشرية في علم قانوني هام عرف في ما بعد بعلم أصول القانون .

ومن بين العلوم الفقهية التي يمتاز فقهاء الإسلام بوضع أسسه وإرساء قواعده هو علم الفقه الدولي الذي يجمع بين مزايا القانون الدولي العام وبين القانون الدولي الإنساني . وعرف هذا الجانب من الفقه عند الفقهاء بعلم السير .

فقام كبار الفقهاء بوضعه وتدوينه كعلم فقهي متميز عن غيره من العلوم الفقهية من أواخر القرن الأول ، حتي ظهر قبل مضي القرن الثاني كعلم فقهي مرتب متميز مستقل منظم تنظيما فكريا دقيقا ، كما تدل عليه الكتب المدونة في هذا الموضوع بقلم

الأئمة الكبار الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري ، من أمثال الإمام محمد بن الحسن الشيباني [١] ، والإمام أبي يوسف [٢] ، والإمام عبد الرحمن الأوزاعي [٣] ، والإمام محمد ابن إدريس الشافعي [٤] ، والإمام إبراهيم الفزاري [٥] وغيرهم ، الذين يرجع الفضل إليهم في تطوير هذا العلم تطويرا علميا . واستمر علم السير بمضي الوقت يتطور ويترقي من مرحلة إلي مرحلة ، تتوسع مباحثه ، وتتأصل أصوله ، وتتقعد قواعده ، وتتدون أحكامه ، وتتعمق مباحثه ، حتي أصبح علما محترما له خصائصه ومزاياه ، وله مقاصده وأهدافه .

وقبل أن نواصل الحديث حول الفقه الدولي الإسلامي ينبغي أن ننتبه إلي جانب مهم . وهو أنه من حق كل قوم أو أمة من الأمم أن تهتم بمزاياها الاجتماعية وخصائصها الثقافية والحضارية ، وأن تراعي الفوارق الموجودة بين أبناءها وأتباع

---

(١) ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب السير الصغير وكتاب السير الكبير وكتاب السير الوسيط في هذا الموضوع . راجع مقدمة كتاب السير الصغير (بالإنجليزية) لكاتب هذه السطور ، طبع إسلام آباد - ١٩٩٨م .

(٢) قام الإمام أبو يوسف بتأليف كتاب في الرد علي الإمام الأوزاعي . وقد طبع الكتاب بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني ، بالقاهرة ، ١٩٣٩م .

(٣) ألف الإمام الأوزاعي كتابا في الرد علي سير أبي حنيفة . وأدرجه الشافعي في المجلد السابع من كتاب الأم .

(٤) عالج الإمام الشافعي موضوعات علم السير بالبسط والتفصيل في المجلدات الرابع والسابع والثامن من كتاب الأم . انظر أيضا مقال كاتب هذه السطور عن دور الإمام الشافعي في تدوين الفقه الدولي الإسلامي ، في مجموعة مقالات الندوة العالمية عن الإمام الشافعي المنعقدة في ماليزيا ١٩٩٠م .

(٥) ألف الإمام الغزاري كتابا في السير ، ولكنه لم يصل إلينا بكامله . وطبع الجزء المتبقي منه بتحقيق الدكتور فاروق حمادة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٨م .

دينها وبين الآخرين في وضع قواعد القانون الدولي وفي تشريع مبادئ القوانين التي لها علاقة بالقانون الدولي والتعامل الجماعي؛ لأن من طبيعة البشر أن يميز الإنسان بين ذويه وبين سائر الناس في الأمور والمعاملات والأخذ والإعطاء . وهذه عادة بشرية طبيعية لا بد أن يراعيها المدوّنون للقانون الدولي .

إن الإسلام دين الفطرة . ويهتم بمقتضيات طبيعة الإنسان ويراعي مطالب الفطرة البشرية . ولكن لا بد أن نتساءل : من الذي يعتبر حبيبا قريبا ومن الذي يعتبر أجنبيا غريبا؟ وعلي أي أساس؟ إذ تختلف معايير اعتبار القرب والبعد عند الأقوام والأمم حسب نظرياتهم وتصوراتهم واتجاهاتهم وطبيعتهم وثقافاتهم وقواعدهم التي يؤمنون بها في الحياة العملية . فتعتبر العنصرية العرقية أساس الوحدة عند مجموعة من الأمم التي تقوم بوضع القوانين الدولية علي هذا الأساس ، حتي لو كانت هذه العنصرية غير حقيقية أو افتراضية . ويعتبر اشتراك اللّون أو اشتراك اللغة أساسا للوحدة عند الأمم الأخري .

ولكن الإسلام بطبيعته وتعاليمه نظام يدعو إلي الإنسانية وينادي بالعالمية ويقضي علي جميع التعصبات والعنصريات مثل العنصريات الاقليمية أو الجيوغرافية أو العرقية أو اللغوية وما إليها .

فالإسلام رفض كل هذه الأسس وجعل الفكر والعقيدة أساسا لنظامه ، وأعلن أنها أكبر حقيقة وأول عنصر في الكون يمكن أن تُجمع وتُوحَّد عليها البشرية لتقوم بتدوين نظام إنساني أو نظرية بشرية عالمية . إن البشرية ذات أنواع متعددة . فلكل إنسان لون خاص ولد عليه فلا يقدر علي تغييره ، فلا يستطيع أن يتبيض الأسود أو يتسود الأبيض .

فلا يمكن أن تجمع البشرية كلها علي أساس لون خاص . كما لا يمكن أن تكون

لغة من لغات العالم أو عرق خاص من الأعراق أساسا لوحدة البشرية كلها . ولكن النظرية والفكرة هي الأساس الوحيد الذي يمكن أن يوحّد عليه المجتمع البشري ، بغض النظر عن اختلافه في الألوان واللغات والأعراق والبلاد . والعقيدة هي القاعدة الفريدة دون غيرها من الأشياء التي يمكن أن تكون أمرا مشتركا بين بني آدم . علي العكس من العناصر الأخري التي تبتني عليها المجتمعات ، فإن العقيدة هي عبارة عن أمر يختاره الإنسان بقراره الخاص وبإرادته الشخصية ، ولا يضطر إلي اختياره فهي لا تفرض عليه ، كما يفرض عليه عرقه وعنصره ولونه . ولا خيار له في هذه الأمور . أما بالنسبة لعقيدته وفكره فهو بالخيار . وعندما شاء يتنازل عن العقيدة الباطلة ويختار العقيدة الصحيحة . فلا تحتاج هذه العملية إلا إلي الإرادة الصحيحة والعزيمة الصادقة .

فما دام الإنسان عاقلا ولبيبا فلا بد أن يبني نظامه علي أساس قرار شعوري وإرادة معقولة ، ويختار الإنسان هذه الأسس بقراره المستقل دون أي ضغط خارجي . إن الإنسان لا يستطيع أن يختار لنفسه لونا خاصا أو عرقا أو مكانا للولادة ، فكيف يمكن أن تبتني القوانين والنظم علي هذه الأسس التي لا خيار فيها للإنسان .

فالنظرية والعقيدة هي الأساس الذي يبتني عليه المجتمع البشري في الإسلام . وهو الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الكون ونظام الحياة في الشريعة الإسلامية .

وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الفقه الدولي في الإسلام ، وهذا الأساس هو الذي ينظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخري وبين الأمة الإسلامية والأمم الأخري .

وإذا اعترف أحد أن الناس الذين يعتقدون بعقيدة خاصة ، ويؤمنون بنظرية

خاصة ، يشكلون أمة مستقلة ، فهو يعترف تلقائيا أن أساس علاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم من الأمم هو نفس العقيدة أو النظرية التي يؤمنون بها ، ولا شك أن كيفية هذا النوع من العلاقات فيما بين بني آدم تختلف عن كيفية علاقات الآخرين فيما بينهم . وهذا ما ينادي به القرآن الكريم ، فإن كل دارس للقرآن الكريم يعرف أن هذا الكتاب لا يقر اللون والعرق واللغة أو القوم كأساس المجتمع . بل القرآن الكريم يجعل النظرية والعقيدة أساسا لبناء الملة أو الأمة [١] .

ولذلك لا نجد في القرآن خطابا للعرب أو الشعوب . إن القرآن الكريم يخاطب الناس إما علي أساس أنهم بنو آدم أو علي أساس عقائدهم . فنجد في القرآن الكريم خطابا لبني آدم بأسلوب : يا أيها الناس ثماني عشرة مرة علي الأقل .كما نجد خطابا للناس علي أساس عقائدهم ، مثل يا أيها الذين آمنوا ، ويا أهل الكتاب .

ذلك لأن القرآن الكريم يقرر أن أساس العلاقات البشرية في السلم والحرب هو الدين ، وكيفية العلاقة بين الإنسان وخالقه تقوم علي الدين فقط.. كما إنه يرشدنا إلي أن الأصل الذي تقوم عليه المجتمعات هو أفكار الناس وعقائدهم .

من أجل ذلك لم يستخدم الفقهاء المسلمون كلمة الوطن ، أو الأرض الأم - بل استخدموا مصطلح دار الإسلام ، ودار الكفر ودار العهد ودار الصلح ، وما إلي ذلك ، لتأدية هذا المعني ؛ لأنه يتضح بهذا الأسلوب موقف المواطنين القانوني ونظرياتهم وآراؤهم تجاه الإسلام وأهله بمجرد استخدام هذه الكلمة ، فيعرف باستخدام أية كلمة من الكلمات المذكورة موقف المواطنين بشأن علاقاتهم مع المسلمين . إن البعض من هذه التقسيمات دائم ، والبعض الآخرى مؤقت . ولكن

---

(١) إن القرآن الكريم أشار إلي هذا المعني في عديد من الآيات المباركة في كل من السور المكية والمدنية . منها : سورة البقرة : ٣٠ . سورة الأنبياء ٩٢ . سورة آل عمران :١٠٤-١١٠ .

الجدير بالذكر أن كل هذه التقسيمات تبتني علي أساس العلاقة بالإسلام وعلي نوعية التعامل بين المسلمين وغير المسلمين [١] .

إن من أهم المشاكل التي يبحثها ويناقش عنها القانون الدولي اليوم هي مشكلة السلطة والصلاحيات والحدود التي تمارس فيها هذه الصلاحيات . ولقد اهتم فقهاء الإسلام اهتماما كبيرا بقضية السلطة وإطار صلاحية الدولة ، وقاموا ببحوث حول نطاق السلطة المحلية وغير المحلية .

ولكن الجدير بالذكر أنهم لم يجعلوا العنصرية الوطنية أو العرقية أو الإقليمية أساسا للسلطة في بحوثهم حول هذا الموضوع . ولم يهتموا بمكان الولادة أو مسقط الرأس في القانون الدولي . بل كان الانتماء إلي الإسلام والعلاقة الوثيقة بنظرية الإسلام أساسا لهذه الأشياء عندهم .

إن دار الإسلام عبارة عن المنطقة التي يسكن فيها المسلمون بالحرية والأمن والسلامة ويطبقون الشريعة الإسلامية فيها ويظهرون شعائر الإسلام بالحرية . وتكون الشريعة الإسلامية قانونا ودستورا لهذه المنطقة . ويكون المسلمون أصحاب سيادة وقرار فيها [٢] .

هذه الشروط الثلاثة المذكورة لدار الإسلام ذكرها الإمام أبو حنيفة . والجدير بالذكر أن الفقهاء الآخرين لم يعترضوا علي هذه الشروط ، بل ذكروها أيضا باختلاف بسيط في أساليبهم [٣] .

---

(١) راجع للبسط في الموضوع كتاب الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . طبع بغداد ، ١٩٨٢ ص ١٠ ـ ٢١ . وكتاب كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلي التهانوي «دار» .

(٢) عبد الكريم زيدان : نفس المصدر .

(٣) شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، مجلد ٣ ص ٨١ . عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ، ص ٦٩ . ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، ج١ ص ٣٦٦ .

إن فكرة الـ «دار» وتقسيم بلاد العالم علي أساس هذه الفكرة ليست من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي فحسب ، بل هي مصدر وأساس للموضوعات الأخري .

ونجد كتب الفقه مليئة بمصطلح دار الإسلام ومصطلح دار الحرب . ولكن بعض الناس أخطأوا في فهم هذين المصطلحين وظنوا أن الشريعة الإسلامية تعتبر كل من يعيش خارج دار الإسلام من غير المسلمين أعداء ، ويجب علي المسلمين الحرب والقتال معهم دائما ، ويعتبرون هذا العمل واجبا دينيا أبديا .

ولكن ليس هذا معني دار الحرب كما ظن هؤلاء الناس ، كما أنه ليس معني دارا لحرب أنه يشتمل علي جميع المناطق ما عدا دار الإسلام [١] .

عرف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالي دار الحرب (وقد أخطأ بعض الناس في فهم تعريفه) بأنه منطقة لا تنفذ فيها أحكام الإسلام ، وتكون تحت سيادة غير المسلمين . ولا يعيش فيها المسلمون بالأمن والسلام . وإن كانت لهم حرية فتكون هذه الحرية والأمن والسلامة مضمونة من قبل حكومة غير مسلمة .

وقد استخدم عديد من الفقهاء مصطلحات مرادفة لهذا المصطلح ، وذلك لإبراز المعني المذكور ، كمصطلح دار الحرب ، ودار الكفر ، ودار الصلح ، ودار العهد . وتتضح بها كيفية علاقة غير المسلمين مع دار الإسلام أو الدولة الإسلامية . كما إن هناك مصطلحا يسمي بدار البغي ، ويستخدم للمناطق التي احتلها المتمردون والبغاة بحيث لم تبق المنطقة تحت سيادة الحكومة الإسلامية خلال هذا الاحتلال .

---

(١) المناطق التي خارج دار الإسلام منها ما يسمي بدار الصلح ، ومنها ما يسمي بدار العهد ، ومنها ما يسمي بدار الأمان ، راجع كتاب الأم الشافعي ، ج ٤ ص١٨٥ . شرح السير الكبير للسرخسي ، ج٥ ص : ١٦٩٩ .

ولكل دار من تلك الدور أحكام خاصة [١] .

إن الموضوع الرئيس الثاني للفقه الدولي الإسلامي الذي له علاقة عميقة وقوية مع الأساس الذي ذكرناه آنفا ، هو الفرق بين المسلمين وغير المسلمين . إن الإسلام فكرة ونظرية .

وإن الذين يؤمنون بهذه الفكرة والنظرية والعقيدة لهم شخصية خاصة . وهم لا يدافعون عن عقيدتهم وشخصيتهم فحسب بل يدافعون عن شخصية الآخرين المعتقدين بالنظريات الأخري .

إن الفقه الدولي يناقش موضوع الفئات التي تؤمن بالنظريات غير الإسلامية قبل المناقشة عن الدولة التي يسكنون فيها . ومن هنا ينشأ السؤال عن كيفية العلاقة بين المسلمين وبين المتبعين بالنظم والديانات الأخري في داخل الدولة الإسلامية .
ويعامل مع أهل تلك النظريات حسب معاملتهم مع أهل الإسلام . فلا يعتبر جميع فئات غير المسلمين كفئة واحدة ، ولا يعتبرون ملة واحدة في هذا السياق .

ولقد ذكرها القرآن الكريم كفئات متعددة كأهل الكتاب والصابئين والمجوس والمشركين والمنافقين .

ولكل فئة أحكامها الخاصة في القرآن الكريم . يبدو من هذا التصريح القرآني أن جميع غير المسلمين ليسوا فئة واحدة ، بل كل قسم منها تعتبر فئة مستقلة . فتكون كيفية العلاقة مع كل واحدة منها مختلفة ، و تكون العلاقة معهم حسب سلوك كل واحدة منها مع المسلمين وحسب قرب نظريتهم مع تعاليم الإسلام وبعدها منها .

---

(١) شرح السير الكبير ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ج٥ ص ١٦٨٩ـ ١٧١٠ ، ١٧٨٠ـ ١٨١٩ لأحكام دار الموادعة . ١٨٢٠ـ وما بعدها لأحكام دار الحرب . ص ١٨٥١ وما بعدها لإجراء الحدود في دار الحرب ، وغير ذلك .

فكلما تكون علاقة هذه الفئة قريبة مع المسلمين يكون سلوك المسلمين معهم سلوك الصداقة والقرابة ، وتكون لهم الفضيلة والأولوية علي الفئات الأخري من غير المسلمين .

وكذلك إذا كانت فئة من غير المسلمين ذات علاقة سيئة مع المسلمين تكون علاقة المسلمين معهم علي نفس المستوي والنمط ، أي إذا كان سلوكهم سلوك الأعداء فلا يقوم المسلمون بالصداقة معهم . وإذا كان سلوكهم سلوك الصداقة فلا يعتبرهم المسلمون أعداء فتكون العلاقة مع كل واحدة منها حسب سلوكهم مع المسلمين [١] .

نري الأمم والدول تفضل بعض الأمم والدول علي الأخري حسب العلاقات الطيبة أو السيئة .

وتقوم هذه التفضيلات علي أساس مصالحها الاقتصادية والسياسية المؤقتة . إن الإسلام يسمح لاختيار هذا الأسلوب المؤقت أيضا . ولكن هناك تفضيلات وأولويات تقوم علي عقيدة ونظرية .

فيفضل القرآن الكريم أهل الكتاب علي أتباع الديانات الأخري ، وذلك علي أساس عقيدتهم . فيجوز مع أهل الكتاب القيام بعلاقات خاصة تختلف عن علاقة المسلمين مع غيرهم من الأمم والملل . وذلك لأن أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصاري . ينتمون إلي تراث ديني سماوي . ومصادر أهل الكتاب الدينية هي نفس المصادر إلي حد كبير التي أقيمت عليها بناية الإسلام .

إن عددا كبيرا من أهل الكتاب يؤمنون بالتوحيد بل جميع أهل الكتاب يدعون

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الممتحنة : ٨ ، ٩ .

إيمانهم بالتوحيد الإلهي قولا . ويقرون بحقيقة الوحي . ويؤمنون بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر . وهي نفس المصادر والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عمارة الإسلام . فالأمم التي تقرر هذه المبادئ لها أحكام خاصة وأولويات خاصة في الشريعة الإسلامية .

يظهر من هذا الاستعراض الموجز أن أساس التعامل مع الأمم الأخري في الشريعة الإسلامية هو القرب العقدي أو البعد العقدي معها . ومن هنا فقد تم تقسيم طبقات غير المسلمين إلي أقسام عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي . كما ناقش الفقه الدولي الإسلامي كل هذه الأقسام مستقلة وعلي حدة . ودُونت لكل فئة أحكام توضح كيفية علاقة المسلمين مع كل هذه الأقسام بالتفصيل .

وتوجد في كتب الفقه أحكام تفصيلية تتعلق بعلاقات أهل الذمة مع المسلمين وحقوقهم في المجتمع الإسلامي ، وعلاقات أهل الردة وأحكامهم ، وأحكام المستأمنين ، وأحكام أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، وعلاقات شبه أهل الكتاب ، وشبه المجوس وأحكام غيرهم من غير المسلمين . وتعد هذه الأقسام من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي ومن أهم مباحثه .

إن الفئات غير المسلمة التي تجري المناقشات حول علاقاتها بالدولة الإسلامية معظم أنواعها كالآتي :

١ ـ أهل الذمة : هم الذين تقوم الدولة الإسلامية بالدفاع عن أنفسهم وعن أموالهم وحرياتهم الدينية والشخصية ، ويشتمل هذا القسم علي أهل العنوة الذين فتح المسلمون بلادهم وعلي المعاهدين الذين أصبحوا مواطنين لدولة الإسلام بناء علي أساس معاهدة تمت بينهم وبين الدولة الإسلامية .

٢ـ أهل الصلح : هم غير المسلمين الذين قاموا بالصلح مع أصحاب السلطة والإدارة بالدولة الإسلامية فأعطيت لهم علي أساس اتفاقية الصلح بعض الحقوق والامتيازات .

٣ـ المستأمنون : هؤلاء فئة وافدة من بلد أجنبي أو عدو إلي الدولة الإسلامية مؤقتا وبحصول الإذن والأمان للإقامة المؤقتة في المجتمع الإسلامي .

٤ـ أهل الردة : هم الذين ارتدوا عن الإسلام وثاروا علي الدولة الإسلامية ، وتركوا دينهم وعقيدتهم الإسلامية . تعتبر هذه الفئة من غير المسلمين من أبغض وأشنع أنواعهم في القانون الإسلامي وليست لهم حقوق مثل حقوق الفئات الأخري من غير المسلمين في دولة إسلامية .

٥ـ المحاربون : هم المسلمون وغير المسلمين من غير المواطنين الذين يثورون علي الدولة الإسلامية ويقومون بالثورة والفوضي والفساد من داخل البلد وخارجه ويؤدي ذلك كله إلي الفتنة والفساد في المجتمع .

٦ـ أهل البغي : ويعني به جماعات من المواطنين المسلمين وغيرهم أيضا ، تريد أن تبغي علي الحكومة الإسلامية وتحتل منطقة من مناطق الدولة الإسلامية .

٧ـ السفراء : المراد منهم ممثلو غير المسلمين يفدون إلي دولة إسلامية كسفير وممثل للدولة غير المسلمة لتبادل الأخبار والمعلومات ، فمن واجبات الدولة الكف عنهم والحماية لهم والدفاع عن أعراضهم وأنفسهم وأموالهم ولو كان المسلمون يحاربون دولتهم ، وتكون العداوة والبغضاء بينهم في نفس الوقت . والإسلام يقر هذه الحقوق لسفراء أهل الردة أيضا .

٨ ـ أهل التجارة : المراد منهم تجار غير المسلمين يمرون علي مرافق الدولة الإسلامية للبيع والشراء ويتبعون قوانين الدولة في الإقامة والتجارة .

إن العلاقات مع المسلمين خارج المجتمع الإسلامي وأحكامها ، يعتبر ثالث أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي . ويتضمن هذا الموضوع مباحث متعددة ومن أهمها كالآتي :

أ ـ مسلمو دار البغي : إن دار البغي عبارة عن منطقة من مناطق دولة شرعية سيطرت عليها جماعة البغاة وأقاموا حكومة مستقلة في هذه المنطقة اعتمادا علي تأويل خاطئ للقانون الإسلامي . فيستخدم مصطلح أهل البغي للسكان الذين يؤيدون تأييدا قويا لهذا النظام .

ب ـ مسلمو دار الحرب ، وقضاياهم المتعلقة بأحكام النكاح والطلاق ، وتعاملهم وتجارتهم .

جـ ـ علاقات دولتين إسلاميتين فيما بينهما .

تصور الحرب في الإسلام :

إن الموضوع الرئيس للفقه الدولي الإسلامي في نظر كثير من المراقبين هو الجهاد أو ما يسمي بتصور الحرب في الإسلام . إن هذا الموضوع ينبغي أن يدرس في ضوء الإصلاحات والتعديلات التي جاء بها الإسلام في قوانين الحرب .

وذلك لأن هذه التعديلات والتحسينات أثرت تأثيرا قويا عميقا في هذا المجال . فالإسلام أول نظام أتي بالمبادئ الأخلاقية والقواعد المنظمة للحرب واستخدام السلاح . وعمل بهذه المبادئ والقوانين في واقع الحياة .

لاشك أن النزاع والقتال من فطرة بني آدم وجبلتهم . وهو قديم قدم الإنسان علي الأرض ، والفساد وسفك الدماء من جبلة هذا المخلوق [1] ، فلا بد أن يكون

---

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة : ٣٠ .

هناك قوانين وقيود وضوابط لضبط هذه الاتجاهات والدواعي السلبية واستخدامها لغرض إيجابي وباعث خيري . فالإسلام هو الذي قام باستخدام هذه الصفات لغرض إيجابي .

وعالج كبار الفقهاء ، ابتداء من الإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفي ١٨٩م) مؤسس الفقه الدولي الإسلامي ، موضوع تنظيم الحرب والقتال وضبط استخدام السلاح . فبحثوا في موقف الإسلام من الأسباب المبررة للحرب واستخدام السلاح في ضوء النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسنة الخلفاء الراشدين . واتفقت كلمتهم علي أن الحرب ليست أمرا مرغوبا في ذاتها ، بل هي وسيلة للقضاء علي الفتنة التي هي أشد من القتل [١] .

وقالوا : إن الحرب ليست هي الأصل في العلاقات مع غير المسلمين ؛ لأن الحرب ليست أمرا عاديا . بل هي حالة استثنائية يرجع إليها في حالات استثنائية عندما لا يبقي بديل آخر للقضاء علي الظلم والعدوان .

ثم أكبر همّ الشريعة الإسلامية هو المحافظة علي القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية خلال عملية الحرب واستخدام السلاح . وهذه القيم والمبادئ هي أساس جميع الأحكام الفقهية التي تضمن حقوق الإنسان المحارب وغير المحارب وكيفية ممارستها أثناء القتال والنزاع المسلح .

والجدير بالذكر أن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بضبط الحروب واستخدام السلاح ليست إلا لتطهير الحروب من انتهاك حقوق الإنسان . ونورد في ما يلي ملخصا للقواعد العامة لاستخدام السلاح التي وضعتها الشريعة الإسلامية .

---

(١) سورة البقرة : ١٩١ ، ٢١٧ .

القواعد العامة لاستخدام السلاح في الشريعة الإسلامية :

قواعد الشريعة دائمة ، وليست مقيدة بالزمان والمكان [١] .

تطبق هذه القواعد على كل الناس ، بغض النظر عن عرقهم وعنصرهم ولغتهم [٢] .

تطبق هذه القواعد في المنازعات المسلحة سواء كانت في داخل البلاد أو خارج البلاد بين الدول أو المجموعات [٣] .

يحترم في تطبيق قواعد استخدام السلاح مبدأ الكرامة الإنسانية [٤] .

لا يجوز استخدام السلاح إلا ضد المقاتل المحارب الذي يباشر القتال بنفسه أو برأيه [٥] .

لا عدوان ولا ظلم في حال من الأحوال [٦] .

---

(١) ورد هذا المعني في كثير من الآيات المباركة والأحاديث النبوية . نشير منها إلي بعض الآيات . سورة الأعراف : ١٥٨ . سورة الحج : ١٠٧ .

(٢) ورد هذا المعني في عديد من الأحاديث النبوية والآيات القرآنية . منها : سورة النساء : الآية الأولي - سورة الحجرات : ١٣ - سورة الأنعام : ٩٨ .

(٣) وذلك لأن قواعد الفقه الدولي الإسلامي يجب العمل بها بغض النظر عن البلاد والأوطان . فقد وضع الفقهاء قاعدة : المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيث كان . راجع كتاب المبسوط للسرخسي ، مجلد ١٠ ص٩٥ .

(٤) مبدأ كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية للقرآن الكريم . سورة الإسراء ٧٠ .

(٥) حرمت الشريعة الإسلامية قتل غير المحارب . فلا يجوز قتل الرهبان والنساء والصبيان ومن لا يشارك في القتال بجسمه أو برأيه ، راجع كتاب المبسوط للإمام السرخسي ، المجلد العاشر - ص٦٤ ، اختلاف الفقهاء للطبري ، ص٩ - ١٢ .

(٦) القرآن الكريم : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] ، وجاء في سورة الشوري : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشوري:٤٢] ، والآيات المباركة والأحاديث النبوية في هذا المعني أكثر من أن تعدّ وتحصي .

لا غدر ولا خيانة حتي في حالة الغدر والخيانة من قبل العدوّ [١] .

لا خرق لأحكام الشريعة الإسلامية لمصالح القتال [٢] .

لا يجوز القتال ضد غير المقاتلين . ولا يجوز أي اعتداء علي من لا يباشر القتال [٣] .

لا بد من الالتزام بالعهد والمواثيق [٤] .

لا بد من الإنذار قبل بدء الحرب . فلا تجوز مباغتة العدوّ الآمن .

إن هذه التربية الأخلاقية الإسلامية هي التي جعلت المسلمين لا تتحرك سيوفهم إلا طبق الشريعة الإسلامية . ويعرف كل من ألمّ بتاريخ الإسلام أن وسط القرن الهجري الثاني يعتبر عهد ازدهار المسلمين وتقدمهم . كانت معظم مناطق العالم تحت لواء الإسلام في ذلك الوقت .

كانت القارات الثلاث تحت سيادة الحكومة الإسلامية ولم تكن في الدنيا قوة تقاوم الحكومة الإسلامية حينذاك . وكان لا يتجرأ أي حاكم أن يسد طريق المسلمين ، وقد دخل قائد المسلمين الشهير قتيبة بن مسلم سمرقند منتصرا وفاتحا ، وكان يعتبر القائد المذكور فاتح آسيا الوسطي ولم تعتد القوات المسلحة الفاتحة علي

---

(١) سورة الأنفال ٥٥ـ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ . سورة النحل ٩١ . وقد ورد في الحديث النبوي : وفاء بغدر خير من غدر بغدر ، كتاب الأموال لأبي عبيد ، وقال النبي ﷺ : « إني لا أحبس بالعهد ولا احبس البُرُد » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي رافع . وكان من بين وصايا النبي ﷺ كان إذا أمّر أميرا علي جيش أو سرية أوصاه بأمور كثيرة منها : ولا تغدروا .

(٢) سورة المائدة : ٢ ، ٨ . راجع أيضا تعليماته ﷺ إلي أمراء الجنود . وكان يوصيهم في خاصة أنفسهم بتقوي الله . وفيها : يجري عليهم حكم الله .

(٣) سورة البقرة : ١٩٠ـ١٩١ .

(٤) راجع سورة الأنفال : ٥٥ـ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ . سورة النحل : ٩١ . روي البخاري ومسلم وأحمد والطبراني أن النبي عليه السلام قال : لكل غادر لواء يوم القيامة ، يعرف به بقدر غدرته .

الدماء و الأعراض والأملاك تحت قيادته ، ولم تنتهك الحرمات ، ولم تغتصب الأملاك والأقطاع والكنوز ، ولم ترتكب أي نوع من الجرائم التي يرتكبها الفاتحون ، ولكن عندما دخل الجيش الإسلامي فاتحا في سمرقند لم يعتن ببعض الشروط البسيطة والجزئيات العادية من أحكام الحرب في الإسلام . فقام بعض المفتوحين برفع القضية إلي محكمة القاضي «قاضي العسكر» بشكوي أنه لم تهتم القوات الفاتحة بالشروط الفلانية ، ورفعوا الدعوي ضد الفاتحين وطلب إخلاء البلد من القوات الفاتحة . فاستمع القاضي لدعوي المفتوحين البوذيين ضد قائد المسلمين الأعلي كما أنه استمع موقف المدعي عليه ، وبعد سماعه موقف الفريقين وأدلتهم قرر القاضي أن موقف المفتوحين مقبول . وأمر أن يخلي البلد ويخرج الجيش الإسلامي من البلد المفتوح . وهكذا أخلي البلد الذي فتحه الجيش الإسلامي العظيم بقوة سيوفه بحكم القاضي ، ولم يعترض أحد من الجيش علي هذا الحكم . إن الجدير بالذكر أن هذا القاضي عُين علي منصب القاضي بناء علي حكم القائد الأعلي لهذا البلد وكان يعمل تحت سيادته وسلطته الإدارية . فيتضح من هذا المثال أن القضاء في التاريخ الإسلامي كان يتمتع بسيادة واستقلال ، وكان يصدر الأحكام علي مقتضيات العدل بالقسط والميزان .

وقد ذكر المؤرخ الشهير البلاذري هذه القصة في كتابه فتوح البلدان في باب فتح سمرقند [1] ، هذه القصة تعتبر مثالا رائعا لمراعاة القوانين الحربية في التاريخ الإنساني ، فلم يستطع ولن يستطيع التاريخ الإنساني أن يأتي بنظير مثله .

ولكن الموضوع الرئيس من موضوعات الفقه الدولي الإسلامي الذي تتجلي فيه إنسانية الإسلام أكثر وأوضح مما تتجلي في غيره من موضوعات الفقه الدولي هو

---

(١) راجع فتوح البلدان للبلاذري ، باب فتح سمرقند .

موضوع الحرب والقتال ، وأحكامها المفصلة وتفاصيلها الجزئية . هذه الأحكام مبنية على التصور الإسلامي للجهاد وعلى فكرة الحرب وحكمتها في الشريعة الإسلامية . إن الإصلاحات التاريخية التي جاء بها الإسلام في قوانين الحرب ونظرياتها كانت حافزا كبيرا لتطور الفقه الدولي الإنساني دقة وعمقا وتفصيلا لا يوجد لها نظير في القرون العشرة الأولى من تاريخ الإسلام

وتحتل موضوعات الجهاد والدعوة والهجرة مكانة أساس في أحكام الحرب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فإنها تعتبر أساسا وقاعدة لبناء علاقات المسلمين مع غيرهم في حالات الحرب والسلم والحياة العادية . إن الجهاد والدعوة والهجرة جوانب مختلفة من أحكام الشريعة الإسلامية ورؤيتها لعلاقات المسلمين مع غيرهم ، وبين الثلاث ترابط نظري وتناسق عقائدي . ولا بد لكل من يدرس الشريعة الإسلامية أن يتضح عنده الترابط وهذه العلاقة بين الجهاد والدعوة والهجرة ، والإهمال بهذا الترابط أو قلة الاهتمام به يؤدي إلى كثير من سوء التفاهم . فلا جهاد بدون دعوة مسبقة ، ولا جهاد إذا لم ترافق ولم تتضامن ولم تتبعه الدعوة ، وليست الدعوة إلا المرحلة الأولى والتمهيدية لما بعدها من مراحل الجهاد . والجدير بالذكر أن الإمام المحدث الباكستاني [١] . الجليل أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني أخرج أحاديث الهجرة في أبواب الجهاد [٢] .

إن الإسلام أقام مثالا للمرة الأولى والأخيرة في تاريخ البشر عن تطبيق نظام

---

(١) إن الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني كان ينتمي إلى المنطقة الجنوبية من سجستان التي تجاور منطقة مكران . وتسمي هذه المنطقة الآن بقلات وخضدار وخاران ، التي هي مديريات ولاية بلوشستان الباكستانية . فكان الإمام المحدث من إحدى هذه المديريات .

(٢) السنن ، للإمام أبي داود : أبواب الجهاد الباب الأول والباب الثاني ، وفي الحديث : « إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد » ، مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ، ص ٦٢ .

إنساني عادل للحرب تطبيقا عمليا ونفذه تنفيذا فعليا . كان أساس هذا النظام علي المبادئ الأخلاقية والمثل الإنسانية العليا . إن قانون الإسلام يعتبر الجهاد واجبا أخلاقيا لتحقيق أهداف أخلاقية .

والحرب فيه مرحلة ينبغي أن تجتنب وتدفع قدر الإمكان [١] ، لكن إذا لم يمكن الاجتناب عنها فلا بد أن يخوضها المجاهد بالاعتراف والتقدير لأبعادها الأخلاقية ومراعاة جوانبها الأدبية والإنسانية . فليست الحرب إلا وسيلة من وسائل القضاء علي الظلم والتعدي وللدفاع عن الأموال والأنفس ، وأبيحت لرفع الفتنة ومحو الفساد [٢] .

إن الإسلام أعطي البشرية لأول مرة في تاريخها قانونا متكاملا ونظاما دقيقا للحرب يعني عناية أولي بأهداف الحرب ومقاصدها ويهتم اهتماما خاصا بطرق الحرب ووسائلها ويراعي مراعاة كاملة بالإصلاحات التي جاء بها الإسلام في كل ما يتعلق باستخدام السلاح .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بوضع مبادئ وقواعد تعيد بناء القانون الدولي الإنساني بصفة عامة وقانون الحرب بصفة خاصة . إن قانون الحرب الذي جاءت به الشريعة هو أول قانون مرتب مدون منظم في تاريخ البشرية عني بحقوق المقاتلين والمحاربين من الآداب ، حيث لا فرق بين الفاتح والمفتوح فيما يتعلق بكرامته وحرمة حقوقه . ووضعت قواعد مبنية علي مقتضيات العدل والإنسانية وعلي متطلبات الحضارة العادلة لتنظيم الحرب وأعمالها وضبط استخدام السلاح .

---

(١) جاء في الحديث النبوي : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلو الله العافية » ، الحديث . رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل : ج٢ : ص ٤٩٠ . سورة الأنفال : ٦١ .

(٢) القرآن الكريم : سورة الحج : ٤٩ـ ٤٠ . سورة البقرة : ١٩٣ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ .

هذه المبادئ الأساسية التي أرسي قواعدها القرآن الكريم وأوضحتها السنة النبوية إيضاحا مفصلا وعمليا كلها مبنية علي دعائم العدل والمساواة والكرامة الإنسانية وإعلاء كلمة الإسلام . ولا يمكن الأخذ بهذه الدعائم والالتزام بالقواعد والمبادئ المبنية عليها إلا بعد أن كان الهدف من الحرب واستخدام السلاح واضحا عند المحاربين .

فتدل نصوص القرآن والسنة علي أن الحرب في الإسلام ليست إلا للدفاع عن دار الإسلام والذب عن بيضة المسلمين[١] ، ولنصرة المظلوم والمضطهد من بين المسلمين وغيرهم [٢] ، ولاسترجاع الحقوق الضائعة والمغصوبة[٣] ، ولإقامة العدل والإحسان [٤] ، في العلاقات البشرية ولدفع الفتنة عن المسلمين ، وليست الحرب للدمار والفساد بين الناس ، والاستعلاء واستعمار البلاد والحمية الجاهلية والنقمة الشخصية .

ويظن كثير من الناس الذين لا علم لهم بالإسلام وتعاليمه أن الإسلام أباح لأتباعه شن الحروب علي الشعوب والبلاد والأوطان لمجرد أن أهلها كفار لا يؤمنون بالإسلام ، ويستدلّون في ذلك ببعض النصوص التي يفسرونها تفسيرا خارجا عن السياق ومعارضا لقواعد الشريعة . وهذا التفسير الخاطئ يبتني علي خطأ في الفهم حول بواعث الحرب في الإسلام .

وعالج هذا الموضوع الفقهاء الكبار ، وخاصة الذين كتبوا عن أحكام الجهاد

---

(١) القرآن الكريم : سورة الحج : ٣٩ـ ٤٠ ، سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) القرآن الكريم : سورة النساء : ٧٥ .

(٣) القرآن الكريم : سورة البقرة : ١٩١ : ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ .

(٤) القرآن الكريم : سورة التوبة : ١٢ـ ١٣ . سورة النساء : ٧٥ـ ٧٦ .

وبواعث الحرب في الإسلام . فمنهم شيخ الإسلام العلامة ابن تيمية الذي ألف رسالة بعنوان «قاعدة في قتال الكفار» . وتساءل هل القتال ضدهم من أجل كفرهم أو من أجل الدفاع عن الإسلام ، ثم يجيب ويقول : إن الجهاد شرع من أجل تحقيق هدفين كبيرين :

١ـ للدفاع عن الدين .

٢ـ ولدفع الأذي عن المؤمنين .

فيقول شيخ الإسلام في هذه الرسالة : «فالصحيح أن القتال شرع لأجل الحرب ، لا لأجل الكفر ، وهذا هو الذي يدلّ عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضي الاعتبار ، وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتال ، لم يجز إقرار كافر بالجزية» [1] .

وسوف نعود إلي هذا الموضوع بقدر من التفصيل في نهاية هذا البحث .

حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة :

إن هناك ثلاثة مبادئ هامة يتفق عليها القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة وقوانين حقوق الإنسان :

١ـ احترام إنسانية الإنسان وصيانة حياته وسلامته النفسية والبدنية .

٢ـ عدم التمييز بين البشر علي أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الجهة أو العنصرية .

٣ـ سيادة مبدأ المسئولية الفردية ، ومنع العقاب الجماعي ، وتوفير الضمانات

---

(١) راجع فتاوي الإمام ابن تيمية : رسالته بعنوان : قاعدة في قتال الكفار : هل هو من أجل كفرهم أو دفاعا عن الإسلام . ويقول الإمام السرخسي : والمقصود أن يأمن المسلمون ويتأمنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم . المبسوط ، ج١٠ ص٣ .

القانونية للفرد .

هذا جلّ ما اتفق عليه المهتمون الغربيون من أفكار واعتبارات للدفاع عن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . وهذا منتهي ما وصل إليه الفكر الغربي حتي نهاية القرن العشرين . وفي ما يلي تفصيل للحقوق التي يستمدّها المقننون الغربيون من هذه المبادئ الثلاثة .

حرمة من يسقط في القتال .

الحفاظ علي حياة من يستسلم .

صيانة الأسري والجرحي من كل أنواع التعذيب والإهانة والمذلة .

معاملة إنسانية مع كل واحد .

حرية اللجوء إلي القضاء .

حرية المعتقد .

حرية الثقافة والعادات .

حق معرفة مصير أفراده .

احترام الملكية الخاصة .

المساواة إمام القانون وعدم التمييز .

حق الأمن .

حق الانتفاع بالضمانات القضائية .

عدم التقادم .

عدم التنازل عن الحقوق .

obeikandl.com

ولا يسعنا هنا إلا أن نقول إن هذه الحقوق تعترف القواعد الفقهية بكثير منها ، وذكر بعضا منها فقهاء الإسلام في سياق بحثهم عن معاملة عساكر الإسلام مع أسري الحرب كما سوف نري قريبا وفي سياق آثار الحرب وأحكامها .

وهنا نأتي إلي موضوع آخر من أهم موضوعات الفقه الدولي الإسلامي . وهو موضوع تتجلي فيه إنسانية الإسلام والإصلاحات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيه .

وهو مبحث أسري الحروب ، وهو موضوع شغل الكتاب والمهتمين بالقانون في كل القرون والبلاد . فقام المصلحون باقتراحات إصلاحات تصلح من شأن الأسري . وقام معلموا الأخلاق والديانات بالدعوة إلي الاهتمام بمصائبهم وقام الكتاب بكتابة بحوث ومقالات حول هذا الموضوع في كل زمان . لأن قضايا الأسري كانت ذات أهمية بالغة في كل زمان . فدوّنت وثائق ، وانعقدت مؤتمرات واجتماعات وسجلت عقود دولية وإقليمية حول هذا الموضوع . ولكننا نري قضية الأسري في الحياة الواقعية لم تستفد كثيرا من هذه البحوث . أما ما كتب عن موقف الإسلام وعمل المسلمين تجاه هذه القضية فقد أصبح سببا لسوء التفاهم بين الأمم .

لقد أخطأ معظم الباحثين الغربيين في فهم موقف الإسلام في هذا الموضوع . أما البعض الآخر فقدموا موقف الإسلام بأسلوب خاطئ عمدا أو خطأ . كما قام بعض المعاندين بتقديم موقف الإسلام حول موضوع الأسري بأسلوب لا علاقة له بالإسلام وذلك لتشويه وجه الإسلام في العالم وإساءة سمعته بين البشر .

جاءت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية أحكام تفصيلية وتوجيهات واضحة لأسري الحروب . كما نجد أحكاما هامة حول التساؤلات التي تتعلق بهذا

الموضوع عند الخلفاء الراشدين والحكام المسلمين الذين جاءوا من بعدهم . فكانت جميع هذه الأحكام تشتمل علي أسس نتحدث عنها تحت الأساسين الآتيين :

١ـ الأساس الأول هو النظرية الإسلامية أو العقيدة الإسلامية ومدي تأثير عمل ما علي شيوع العقيدة وانتشار الدعوة الإسلامية . وهل يقترب الإنسان إلي عقيدة الإسلام بهذا العمل ويحبّبها في أعين الناس أو يكرّهها؟ وهل يؤثر عمل المسلمين علي الناس إيجابيا أو سلبيا؟ لذا لا يجوز لحاكم المسلمين أن يقوم بأي عمل يسيء إلي سمعة الإسلام في نظر الآخرين ، لئلا يكرهوا الإسلام والمسلمين نتيجة لعمله المعارض لروح الشريعة الإسلامية .

حتي يجب علي ولي أمر المسلمين أحيانا أن يجتنب عن بعض الأعمال المستحبة والجائزة مراعاة لعواقب هذه الأعمال وآثارها السلبية علي المجتمع .

فإذا تأثرت الواجبات والفرائض بالإصرار علي المستحبات فلا بد من ترك الإصرار علي المستحبات مراعاة للفرائض والواجبات لأن القاعدة الشرعية هي الاهتمام بالأهم فالأهم .

فراعي الإسلام هذه المقتضيات في وضع الأحكام للأسري أيضا . فشرع أحكاما لتأليف قلوبهم وجذبهم إلي رسالة الإسلام ، كما حاول الإسلام أن يقرّب غير المسلمين ليقبلوا علي دعوة الإسلام وأن يعيشوا في المجتمع الإسلامي كمسلمين ومن ثم يؤدى هذا التأليف إلي انتشار الإسلام في مناطق المسلمين الجدد وهكذا تتسع دائرة الإسلام بفتح آفاق جديدة لنشر الإسلام في أكناف العالم .

أما الأساس الثاني الذي اعتني به الإسلام ، فهو الحفاظ علي مكارم الأخلاق في المجتمع الإسلامي ؛ لأن المجتمع الإسلامي عبارة عن مجتمع تسوده أخلاق كريمة ، ومن واجبات الدولة الإسلامية أن تقوم بتربية المجتمع تربية إسلامية والحفاظ علي

مكارم الأخلاق والقيم الإسلامية والأخلاقية ونشرها داخل المجتمع الإسلامي وخارجه .

ولا يجوز أي تصرف أو عمل ضد القيم الأخلاقية الإسلامية للمجتمع الإسلامي في حال من الأحوال . كما حث الإسلام علي جميع التصرفات

والإجراءات التي تؤدي إلي تحسين سمعة الإسلام ونشر دعوته في العالم .

إن قضية أسري الحرب ومصيرهم قضية صعبة معقدة . ولم تتمكن الحضارات والشعوب والنظم التشريعية الأخري من تقديم حل متزن يمتاز بالجمع بين متطلبات كرامة الإنسان ومقتضيات المبادئ الأخلاقية التي تنادي بها الشريعة الإسلامية وبين مصلحة الدول السياسية المؤقتة .

فجاءت الشريعة الإسلامية بحل قضية الأسري ومصيرهم ، بحيث يجمع هذا الحل بين كل هذه المقتضيات . ففي هذا الحل اهتمام بالمبادئ الأخلاقية ، ومراعاة للمثل الإنسانية العليا ، وحفاظ علي كرامة الإنسان وتحقيق لأهداف الدعوة والجهاد ، وتكميل لمبدأ المساواة البشرية ، وخدمة للهدف الإسلامي الذي يريد إنشاء مجتمع إنساني عالمي لا يفرق بين أعضائه علي أساس العرق واللون والعنصر واللغة . وسوف نعود إلي أحكام الأسري في الفقه الدولي الإسلامي بقدر من التفصيل .

إن هذه هي الموضوعات الرئيسة التي تناقش في الفقه الدولي الإسلامي أو في علم السير .

وتظهر من هذه المناقشات أهمية هذه الموضوعات في الشريعة الإسلامية . وسوف نقوم بدراسة مقارنة بين قواعد علم السير ومبادئ القانون الدولي الغربي في ضوء المباحث المذكورة .

إن علم السير أو الفقه الدولي الإسلامي يعتبر من أهم موضوعات الفقه الإسلامي . والفقه هو الجزء الذي يتعلق بأفعال الإنسان الظاهرة من أجزاء الشريعة الثلاثة . ويتضح من هذا أن مصادر الفقه الإسلامي هي نفس المصادر التي ينبني عليها علم السير . أي ليس هناك أي فرق بين أبواب الفقه في ما يتعلق بالمصادر . فكلها تنبع من منبع واحد .إن مصادر الفقه الرئيسة الأربعة أو ما يسمي بالأدلة الشرعية في مصطلح الفقهاء أي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أو القياس تضع قواعد رئيسة تمثل الإطار الأساس لأحكام الفقه الدولي الإسلامي الإنساني .ويمكن القول بأن المصادر الثلاثة الأولي تمثل ما يسمي في القانون الدولي الغربي Jus Cogens أي الهيكل الأساس للفقه الإسلامي الذي لا تغيره الاتفاقيات ولا التشريعات المحلية ، وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية مجموعة من القواعد الأساس لقانون الحرب والصلح والتعامل الدولي وحرمة النفس والحالات التي يجوز فيها الحرب والدفاع عن الأمة والدولة والعقود بين الأمم .

ثم قام الفقهاء الكرام بناء عليها بتأسيس المبادئ الأساسية للفقه الدولي الإسلامي . إن أحكام الحرب والصلح توجد في سور القرآن المختلفة وأجزائه متفرقة منتشرة ، ولكن نجد هذه الأحكام في سورة البقرة ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتوبة ، ومحمد أكثر تفصيلا . بل تمتاز سورة الأنفال وسورة التوبة بهذه الأحكام التفصيلية وتعتبران أكبر وأهم مصدر للفقه الدولي الإسلامي .

ثم إن السنة النبوية علي صاحبها الصلاة والسلام مصدر رئيس ثان من مصادر الفقه الإسلامي . وهي تنظم أحكام العلاقات الدولية وتفسر الأحكام التي وردت في القرآن تفسيرا عمليا . كما أعطت السنة أحكاما تتعلق بمعاملات المجاهدين خلال الحرب والأحكام التي لها صلة بالعلاقات بين الدول من العقود والاتفاقيات

والسفارات والتجارة .

ثم قام النبي ﷺ بعديد من الاتفاقيات والعهود مع قبائل العرب ، ولكن قريشا بدأت نشاطات معادية ضد هذه الدويلة الصغيرة الفتية بعد الهجرة ببضعة أشهر . فواجه المسلمون هذه التحديات بالقوة والحكمة فكان سلوك النبي ﷺ وأسرته الكريمة في هذه الأمور كلها مصدر أحكام وقوانين للمستقبل . نذكر غزوة بدر الكبري علي سبيل المثال . فإن أحكام أسري بدر جاءت في القرآن الكريم إجمالا . فقامت السنة بالتفسير العملي لهذا الإجمال .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية يعتبران أساسا لأول قانون دولي إنساني في التاريخ والذي دونه فقهاء الإسلام في القرن الثاني الهجري باسم علم السير .

يري أكثر الفقهاء والمحدثين أن عمل الصحابة وسننهم وآثارهم تعتبر سنة أيضا ، كما يري البعض أن عمل التابعين وسنتهم وآثارهم تعتبر سنة أيضا . وتناول المحدثون وعلماء الحديث هذا الموضوع بالتفصيل .

والجدير بالذكر أن العلماء والسلف الصالحين اتفقوا علي اعتبار تعامل الصحابة وأقوالهم واجتهاداتهم مصدرا من مصادر الفقه الإسلامي؛ لأنهم تعايشوا مع الرسول صلي الله عليه وسلم وتربوا في المدرسة النبوية تربية مباشرة ، وهم أصحاب خير القرون وأئمة الهدي . ولا شك أن اجتهاداتهم وأحكامهم وتعاملهم وآثارهم تحتل مرتبة عالية ومكانة عظيمة لكل من أتي بعدهم وتبعهم إلي يوم الدين .

إن تعامل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين إلي حد ما كان مصدرا لأحكام كثيرة ومبادئ عديدة للفقه الدولي الإسلامي ، وإن تعامل الصحابة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان مصدرًا لعديد من أحكام الفقه الدولي الإسلامي . وقد استنبط الفقهاء المسلمون أحكاما لأهل البغي من تعامل سيدنا علي بن أبي طالب

ﷺ ، فكان منهج سيدنا علي بن أبي طالب لمواجهة أزمة الخوارج أساسا لجزء هام من أهم أجزاء الفقه الدولي الإنساني . وهو الجزء الذي يعتني بأحكام العصابات المسلحة داخل الدولة وجماعات العصيان المسلح داخل الدولة وخارج حدودها .

وهكذا ، فإن الفقهاء المسلمين قاموا باستنباط الأحكام من تعامل الخلفاء الراشدين والأمراء الذين جاءوا بعدهم أيضا . ووضعوا أحكاما للفقه بناء علي أقضيتهم وقراراتهم . ولا شك في أن تعامل الخلفاء الراشدين وقراراتهم كانت تعتبر جزءا من السنة النبوية .

ولكن الخلفاء الذين جاءوا بعدهم أصبحت قراراتهم أساسا للأحكام الفقهية أيضا . فقد ذكر الإمام مالك بعض قرارات أمير المؤمنين مروان بن الحكم وقرارات ابنه أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان استدلالا منها علي السنة .

ثم هناك مصادر أخري للفقه الدولي الإسلامي بالإضافة إلي المصادر الرئيسة الأربعة . فمثلا مبدأ المجازاة أصل مهم ومصدر هام من هذه المصادر . وقد وردت الآية الكريمة في سياق العلاقات الدولية حيث قال الله تبارك وتعالي بعد ذكر الحرب والصلح : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤] ، وقال جل وعلا أيضا : ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ﴾ [البقرة:١٩٤] ، أي العدو الذي ينتهك حرمتكم ويسيء إلي مقدساتكم فيجوز لكم أن تقوموا ضده بخطوات مثلها وتأخذوا قصاصكم وثأركم .

فأصّل الفقهاء أصولا من مثل هذه الآيات . ويسمي هذا الأصل بالمجازاة وهو ليس أساس للفقه الدولي الإسلامي فحسب ، بل هو مصدر لكثير من أحكامه . فإذا قامت دولة غير مسلمة بتكوين علاقات ذات كيفية خاصة مع دولة مسلمة فيجوز للمسلمين أن يعاملوها بمثل معاملتها معهم ، علي أن لا تؤدي هذه المعاملة

إلي ارتكاب أمر حرّمته الشريعة الإسلامية . لأن مبدأ المجازاة لا يحلّ حراما ولا يبيح للمسلمين ارتكاب شيء لا يجوز في الشريعة .

فعمل عمر بن الخطاب ﷺ بمبدأ المجازاة حين بلغه أن ملوك فارس والروم يأخذون ضريبة العشور من تجار المسلمين ، فأمر بأخذ العشر علي أموال التجارة من التجار الروم أيضا .

ويعتبر عمل عمر ﷺ أهم مثال للعمل بمبدأ المجازاة وقد استدل الفقهاء الكرام بعمل عمر بن الخطاب ووضعوا قواعد أخري في ضوئه [١] .

وقد ذكر الفقهاء تعامل الحكام والأمراء في سياق الفقه الدولي والعلاقات الدولية كمثال ، كما ذكرنا آنفا أن الإمام مالك اعتبر تعامل عبد الملك بن مروان دليلا علي السنة [٢] .

كما ذكر الإمام الأوزاعي تعامل المنصور العباسي كمثال [٣] ، وقبل الفقهاء المتأخرون قرارات بعض الحكام أحيانا . ولكن الجدير بالذكر أنهم قبلوا التعامل الذي لم يكن متعارضا بالشريعة الإسلامية وجعلوه أساسا للتشريع الدولي الإسلامي .

إن من مصادر الفقه الإسلامي الدولي العرف والعادة والقيم والتقاليد المحلية والعالمية . وهي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي اليوم . كما أن الإسلام أقر

---

(١) راجع شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، المجلد الخامس ص ٢١٣٥ (طبعة كويتة باكستان) مشيرا إلي قاعدة : الأمر بيننا وبين الكفار مبني علي المجازاة .

(٢) كتاب الموطأ للإمام مالك : كتاب الأقضية : باب القضاء في المستكرهة من النساء .

(٣) انظر محاسن المساعي في مناقب الإمام الأوزاعي للأمير شكيب أرسلان . القاهرة ، بدون تاريخ ، ص١٣-١٤ .

العرف والعادة . وأخذ بالعادات الوضعية والعادات السائدة والعرف كمصدر للفقه الدولي .

إن القرآن الكريم أقرّ العرف . فقال الله جل شأنه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩] ، وقد وردت في القرآن الكريم كلمة المعروف عدة مرات ، والمراد بالمعروف التعامل أو العادة التي لا تتصادم مع الإسلام وفلسفته وطبيعته ، بل تكتمل به أهداف الإسلام .

إن الإسلام يقر العرف والمعروف بهذه الشروط ويقبله كمصدر مقبول لأحكام الفقه الدولي . ووضع الفقهاء أحكاما علي أساس العرف كما يمكن وضع الأحكام علي أساسه اليوم أيضا .

ولا شك أن العرف الدولي اليوم يقرّ كثيرا من القواعد العادلة والاعتبارات الإنسانية في معاملة الدول بالدول وتعامل الشعوب بالشعوب . ويعترف الفقه الدولي الإسلامي بكل هذه القواعد والاعتبارات ؛ لأنها تخدم نفس المصالح التي تعتبرها الشريعة الإسلامية وتحاول القضاء علي نفس المفاسد التي تهدف إلي القضاء عليها الشريعة . هذه هي المصادر الأساس للفقه الدولي الإسلامي ، الذي يمتاز بميزة خاصة ، و يتصف بصفة أساسية : وهي أن الفقه الدولي الإسلامي جزء من نظام أو قانون عالمي . لم يتولد هذا النظام فجأة بنفسه ولا تطور بدون أي تخطيط سابق . بل تطور علي أساس نظرية وفكر وتخطيط قوي مدروس . نجد هذا النظام متزنا معتدلا صالحا للبشرية في كل زمان ومكان . لأنه جزء من خطة شاملة . ولا نجد هذه الميزات في الأنظمة الدولية السائدة الأخري في العالم .

إن مباحث الفقه الدولي الإسلامي التي تحدثنا عنها تشتمل علي بعض الكليات والأصول التي تقدم حلولا لقضايا ومشاكل وتضع أحكاما وقواعد لجميع الأمور .

نذكر علي سبيل المثال أن قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي تنص : « حق العبد مقدم علي حق الشرع بأمره »[١] ، وذلك إذا ظهر أي تعارض بين تأدية الحقين . فهذه قاعدة أساس يعمل بها في العبادات وفي المعاملات المدنية والأمور الجنائية والعلاقات الدولية . إننا نجد هذا التوازن والتناسب والاعتدال والوحدة في جميع مباحث الشريعة الإسلامية . فنظام الإسلام نظام متزن صالح شامل لجميع نواحي الحياة الفردية والاجتماعية والمحلية والدولية . إن الإسلام دين ونظام للحياة . فلا يشبه النظم الأخري التي تتناول جزءا من أجزاء الحياة أو شعبة واحدة من شعب الحياة وتهمل الشعب الأخري .

ويتضح من هذا المبحث أن الفقه الدولي الإسلامي نظام عادل يعالج قضايا البشرية كلها بلا تفريق أو امتياز أو عنصرية عرقية أو لونية أو جغرافية - بل الإسلام يجمع بني آدم تحت مظلة واحدة . إن الإسلام لا يصدر أحكاما علي أساس اللون أو اللغة أو الإقليم أو العرق . بل تنبني أحكام الإسلام كلها علي النظرية والعقيدة . لأن اللون أو العرق أو اللغة لا يستطيع أن يختارها الإنسان لنفسه ، ولكن العقيدة والنظرية يختارها الإنسان بطيب نفسه وبلا جبر وإكراه . إن الإنسان خلق مكلفا؛ لأنه يعمل ويفكر بإرادته واختياره بكل حرية واستقلال .

إننا نري أناسا ذوي عقول سليمة وشعور قويم يتعاملون مع الآخرين علي أساس حرية الرأي والاختيار . وهكذا عندما يقومون بالتعامل مع شخص آخر يتوقعون ويريدون في تعامله حرية الرأي والاختيار والقرار . حتي الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ولا يستطيع أن يتخذ قرارا ولا يفهم الأمور إذا ارتكب جريمة لا تصدر المحكمة حكما ضده . وإذا ضيع الطفل الصغير شيئا ثمينا أو فقده

---

(١) برهان الدين المرغيناني : الهداية : كتاب الحج .

لا تسجل ضده أية دعوي في المحكمة . ذلك لأنه لم يفعل ولم يرتكب هذه الجريمة عمدا وقصدا منه . وهذا يدل علي أن معاملات البشر تسير علي أساس العقل والإرادة الحرةوالاختيار الحر ، لا علي أساس ما صدر عن الناس بدون إرادة أو اختيار منهم .

إن العلاقات الدولية في العصر الحاضر تنبني علي طموحات الدول والحكومات ومصالح الناس المادية . إن الحكام لهم منافعهم ومصالحهم . ولعامة الناس مصالح غير مصالح الحكومات . فإذا أسندت مهمة تشريع القانون إلي الناس فلا يمكن أبدا أن يشرع الإنسان قانونا عادلا متزنا بعيدا عن مصالح المشرّع الخاصة . فالعالم الغربي يضع تشريعات لخدمة مصالحه ، والاستعمار وضع تشريعات لخدمة مصالحه . ولا يحل هذه المشكلة إلا الشرع الإلهي . كما يري عبقري العصر الفيلسوف الباكستاني الكبير العلامة محمد إقبال حيث يقول : إن الوحي الإلهي هو الذي يراعي حقوق المخلوق كلها وإن الإسلام هو الطريق الوحيد للحصول علي العدل الفردي والجماعي ، وعلي العدل القضائي والاجتماعي . فالعدل هو الأساس الحقيقي الوحيد الذي اعتبرته الشريعة أساسا لكل النظم والقوانين والتشريعات .

قال الله تعالي : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥] .

فالهدف الحقيقي لإرسال الرسل وبعثة الأنبياء وإنزال الكتب هو القيام بالعدل والقسط بين الناس . فالعدل عمود الشريعة الإسلامية عامة وعماد القوانين الدولية خاصة .

إن إيفاء العهد والعقد أساس العلاقات الدولية والتعامل بعد العدل والقسط . ولا تتم العلاقات الدولية بالنجاح بدون الوفاء بالعقود ولا يقيم أي نظام عادل إلا

بإيفاء العهد .

فلا يفيد القانون المكتوب والأنظمة المكتوبة والاتفاقيات الموثوقة إذا لم يتحل الفرد بصفة إيفاء العهد ولم يقم بالعمل علي مقتضيات الوفاء بالعهود .

إن الناس يحاولون دائما أن يقوم الجانب الآخر بمقتضيات الوفاء بالعهود والعقود ، وهم يتركون علي حالهم يعاملون مع الاتفاقيات والعهود معاملة الإهمال والاستغلال . كما نجد في تاريخ الاتفاقيات الشفوية والتحريرية التي تمت بين الشعوب والأمم .

وهذه الاتفاقيات أصبحت قوانين ودساتير بعد مضي من الزمن ، ولكن ما مدي صلاحية هذه العقود وما جدواها للتطبيق عند شعوب العالم؟ فنقول مع الأسف الشديد : إن شعوب العالم لم تطبقها في حياتها العملية ، والمسلمون هم الذين قاموا بتطبيق العقود في حياتهم تطبيقا مرضيا دقيقا . ويحتوي التاريخ الإسلامي علي أمثلة وسوابق كثيرة تدل علي الوفاء الكامل والالتزام الدقيق بالمعاهدات والاتفاقيات .

نذكر فيما يلي مثالين رائعين للالتزام الدقيق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية في تاريخ الإسلام . إن المسلمين في قيادة أمين الأمة أبي عبيدة بن الجراح قاموا بالحصار علي مدينة دمشق ، وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

وكان فاتح العالم سيف الله المسلول خالد بن الوليد يقود الجيش من جهة ، ففتح خالد بن الوليد منطقته عنوة ودخل المدينة فاتحا . ولكن القائد الأعلي أبا عبيدة رضي الله تعالي عنه صالح أهل دمشق من الجبهة الأخري ، ودخل المدينة متصالحا علي أساس الصلح . وهكذا دخل القائدان المدينة : أبو عبيدة ﷺ علي أساس الصلح مع الكفار ، وخالد بن الوليد دخلها فاتحا ، وإذا التقيا في وسط المدينة علم كل منهما ما عمله صاحبه . وتم العمل علي أحكام القانون الدولي الإسلامي في نفس المكان

ونفس الوقت بلا تأخير وتأجيل . فقاموا برسم حد بين المنطقة التي فتحها خالد بن الوليد ﷺ وبين المنطقة التي دخلها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ . وطبقت علي المنطقتين أحكام الفتح والصلح [١] .

ومن ذلك ما حدث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ من اتفاقية مع نصاري بني تغلب . هذه القبيلة كانت عربية الأصل وكانت تقيم منذ مدة بعيدة في شمال الجزيرة العربية . وكانت تعرف بحماسها الشديد واعتزازها بهويتها . ولما فتح المسلمون المناطق المجاورة لهذه القبيلة رفضوا أن يخضعوا لسلطان الإسلام وأن يستسلموا لسيادة الشريعة الإسلامية . ولكنهم أبدوا رغبتهم واستعدادهم لوضع السلاح والدخول في اتفاقية السلام مع الدولة الإسلامية والاعتراف بسلطان الدولة الإسلامية ووضعوا لذلك شروطا . أهمها عدم أداء الجزية . لأنهم كانوا يظنون أن الجزية إهانة لهم . ولكنهم أبدوا استعدادهم بأداء الزكاة ضعف ما يدفعه المسلمون . فقبل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الشروط وعمل معهم اتفاقية كان من شروطها أنهم لا ينصّرون أبناءهم ولا يمنعونهم من الدخول في الإسلام إذا أرادوا أن يدخلوا الإسلام . ولكنهم لم يفوا بهذا الشرط وبدأوا يرسلون أبناءهم إلي المراكز المسيحية في صغرهم ليتعلموا المسيحية ويتصلبوا فيها [٢] .

بقيت هذه المعاهدة سارية المفعول لأكثر من ثلاثة قرون ، حتي دخلت أغلبية بني تغلب في الإسلام . ولكن ظهرت في عهد سيدنا معاوية رضي الله تعالي عنه ، وفي عهد غيره من الأمويين ، ثم في عهد المنصور العباسي ، ثم في عهد المعتصم العباسي أحوال وظروف دعت الخلفاء إلي إلغاء هذه الاتفاقية واتخاذ خطوات ضد

---

(١) راجع بالتفصيل محاضرات بهاولبور لكاتب هذه السطور ، بهاولبور ، طبع ١٩٩٧ ، ص٧٥ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٧٥-٧٦ . انظر أيضا كتاب الأموال لأبي عبيد ، ص ٢٨-٢٩ .

المسيحيين من بني تغلب .ولكن في كل واحدة من هذه المرات قام الفقهاء المسلمون للدفاع عن حقوق بني تغلب ولضمان الحرية المكفولة للمسيحيين من بني تغلب . فواجهوا الخلفاء وأقنعوهم بعدم إلغاء الاتفاقية[1] .

فالتاريخ الإسلامي مليء بمثل هذه الوقائع .

ونجد في طي صفحات التاريخ الإسلامي آلاف الأمثلة للوفاء بالعهد .

فكرة الجهاد وتأثيرها في أحكام الحرب في الفقه الدولي الإسلامي :

إن المجتمع البشري كله كان ولا يزال عرضة للحروب والخلافات منذ بدء الخليقة .

ويبدو كأن التاريخ البشري لم يشهد عصرا من العصور ودهرا من الدهور لم تحدث فيه خلافات بين المجموعات البشرية ، ولم تنشب فيه حروب ومعارك دامية وخلافات هائلة . ولكنه لا بد من أن نعترف بحقيقة ناصعة واضحة ، وهي أن الإنسان منذ أن بدأ تعايشا جماعيا في هذه الكرة الأرضية ومنذ أن بدأت الديانات السماوية كره الحرب والخلافات ، وأحب السلم والوئام . فما من أدب إنساني إلا وأشار إلي ويلات الحروب وعواقبها الوخيمة .

ومنذ بدأ العقل البشري تدوين تجاربه ومشاهداته التي أدت إلي إثراء الحضارات وتطوير المدنيات لا زالت العقول السليمة تحاول أن تحدّ من ظهور العواطف الخلافية وتجعلها مقيدة بقيود معقولة ، وألا يكون هناك خلاف إلا علي أساس المبدأ والمثل الأخلاقية .

وإذا اضطرت مجموعة بشرية إلي استخدام السلاح وشهر السيوف فلا بد من أن

---

(١) راجع محاضرات بهاولبور لكاتب هذه السطور ، ص ٧٥-٧٧ .

تكون له آداب وقواعد وأن يلتزم الطرفان بحدود وقيود . ولا بد أيضا من أن تكون هناك قواعد متفقة وضوابط مجمعة بين الناس لتحديد استخدام القوة في حالة يرفض فيها القوي إلا أن يفرض رأيه علي الآخرين بقوته .

فما من صحيفة دينية أو كتاب أدب إنساني عرف من زمن قديم إلا وحاول إخضاع الحروب والخلافات للقوانين وتقييدها بالضوابط . ويظهر من خلال ما يقابلنا في الأدبيات الإنسانية القديمة ، سواء كانت كتب الويدا أو المهابهاراتا وراماين في الهند أم الأدبيات الفلسفية والدينية في اليونان ، أنه لم يمض زمن من الأزمنة في التاريخ البشري إلا وتصدي المفكرون لوضع القيود الأخلاقية وتدوين المبادئ السياسية والاجتماعية لضبط مجري العواطف الخلافية ومنع استخدام القوة قدر الإمكان ، وكان الهدف من وضع هذه المبادئ هو وضع الحظر والقيود علي استخدام القوة إلا في حالات استثنائية نادرة ، عندما تقوم ضرورة ملحة تعترف بها الأخلاق والديانات والعرف الدولي .

لكن مع كل ذلك ، فإن التاريخ البشري يشهد أنه لم يتقيد الإنسان بهذه المبادئ الأخلاقية والقيود الاجتماعية والقانونية إلا نادرا . حتي المجتمعات والدول والأمم التي نادت بإحلال الأمن في العالم ودعت إلي حل الخلافات بالسلام لا ترفض الحرب والقتال ولا تمتنع عن دفع السلاح والمجابهة علي الرغم مما تدعو إليه من السلم والوئام . لأنها تعتبرها بحكم التجربة لازمة من لوازم الطبيعة البشرية الفردية والاجتماعية ، إلا أنه يعترف الجميع بأنه لا بد من الضبط لمجري العواطف الخلافية وتقييدها بحدود معينة ، دون استسلام أو اعتداء ، كي تتجنب البشرية العواقب الوخيمة للحروب ، محلية كانت أم دولية عالمية ، من غير أن تتنازل عن حقوقها لصالح الغير .

وهذا المعني أشار إليه الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» عندما قال : إن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد[١] .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت لإنقاذ البشرية مما وقعت فيه من هاوية الذل ومتاهات الضلال ، كما أنه لا بد وأن ينطوي عليها أنسب نظام سياسي وإداري وجد علي وجه المعمورة ، إلا أنه يقيد فيها القتال بقيود أخلاقية وحدود قانونية وضوابط شرعية أتت بها شريعة من الشرائع تهدي المنتسبين لها إلي التمسك بالوسطية والاعتدال ، ولا تسمح بحال من الأحوال لا للتجاوز عن هذه الضوابط والحدود ، ولا التخلي عن حقوقهم ، إلا لمصلحة من المصالح العامة لتعود إليهم الفائدة فيما يستقبل من الأيام .

وهذا ما نجد عليه الإسلام بالضبط ، فهو دين سماوي ، ونظام اجتماعي ، وشريعة متكاملة بالإضافة إلي كونه ثقافة وحضارة . فلذلك ، فإنه لا يكتفي بالدعوة والإرشاد ليقوم الناس بأعمال تعبدية فردية فحسب ، وإنما يضع لهم برنامجا يشمل نواح متعددة لتحقيق هذا الهدف . كما أنه يحتاج إلي من يدبر الأمور من القادة الأكفاء الذين لا بد وأن يضعوا في اعتبارهم المحافظة علي حدود مجتمعهم الجغرافية والفكرية والنظرية علي حد سواء ، فينشئوا قوة عسكرية رادعة تدافع عن هذا المجتمع في حدوده برد كيد المغيرين عليه في وجوههم وبإخماد ثورة من يطمع في إثارة الفتن وإحداث الاضطراب في داخل المجتمع ويريد أن يفسد في الأرض . وهذه العملية المزدوجة المتصلة بالدفاع الخارجي وقمع الفتنة والفساد الداخلي أطلق عليها الإسلام اسم الجهاد .

والجهاد مشتق من الجهد . والجهد يعني العمل الدؤوب المتواصل علي إيقاظ

---

(١) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي ، طبع بيروت ، ٢٠٠٤م ج٢ ص ٢٩٨ .

الناس من دنيا الأحلام ليقوموا بأداء الفريضة المنوطة بهم نحو أنفسهم ونحو الآخرين من البشر ، في كل ما يتعلق بتغيير الأوضاع الفاسدة وإزالة العوائق في تشكيل المجتمع الإنساني الراقي ، وذلك بتسوية الخلافات وإحلال الأمن والسلام وبتوفير الحماية للناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم . ولأجل ذلك يقدم الإسلام تصورا خاصا للكون جاء التركيز فيه على علاقة الإنسان الذي ابتلاه ربه بالخير والشر ، وحمَّله مسئولية كبيرة تجاه نفسه وتجاه الآخرين من أبناء جنسه ، ولم يرض له بالهروب إلي الزوايا والإعراض عن الحقائق الأرضية المخاطبة له في هذه الحياة الدنيا والمطالبة بالحلول لما يقابله من مشاكل في سلوكه وتعامله .

فالأمر الذي ركَّز عليه الإسلام في هذا الصدد هو التعرف علي الحقائق الطبيعية ، بشرية كانت أم كونية ، وإدراك كنهها علي وجه الإجمال والتفصيل ، كما لفت انتباهنا إلي معرفة القوي خيرها وشرها التي تصطدم بعضها مع بعض . وما دام الأمر ينوط بالخير ، وأن الأشياء لا تتبين إلا بأضدادها ، فلا بد من أن نعرف الشر لنميز به الخير ، وندرك حقيقة هذا الاصطدام وطبيعة هذا النضال الأزلي الأبدي المستمر بينهما لنخوض بعدئذ في المعركة ونحاول جهد إمكاننا أن نحقق الانتصار في صالح الخير . ويجب أن نضع في الاعتبار أنه لا يمكننا أن نزيل قوي الشر ونقضي عليها بالكلية ، فيبدو كأنها لا بد من تواجدها لنحفز سير عجلة الحياة . وإنما الذي يلزمنا في هذا الصدد هو أن نضبط مجري هذه القوي بعد أن نتغلب عليها لنستخدمها في صالح الإنسان ومصلحة البشرية . أما الذي لا يعرف الشر فإنه لا يمكنه أن يتماشي مع الحياة بكل ما فيها من تباين واختلاف وانخفاض وارتفاع .

فيروي عن سيدنا عمر أنه قال : « من لا يعرف الشر يوشك أن يقع فيه » .

هذا ، وفي سبيل الانتصار علي الشر لا بد من التسلح بالقوة .

فإن الخير لا يفرض نفسه علي الشر بنفسه ، وإنما يحتاج إلي مساندة القوي المادية التي لا يمكن استخدامها عادة وفي الغالب الكثير ، إلا عن طريق البشر فيما قدَّره الله بمشيئة . فالقوة السياسية والعسكرية وسيلة لا بدّ منها للدفاع عن الخير . وهذا الصراع الذي ينشأ بين الخير والشر ، سواء حصل ذلك في مجال الفكر والثقافة ، أم في ميدان القتال وحومة النضال ، هو ما سماه الإسلام بالجهاد (كمصطلح عام) . وهو ليس هدفا أو غاية في نفسه ، وإنما هو وسيلة للوصول إلي الهدف في نظر الإسلام والذي ذكره القرآن بهذه الكلمات المباركة : ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة:٤٠]

وقد أشار الفقهاء إلي هذا الأمر بقولهم : « وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد » .

فأحكام الجهاد إنما هي وسيلة يتوسل بها لتنفيذ الأحكام الأخري التي تُعتبر هدفا ومقصدا في ذاتها .

أما الجهاد فذكره القرآن في موضعين إجمالا وتفصيلا في أسلوب متشابه ، وتعرّض للحكمة الكامنة وراء السماح به . فقال إجمالا : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٤٠] .

وأشار في موضع آخر بالتفصيل : ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

[الحج:٢٥١]

فالحفاظ علي هذه الأمكنة التي يذكر فيها اسم الله وتنطلق منها كلمته إنما هو

مقصد من مقاصد الجهاد وهدف من أهدافه . فهي مراكز لتجديد العهد بذكر الله وتذكيره بعد نسيانه ، فلا بد من إبقائها كي لا يضل الإنسان الظلوم الجهول المغرور المقهور في متاهات الحياة الدنيوية ، فلا يجد طريق الرشاد والخلاص مما يكون قد وقع فيه .

أما الجهاد فإن هو إلا تلقين درس وإصلاح لكل من يعتبر نفسه هي العليا ، فيتعالي ويتجبر ويضع الآخرين موضعا مهانا ، فيعيث في الأرض فسادا ويفسدها بعد إصلاحها ، ويقهر بني جنسه ويفرض عليهم العقوبات التي لم ينزل الله بها من سلطان . فالجهاد وسيلة يتخذها عباد الله لإصلاح الأرض وتحسين الأوضاع وإزالة الظلم وتنوير الظلمات وكشف الجهل والضلال بنور العلم واليقين ، وليس الجهاد شن الغارات للسلب والنهب وفرض العقوبات علي الناس للكبت والاضطهاد .

والقوة في نظر الإسلام ليست شيئا مبغوضا إلا إذا أطلقت من القيود و الحدود ، ولم تتقيد بضوابط أخلاقية ، وإنما يجوز استخدامها في نظر الإسلام لمواجهة العدو وتغيير الفساد وإزالة الظلم كضرورة طارئة ، ولإقرار الأمن والسلام وتحسين الأوضاع وتطوير الحياة الإنسانية كضرورة ثابتة .

ومن الجدير بالذكر أنه لم تنزل آية من آي القرآن تحث المسلمين علي القيام بالجهاد بالسيف والقتال إلا في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ إلي المدينة المنورة ، أي بعد خمس عشرة سنة من البعثة النبوية . ولم يتعرض خلالها إلا للدعوة إلي الإسلام وتعبئة قلوب المسلمين بالإيمان وإعدادهم للمشاركة في القيام بتأسيس مجتمع إسلامي أمثل يسوده الأخلاق والعدل والإخاء . ليقوم هذا المجتمع بدوره بإرساء قواعد علمية متينة لمدنية جديدة وحضارة جديدة : مدنية تؤمن بالمساواة البشرية وحضارة تفوق كل الفوارق العنصرية والعرقية واللونية والجغرافية واللغوية .

والجهاد ، كما سبق ، مأخوذ من الجهد . وهناك كلمتان أخريان مشتقتان من نفس هذه المادة اللغوية ، نجد استخدامهما في الأدب الإسلامي علي نطاق واسع . أولهما (المجاهدة) وتستعمل للدلالة علي معني مغاير قليلا لمدلول الجهاد . وأما الكلمة الثانية فهي (الاجتهاد) وتدل في الاصطلاح علي ما يقوم به العلماء المسلمون مما يتعلق بالبحث والدراسة في مجال العقيدة والفكر والتشريع . وأما المجاهدة فأمر يتصل بتزكية النفس الإنسانية وتخليصها من شوائب الفكر المادي وصدأ النسيان .

كما أشرنا من قبل أن المجال الثالث مما تنطوي عليها الشريعة الإسلامية يتعرض للحياة العملية وتطبيق الأحكام الشرعية علي الفرد وفي المجتمع ، وهو ما سمي بمعناه الشامل بالجهاد .

ويحمل كل من هذه المصطلحات الثلاثة المعني الأساسي لمادة (جهد) في طواياها والذي يشير إلي الكد والجد . وإذا كانت المجاهدة فرض عين علي كل واحد من أفراد المجتمع ، فإن الجهاد والاجتهاد فرضا كفاية تقع مسئولية القيام بهما علي الأمة المسلمة كلها [١] .

وقد استخدم القرآن كلمة الجهاد للدلالة علي إيحاءات مختلفة ذكرها العلامة الراغب الأصفهاني تحت ثلاثة عناوين هي : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة النفس ، ومجاهدة الشيطان . ثم قسم الجهاد إلي أنواع أخري نظرا إلي الوسائل المتاحة المتبعة في سبيل القيام به .

وأكبر هذه الأنواع وأهمها ، والذي يعتبر ذروة سنام الإسلام [٢] ، هو ما يتعلق

---

(١) المبسوط للسرخسي ، مجلد ١٠ ص ٣ : فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم . فلذلك قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(٢) جاء في حديث معروف : وذروة سنامه الجهاد . الترمذي : الجامع : كتاب الإيمان : ٨ ، فضائل الجهاد : ٢٢ ، مسند الإمام أحمد ، مجلد خامس ، ص٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٨٤ ، ٣٨٥ .

بمقاتلة العدو الظاهر في ميدان الحرب . ويطلق عليه الجهاد بالسيف . والنوع الثاني هو الجهاد بالعلم ، والذي ينقسم بدوره إلي الجهاد باللسان والجهاد بالقلم . ثم تأتي مرتبة الجهاد بالمال . وكل هذه الأقسام للجهاد ينتظمها هدف واحد ، وتتعاون بعضها مع بعض في سبيل الوصول إلي هذا الهدف . وهو الدفاع عن الدماء والأموال والأعراض والعقيدة الإسلامية وتحقيق مقاصد الشريعة .

وأول ما ذكره القرآن من هذه الأقسام هو الجهاد بالعلم ، وقد نزل به القرآن في مكة المكرمة حيث جاء في سورة الفرقان : ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢] ، أي جاهدهم بالقرآن لإصلاح معتقداتهم بتزكية النفوس وتربيتها . وهي المرحلة الأولي من مراحل الجهاد الذي هو عمل متواصل وجهد مستمر .

وأما الجهاد بالسيف فهي المرحلة الأخيرة التي تأتي في نهاية المطاف بعد استنفاذ كل المراحل التي قبلها . ولذلك جاء به القرآن في نهاية ما نزل من أقسام الجهاد ، وذلك في سنة اثنتين من الهجرة بعد أن تم إعداد الناس روحيا ونفسيا وتزويدهم بالعدة الأخلاقية والأدبية اللازمة من خلال مجاهدة النفس والشيطان والجهاد بالعلم والقرآن . فحينئذ نزلت هذه الآية : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩] ، ومن هنا بدأت مرحلة جديدة في حياة المسلمين وهي آخر ما يتمناه المسلم الصادق علي ما قاله الرسول ﷺ ، فإن الذي لم يجاهد في سبيل الله أو لم يتولد في نفسه حرقة الشوق إلي المشاركة في الجهاد بعدما اطلع علي أحوال المجاهدين وما شاركوا فيه من وقائع حربية فهو منافق . وقد أشار الرسول صلي الله عليه وسلم إلي ما يتطلع إليه الشهيد من مكانة عليا في قوله الذي كرر فيه أمنيته الشريفة في أن يقتل في سبيل الله ثلاث مرات [١] ، كما ذكر ما للمشاركة في الجهاد من منزلة عظيمة قائلا :

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله .

« لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »[١] .

والجدير بالذكر أنه لم ينزل في السنة الثانية الهجرية حكم من الأحكام حول ما يتعلق بالجهاد وكيفية القيام به ، وإنما حصل للمسلمين الإذن في هذه السنة للدفاع عن دماء المظلومين وأعراضهم وأموالهم دفاعا مسلّما لا غير .

وأما الأحكام المفصلة لإصلاح الحروب والقواعد المنظمة لاستخدام السلاح فنزلت فيما بعد في السنوات القادمة . وذلك لكي لا يجلس المسلمون متواكلين إذا ما شن عليهم العدو غارة من الغارات في هذه الدولة الصغيرة المكونة من المدينة المنورة ونواحيها فقط حيث اجتمع المسلمون في حال رثة وبعتاد غير كاف .

فهذا هو التصور المبدئي للجهاد الذي جاء به الإسلام . وستبقي فكرة الجهاد ما بقي العالم وعاش فيه مسلم .

فقد ورد فيما أثر عن النبي ﷺ أنه قال : « **الجهاد ماض مذ بعثني الله إلي أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل** »[٢] .

فالذي يدل عليه قول الرسول ﷺ أنه لا يبطُل العملُ بالجهاد أو القيامُ به ولو كان بقيادة الحاكم الفاسق الفاجر الظالم ، وأنه يستمر علي الرغم من عدم كفاءة القُوّاد وصلاحية الحكام؛ لأن الأهداف الكامنة وراء الجهاد دائمة مستمرة لا بد للمسلمين من إصابتها في كل الأزمنة والأماكن ليعيد رافعي الرءوس في هذه الدنيا .

فالجهاد علي ما وصفه الرسول ﷺ سمة أساس وميزة مميزة للإسلام وأعلي قمة من قمم صرحه الشامخ وذروة سنامه .

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري ، كتاب الجهاد ٥ ، ٦ ، ٧٣ ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والإمام أحمد في المسند ، مجلد أول ص ٢٥٦ . مجلد ٢ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

(٢) سنن الدارمي ، كتاب الجهاد : ٣٣ .

ونجاح المسلمين وفلاحهم منوط بالجهاد في هذه الدنيا .

ويدل التاريخ الإسلامي الطويل - قديمه وحديثه - علي أن المسلمين كانوا وما زالوا متفوقين في العلم والحضارة وحائزين علي سيادة العالم ما داموا يجاهدون في سبيل الله ويقيمون العدل . ولم يسقطوا إلي حضيض الذل والشقاء إلا لمّا تركوا السلوك في طريق الجهاد . وقد تعرض الصديق أبو بكر (رضي الله عنه) لهذه الفكرة في أول خطبة ألقاها بعد أن تولي منصب الخلافة [١] .

كما ركّز عليها علي بن أبي طالب ﷺ في خطبه التي ألقاها إلي جمع المسلمين بعد أن وكل إليه أمر الخلافة [٢] .

وقد صرّح بأنه يضرب الله الذلة والمسكنة علي أمة تعرض عن الجهاد؛ لأن العدو يقتحم بلادها ويهزمها هزيمة فاحشة في عقر دارها . وهذا ما يوضح أهمية استمرار عملية الجهاد عند المسلمين ، فإنهم لم يضربوا عن فكرة الجهاد والقيام به منذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتمسكوا به في كل عصر من عصور التاريخ الإسلامي وتحت قيادة كل حاكم من حكامهم .

هذا ، وقد يأتي علي المسلمين حين من الدهر لا يمكن فيه لكثير منهم الخروج إلي ساحة القتال في سبيل الله ، فيحرمون فضل المشاركة في الجهاد ، في حين أن الجهاد لا يتوقف بحال من الأحوال علي ما قال الرسول ﷺ فما هي كيفية القيام بالجهاد في مثل هذه الحالة؟ نرجع إلي قول النبي ﷺ للاسترشاد في ذلك أيضا .

---

(١) راجع البداية والنهاية ، للعلامة المحدث ابن كثير الدمشقي . وقائع سنة ١١هـ ، المجلد الثالث ، طبعة بيروت ١٩٩٢ـ ص ٣٣٣ .

(٢) نفس المصدر ، مجلد سابع ص ١٤٩ . فيه نص الخطاب الذي ألقاه بعد توليه الخلافة . وهذا النص أيضا يشير إلي هذا المعني إشارة غير مباشرة .

فقد أوصانا بأن نجاهد النفس إن لم نجد فرصة الجهاد بالسيف . وذلك بمنع النفس من العصيان لأحكام الشريعة وكبح جماحها بالتغلب علي ما يوجد فيها من ميول التمرد علي ما يجب علي المرء اتباعه من مثل أخلاقية راقية ، فردية كانت أم جماعية . فيبذل كل طاقاته في تطبيق الأحكام الدينية علي نفسه وفي بيئته ومحيطه .

وهذا ما يسمي في اصطلاح التصوف بالمجاهدة . وقد وضّح سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ هذه النقطة حينما قال : أفضل الجهاد ـ أي في الأوضاع السلمية أو عند عدم إمكان المشاركة في الجهاد بالسيف ـ هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] ، وليس ذلك إلا لأن الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فإنه يعزز بذلك الخط الدفاعي الأمامي لبلاد المسلمين ضد القوي السلبية ، ليسد الطريق في وجه الاضطراب ونشوء المشكلات في المجتمع من الداخل .

وامتدادا لتوضيح هذا الأمر نشير إلي ما قاله الرسول ﷺ عندما سألته امرأة عن النساء اللائي ليس بإمكانهن المشاركة الفعلية في الجهاد ولو برعاية الجرحي وتمريضهم وخاصة إذا كان الجهاد ليس بواجب علي المرأة ، فهل يحرمن من الأجر والمثوبة التي تمنح للرجل؟ فرد النبي ﷺ عليها قائلا : « **جهاد المرأة حسن التبعل** »[٢] ، أي إنها تجاهد بتوفير الهدوء والاطمئنان لزوجها بخلق جو من المودة والوئام والحب والوفاق في البيت .

وتساند هذه الفكرة أحاديث نبوية أخري تصرح بأن المرأة تعتبر مجاهدة وتستحق مثل أجر الرجل الذي خرج للجهاد في سبيل الله إن دبّرت أمور البيت بشكل

---

(١) نقله ابن الإخوة في معالم القربة في أحكام الحسبة . ص ١٧ .

(٢) روي أن جهاد المرأة حسن التبعل . وروي أن الكادّ علي عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله . شيخ صدق : الهداية ، ص١٢ .

مرضي ولم تتسبب في قلق الرجل علي ما ترك وراءه .

والجهاد بالسيف ، كما وصفه الفقهاء ، فرض كفاية . وذلك لعدم إمكان الناس كلهم الذهاب إلي ميدان القتال ؛ لأنه لا بد ممن يرعي الأمور في البيت ويتكفل لأسرة الرجل الذي يخرج مع العساكر إلي مصاف القتال .

فكل من المجاهد والكفيل يعد مشاركا في الجهاد في مثل هذه الحالة . كما أنه من اللازم أن لا تتوقف الحياة العادية في سيرها الطبيعي داخل البلاد كي لا يواجه المجتمع المشاكل الإدارية والاقتصادية ، وعليه فلا ينقطع المدد والتموين للمجاهدين كذلك .

وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب ﷺ أن قام القادة الإيرانيون بتكثيف الجيوش الفارسية لشن حملة قاضية علي جنود المسلمين والذين كانوا في قلة قليلة ، فأهاب الخليفة بالناس ليخرجوا وينضموا إلي إخوانهم المجاهدين علي تخوم البلاد .

فتجمع عدد كبير من الناس بالمدينة المنورة ليذهبوا إلي ميدان القتال . فعلم الخليفة الراشد أن بعض هؤلاء الذين جاءوا لمساعدة الدولة في هذه الحاجة الملحة إنما تركوا وراءهم أعمالا لا ينبغي أن تهمل كيلا تتعطل الحياة العامة وتنغلق الأسواق .

فأعادهم إلي أشغالهم في المدن والقري وأوصاهم قائلا بأنه يجب ألا تتوقف الحياة وشئونها العادية؛ لأن غيابهم قد يؤدي إلي كساد الأسواق بقلة التنمية الاقتصادية ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلي انقطاع التموين للمجاهدين في خط الدفاع ويولد المشاكل لأسرهم في بيوتهم كذلك .

فمن الضروري ألا يؤثر الجهاد في شئون الاقتصاد والتنمية في البلاد تأثيرا سلبيا

و إلا فيؤدي إلي التوقف في الحياة الاجتماعية والكساد في الأسواق والتعطل في الأعمال الصناعية؛ لأن الذين يقومون بأداء وظيفتهم في المجتمع ولا يألون جهدا في توفير المحاصيل والمصنوعات للبلاد ، فإنهم يشاركون بذلك في الجهاد علي ما قال الرسول ﷺ : « **الكادّ علي عياله كالمجاهد في سبيل الله** » (١) .

وأما الهدف من وراء الجهاد فهو إزالة العوائق في طريق الدعوة الإسلامية ورفع الظلم عن المظلومين .

أما إذا عاش الناس حياتهم أحرارا ولم يقابلوا ما يعرقل سبيلهم في أداء شعائرهم ونشر دعوتهم ، فإنه لا حاجة إذن إلي سل السيوف .

فقد أوصي الرسول ﷺ المسلمين بأن : « **لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية** » (٢) فليس القصد من وراء الجهاد إشباع الرغبة في احتلال الآخرين والتحكم في رقابهم ولا توسيع رقعة البلاد إطلاقا .

ركّزت كثير من الديانات العالمية علي التعاطف والتحاب فيما بين الناس .

وهذا ما يدعو إليه الإسلام ، إلا أنه دعا إلي استخدام القوة أيضا لإزالة الظلم وإقامة العدل ليغير الفساد في البلاد إلي الإصلاح ويحسّن الأوضاع .

فإن الظلم لا يسمح لعواطف المودة والرحمة أن تنشأ في قلوب الناس ، وعليه فلا بد من إزالته بيد من الحديد .

كما أنه لا بد من تحسين الأوضاع الفاسدة كي لا تترعرع الرذائل في المجتمع ولا

---

(١) نفس المصدر : وجاء في الحديث الشريف : « **الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله** » البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب النفقات ١ . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل ، مجلد ٢ ص ٤٩٠ ، ٥٢٣ ، مجلد ٤ ، ص ٣٥٣ .

تنتشر الفوضي الأخلاقية . وهذا ما دل عليه الرسول ﷺ بقوله : « **أنا الضحوك القتال** » [١] ، أي إنني أتبسط مع الذين لا يتسببون في إحداث المشاكل للناس ويحبون السلم والوئام ، وأقاتل الذين يفسدون في الأرض ويشعلون الفتن ويظلمون الناس ويقطعون عليهم طريقهم .

فالقصد من القتال هو كسر همة الأعداء في تطاولهم ، وليس التسبب في أذي الناس . وإليه أشار النبي ﷺ في قوله : « **إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة** » [٢] ، أي لا تسببوا المعاناة للمقتول .

كما أوصي أصحابه بألا يقتلوا عددا كبيرا من الأعداء المحاربين في المحاربة ، وإذا أمكن الوصول إلي ما يقصدون إليه من نشر الدعوة وحماية المظلوم دون أن يريقوا قطرة دم ، فلا حاجة إذن من الوقوف في مصاف النضال بتاتا .

فإن المقصود هو إقامة العدل والتعايش السلمي مع الجيران أوّلا ، وأداء الشعائر الدينية ونشر الدعوة الإسلامية ثانيا ، وتمشية الأمور في الحياة الدنيوية بشكل متزن وتحسين الأوضاع وتطويرها ثالثا .

وهذا ما أشار إليه العلامة السرخسي حينما قال : « والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم » [٣] .

فالقتال ليس بجائز إذا ما أمكن التوصل إلي هذه المقاصد الثلاثة من غير اصطدام وقتال ومحاربة . أما إذا عاقت العوائق سبيل الوصول إليها ، فلا بد حينئذ

---

(١) نقله الإمام ابن تيمية في السياسة الشرعية ، ص ٨ . والذهبي في التاريخ الكبير ، والطبري في تاريخ الأمم والملوك أيضا .

(٢) صحيح مسلم . كتاب الصيد : ٥٧ ـ سنن النسائي : كتاب الضحايا : ١١ .

(٣) المبسوط للإمام السرخسي ، مجلد ١٠ ـ ص٣ .

أن تقوم الدولة الإسلامية بتأدية واجبها فيما يتعلق بإزالة هذه المعوقات بقوة ، ولكنها يجب عليها أن تحاول قدر إمكانها ألا تتخذ الحرب وسيلة لتحقيق أهدافها وتطبع الأوضاع بطرق سلمية ، فإن الوسائل ليست بمقاصد .

أما إذا اقتضي الأمر إلي سل السيوف ومقاتلة الأعداء فلا بد حينئذ من وضع أحد الأمرين في الاعتبار ، وهما أن الحرب إما أن توجّه إلي الكفار غير المسلمين وإما أن تكون ضد الثوار والخارجين علي الحكومة الإسلامية من داخل البلاد .

وقد دُوّنت الأحكام لكلا النوعين من الحرب في كتب الفقه الإسلامي حيث أسموا النوع الأخير بـ (حروب المصالح) [١] .

أما الحالات التي يجوز فيها القتال للمسلمين فهي علي خمسة أقسام ، ولا يسمح القتال في غيرها :

أولا : أما الحالة الأولي التي يجوز فيها القتال فهي ما يتعلق بالعدوان الظاهر . وهو ما أشار إليه القرآن في أول آية نزلت في شأن القتال سنة ٢ هجرية حيث قال سبحانه وتعالي : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ [الحج:٣٩] .

فعلي المسلمين عند ذلك أن يهبوا للقتال ويصمدوا في وجه العدو من غير أن يتوانوا ويتواكلوا .

وجاء في موضع آخر من القرآن : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] . إذن فهو قتال دفاع وليس اعتداء ، فإن الاعتداء لا بد من رده في وجه المعتدي .

---

(١) من الذين سموا هذا النوع من الحروب بحروب المصالح ، الإمام أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، طبع بيروت ١٩٩٩ . ص ١١٣-١٢٨ .

فقد نص القرآن الكريم علي ذلك بلفظ الاعتداء كذلك فقال : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] .

ثانيا : أما الحالة الثانية فهي الحرب التي قامت لإخماد الفتنة وإزالة الفساد . وذلك ما سماه الفقهاء بحروب المصالح . سواء أكانت الفتنة أشعلت من داخل البلاد أم من الخارج ، فإنها تهدف إلي إلحاق الضرر بوحدة المسلمين وتشتيت شملهم . وهو ما لا يسمح به الإسلام إطلاقا . فالقتال واجب علي المسلمين ضد كل الفتن التي أقيمت ضد وحدتهم .

ثالثا : أما الحالة الثالثة فينوط أمرها بالحفاظ علي كيان الأقلية المسلمة وبالدفاع عن المعاهدين .

أما المعاهدون فهم الأصدقاء ، سواء تم الاتفاق معهم علي معاهدة الدفاع أم لا ، فإنه ليس من المروءة أن يتأخر المسلمون عن تقديم يد المساعدة بالمشاركة في الدفاع عن بلدهم .

أمّا الأقلية المسلمة التي تعيش في بلاد غير مسلمة فيجب علي دولة الإسلام أن تساعدهم بشروط .

فإذا بدأت دولة من الدول أن تضطهد المسلمين وتضيق عليهم الخناق ، فيستحق المسلمون المضطهدون المساعدة من قبل دولة الإسلام ، بشرط أن لا يكون هناك أي نوع من الاتفاق مع هذه البلاد علي عدم التدخل في شئونها الداخلية بشكل حربي صريح .

ولكن إذا لم تكن بين الدولة المسلمة وبين الدولة المضطهدة أية معاهدة أو اتفاقية فحينئذ يجب علي الدولة الإسلامية أن تمنع غير المسلمين من الظلم علي المسلمين

باتخاذ الوسائل الحربية .

رابعا : أن تشتعل نيران الحرب مع الأعداء بعد هدنة مؤقتة من غير السلم ، أو أن يكون القتال قد توقف لمدة من الزمن مع كون الوضع الحربي قائما ، وقد حصلت الاشتباكات البسيطة بين حين وآخر خلال ذلك ، فيرتب المسلمون استراتيجيتهم ويستعدون لشن حملة كبيرة بوضع هدف معين نصب أعينهم . فبعد قليل أو كثير من الهدوء ورد الأنفاس ، فجأة يهبّون وهم علي أهبة تامة ويهجمون علي العدو . فلا يعتبر ذلك عدوانا أو غدرا أوخيانة . وإنما هو امتداد للحروب القائمة والمناوشات السابقة ، فإن جوّ الحرب ما زال سائدا ولم توقع بعد علي اتفاقية المسالمة النهائية ، مثلما يحدث في كشمير المحتلة حيث يقاتل المسلمون المضطهدون دولة الهند الجائرة المغتصبة لحقوقهم .

خامسا : أما الحالة الأخيرة التي تجيز القتال للمسلمين هي أن يمنعوا من أداء شعائرهم الدينية والقيام بالدعوة الإسلامية بحرية ، ويعوّق المعوّقون سبيلهم سواء أكان ذلك من قبل سلطة حكومية لها قوة عسكرية أم من جانب جماعة مشاغبة من قطاع الطرق وغيرهم .

ونمثل علي ذلك بغزوة مؤتة حيث أرسلت جماعة من الصحابة لمقاتلة حاكم قتل سفير المسلمين وأزعج دعاتهم وقطع طريق قوافلهم . فمست الحاجة لإعادة هيبة المسلمين عن طريق القتال ضد هذا المعتدي [١] .

---

(١) راجع للبسط في تفاصيل غزوة مؤتة وأسبابها المصادر التالية : ١ـ كتاب الدكتور محمد حميد الله باللغة الفرنساوية Le Probphet de l ? Islam المجلد الأول ، طبع باريس . ١٩٨٩م ص ٣٠٣ . ٣١٨ . ٢ـ سيدنا رسول الله لابن هشام ، القسم الثاني ، طبع القاهرة ، ١٩٥٥م . ص ٣٧٣ وما بعدها .

فهذه هي الحالات والأسباب المبررة لإقامة الحرب عند المسلمين ، والتي استقرأها الفقهاء من خلال استعراضهم للسنة النبوية . فما من غزوة من الغزوات التي حصلت في العهد النبوي إلا وتندرج تحت حالة من هذه الحالات الخمس المذكورة . فغزوة أحد مثلا كانت امتدادا لغزوة بدر التي هزم فيها الكفار فأقسموا هاربين أن يعودوا في السنة القادمة بعد أن يكونوا قد استعدوا استعدادا تاما لاستعادة ما ضاع من الرعب والهيبة .وكذلك فإن غزوة تبوك كانت امتدادا لغزوة مؤتة . أما غزوة خيبر فلم تكن إلا استمرارًا لما حصل بين اليهود والمسلمين من الحروب والمناوشات .

أما بعض هذه الغزوات فإن هي إلا شكل من أشكال الدفاع . فهذه غزوة الأحزاب وقد عرضت للمسلمين عند اجتماع عساكر جرارة من الكفار حول المدينة المنورة لشن الهجوم علي المسلمين . وكان قد أصبح من اللازم أن يتصدوا للأعداء ليدافعوا عن أنفسهم . وهكذا غزوة بدر ، فإنها تعد من هذا القبيل حيث قام المسلمون بعملية الدفاع المسبقة باعتراضهم طريق قافلة تجارية للكفار ، خرجت لتكسب من الأموال الطائلة مايؤهلهم لإعداد العدة الكاملة ، ويزوّدهم بالعتاد التام ، ليشنوا حملة كبري وهجمة قاضية علي المسلمين ، تودي بهم عن بكرة أبيهم ، بعد أن فشلت محاولات مختلفة سابقة للتغلب عليهم . فكان مما لا بد منه للمسلمين أن يكسروا همة الكفار وحدّة حماسهم أولا بأول بخنق هذه الفكرة الوليدة في مهدها قبل أن تنمو ويتفاقم الأمر ويستفحل .

أو كما حصل في دومة الجندل حيث أرسل الرسول ﷺ كتيبة من الكتائب لمنع حاكمها (أكيدر) من الاعتراض في طريق القوافل المسلمة ، بالإضافة إلي ما كان ينويه ويستعد من أجله من شن حملة كبيرة علي المسلمين في عقر دارهم .

فألحت الحاجة علي المسلمين لمحاربة هذا العدو المشاكس ، ولكنه انتهي عن كل ذلك بمجرد نهيهم إياه وتهديدهم له في مباحثات معه قبل أن تقوم قائمة الحرب . فصفحوا عنه ولم يتعرضوا له بالقتال .

هذا وقد يتطلب الأمر إلي القتال مع طائفة من الطوائف غير المسلمة تظاهرت بالصداقة مع المسلمين ، ولكنها ليست بموالية في حقيقة الأمر وإنما تبيت الشر لهم في نفسها وتدبر خفية فيما بينها وبين أعداء المسلمين الأخر من الكفار والمنافقين .

وذلك كما حدث في علاقتهم مع يهود بني قريظة الذين عاهدهم المسلمون وساعدوهم في أمور اتفقوا عليها في بنود المعاهدة . ولكنهم خالفوا العهد وقاموا بمؤامرة لإقامة الحرب علي المسلمين من داخل البلاد ، كما تآمروا مع أحزاب الكفار وحملوها علي شن الهجوم من الخارج . وبذلك ارتكبوا جريمة الخيانة وخرقوا المعاهدة وهدروا ما جاء فيها من شروط التعايش السلمي .

فاتخذ المسلمون إجراءات لازمة لمعاقبة هذه القبيلة كي لا تحدث المشاكل للمسلمين وتستنزل عليهم النوازل مرة أخري .

هذا بيان موجز عن أقسام الحرب والحالات التي سمح الإسلام فيها بالقتال والتي وردت أحكامها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة .

أحكام الحرب في الإسلام :

إن الحروب قبل الإسلام وما انطوت عليها من آلام وويلات جرّتها علي البشرية ، لم تكن تتقيد بضوابط وحدود في الغالب الكثير .

وإذا كانت هناك أحكام متفرقة سنها الإنسان علي نحو ما يوجد مثلا في منو شاستر للهندوس ، أو قدمها رجال الدين باسم الشرائع السماوية وقد كتبوها بأيديهم من أجل الحصول علي ثمن بخس قليل في الحياة الدنيا . فهذه القواعد

والأحكام المتصلة بالحرب والموجودة في كتب الديانات المختلفة والشرائع السابقة إنما هي عبارة عن تعليمات قاسية جدا ، بحيث لا يمكن العمل بها بحال من الأحوال .

فالذي نجده من ذلك في التوراة مثلا ، و في كتب اليهود المقدسة الأخري ، نحو التلمود ومشنا ، فإنه لا يصلح للتطبيق في العالم المعاصر لما فيه من شدة وقسوة غير لازمة ، وتنطوي هذه الأحكام علي ظلم فاحش صريح .

فقد ورد فيها علي سبيل المثال عن معاملة اليهود للأعداء أنه إذا قامت الحرب بين اليهود وغيرهم فألقي هؤلاء «الغير» السلاح لليهود أو انهزموا علي أيدي اليهود أو قصدوا إلي اليهود للصلح ، فإنه ليس لهم في كل حالة من هذه الحالات الثلاث إلا «خيار» واحد ، ألا وهو أن يذبح رجالهم وكل يافع صالح للقيام بعملية القتال .

وأما النساء والأطفال فيؤسرون بأسرهم ويستعبدون ، كما يتقاسم المقاتلون من اليهود ممتلكات العدو غير المنقولة فيما بينهم . فلربما هذا هو ما يتبعه اليهود اليوم في تعاملهم مع العرب في فلسطين ولبنان وسوريا .

هذا ، وبإزاء ذلك فإن الإسلام قد جاء بقانون إنساني متكامل ينظم الحرب ويضبط استخدام السلاح استخداما عادلا .

فلم يسمح قط بأن يعامل المغلوبون معاملة ظالمة ، وإنما جعل الفاتحين يتقيدون بضوابط وحدود ، لم يتجاوزها المسلمون والتزموا بها منذ أول عهدهم بالحرب في زمن الرسول ﷺ واستمروا عليه في عهد الخلفاء الراشدين وفي العصور التي بعدهم .

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن أهم ما يعني به القانون الدولي الإنساني المعاصر هو معاملة الجرحي والمرضي والأسري والمدنيين المصابين بويلات الحروب بدون أن

يكون لهم دور في إشعالها ، ثم الفرق بين المقاتل وغير المقاتل .

ويدخل في غير المقاتل كل من لا يباشر الأعمال الحربية . فتنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع علي أهمية هذين الأمرين :

١ـ معاملة إنسانية لكل من لا يشترك في القتال .

٢ـ والاعتناء بالجرحي والمرضي .

وبناء علي هذين الأمرين فقد حظر القانون الدولي الإنساني الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية لغير المقاتلين والمعاملة القاسية والتعذيب ، كما حظر الاعتداء علي الكرامة الشخصية للأسري والجرحي والمرضي . ووضع القيود علي أخذ الرهائن ومنع إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون محاكمة قانونية عادلة حرة .

وكل هذه الاعتبارات نجدها في الأحكام المتعلقة بتنظيم الحرب واستخدام السلاح في الفقه الإسلامي . وتتلخص هذه الأحكام في وثيقة هامة أصدرها الخليفة الأوّل سيدنا أبو بكر الصديق ﷺ وهذه الوثيقة الهامة تحتوي علي تعليمات صريحة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المغلوبين ، وغير المقاتلين وكان لا بد لمن يشارك في الجهاد أن يعرفها جيدا ويطبقها في الحرب .

ويوجد نص هذه الوثيقة في كتب التاريخ الإسلامي الأساسية ، كما وجدنا ترجمتها الإنجليزية كذلك في بعض الكتب المؤلفة عن الإسلام والمسلمين .

وأهم ما جاء في هذه الوثيقة أنه يجب علي الجيش الإسلامي ألا يخلف العهد أو يغش ، ولا يخون في أموال الغنيمة أو يسرق ، ولا يمثل بأشلاء العدو أو يهينها ، ولا يقتل طفلا ولا امرأة ، وأن يتوقف عن القتال إذا أسلم العدو أو استسلم [١] ، وقد

---

(١) نقلت هذه الوثيقة في عديد من المصادر . انظر لترجمتها الإنجليزية كتاب الدكتور محمد حميد الله باللغة الإنجليزية Muslim Conduct of State ، طبع لاهور ١٩٧٣ ، ص٣١١ـ٣١٣ .

أمر أبو بكر الصديق ﷺ كتابة هذه التعليمات في وثيقة معروفة كانت ترسل مع الجيوش الإسلامية كلها .

وتوجيهات النبي ﷺ وتعليماته إلي أمراء الجيوش وكذلك تعليمات أبي بكر الصديق إلي أمراء الجنود ، كلها تؤكد علي النزعة الإنسانية لفكرة الجهاد والأساس الأخلاقي لأحكام الحرب والجهاد .

ونورد فيما يلي نص الوثيقة ، كما ذكره الطبري في تاريخه :

تعليمات الصديق ﷺ لقائد جيشه أسامة :

« يا أيها الناس! قفوا! أوصيكم بعشر ، فاحفظوهم عني :

١ـ لا تخونوا . ٢ـ ولا تغلوا .

٣ـ ولا تغدروا . ٤ـ ولا تمثلوا .

٥ـ ولا تقتلوا طفلا صغيرا. ٦ـ ولا شيخا كبيرا .

٧ـ ولا امرأة . ٨ـ ولا تعقروا نخلا ولا تحرّقوه .

٩ـ ولا تقطعوا شجرة مثمرة .

١٠ـ ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة .

وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون علي قوم يأتونكم بآنية فيها أنواع الطعام . فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا الله عليه »[1] .

ويروي الإمام مالك نصّا آخر لوثيقة أخري من هذا النوع . فيقول : عندما بعث

---

(١) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، مجلد ٣ ص ٢٢٧ .

أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلي الشام أميرا علي الجيش ، قال له :
يا يزيد! أوصيك بعشر : « لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخرّب عامرا ، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ، ولا تعقرنّ نخلا ، ولا تحرقه ، ولا تفلل ، ولا تجبن » [١] .

وهكذا فإن القانون الحربي الإسلامي قد غير كثيرا وعدّل فيما كان الناس عليه من الوضع من قبل فيما يتعلق بإقامة الحرب من غير نظام ولا ضابط . فكان كل من هب ودب من رؤساء القبائل يهبّ ويجمع الناس من مواليه ويبدأ في السلب والنهب والقتل ويسيطر علي بقعة من الأرض أو بلد من البلاد ، وبذلك كان يصبح أميرا أو ملكا وفقا لمساحة بلده وحسب ما بيده من قوة عسكرية . كما كان هؤلاء الرؤساء والحكام يتقاتلون فيما بينهم ويتغلب الكبير منهم علي من دونه في القوة والسلطان ووسائل الحكم . فجاء الإسلام وألغي هذه الفوضي وعدم النظام ، وأمر بعدم إقامة الحرب حتي في الحالات المبررة لها إلا تحت سيادة حاكم شرعي وعلي حسب ما تسمح به قواعد الأخلاق والعدالة ووفقا لما تنص عليه الشريعة .

وصرح بذلك الإمام أبو يوسف حينما قال : «لا تسري سرية بغير إذن الإمام» [٢] .

وقال بعض الفقهاء : « أمر الجهاد موكول إلي الإمام واجتهاده » [٣] . فهذه هي القاعدة الكلية فيما يتعلق بالجهاد والتي لم يختلف فيها اثنان . حتي ولم يتخذ الشيعة موقفا مناهضا لذلك .

---

(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، طبع القاهرة ، ص٢١٥ .

(٣) هذا رأي الفقيه الحنبلي ابن قدامة ، المغني المجلد الثامن ، ص ٣٥٢ . وانظر أيضا مغني المحتاج للفقيه الشافعي الخطيب الشربيني ، المجلد الرابع ، ص ٢٢٠ .

فهذا الشيخ جعفر الكليني من كبار مجتهدي الشيعة يقول بأنه : « لا يجب الجهاد إلا بوجود الإمام العادل أو نائبه الخاص »[١] .

ومصطلح الإمام مشترك بين السنة والشيعة فيما يتصل بالجهاد وأحكامه ، فإن الذي يراد به هنا هو الحاكم الشرعي المتمكن من السيطرة الكاملة علي البلاد . أما إذا قام ثائر من الثوار يدعو الناس إلي الالتفاف حوله ويحاول القيام بعملية عسكرية ضد الحاكم أو ضد وال من ولاته وأمير من أمرائه ، فإنه قد أثار فتنة يجب قمعها ، فإن الرسول ﷺ منع من الخروج علي الحاكم ولو كان ظالما ولا يطبق تعليمات الشرع علي نفسه ، كما لا يجوز القتال إلا تحت قيادته أو سيادته .

وقد اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز قتل من لا يقاتل في حومة المعركة كما سبق أن ذكرنا في ضمن التعليمات المأثورة عن النبي ﷺ وسيدنا أبي بكر الصديق في هذا الصدد . وبالإضافة إلي ذلك فلم يسمح الإسلام قتل رجال الدين من القساوسة والكهنة والحاخامات والرهبان .

والأمر كذلك فيما يتعلق بالسياح والمتنقلة ، ولا من لا يمكنه المشاركة في الحرب لما بلغ من العمر عتيا أو كان مقعدا أو مريضا ، كما لا يقتل المجانين والأطفال والنساء .

أما إذا كان أحد من هؤلاء قد شارك في الحرب وقاتل فيجوز قتله إن وقع تحت السيف .

وقد ورد فيما ورد في النصوص الفقهية أن النساء « إن قاتلن قتلن للدفع »[٢] ، أي للدفاع فقط وليس قتلا هجوميا ، وإن كان المسلمون لم يرضوا بقتل المرأة في مثل

---

(١) أبو جعفر الكليني : الكافي ، مجلد ١ ص ٢١٣ .

(٢) المبسوط للإمام السرخسي ، المجلد العاشر ، ص ١٣٠ .

هذه الحالة أيضا .

فمما ساقه التاريخ في هذا المجال من وقائع أنه وقعت امرأة مقاتلة تحت سيف أبي دجانة ﷺ في غزوة أحد ، ولكنه سحب السيف عنها وتجاوز لما رأي قتلها من عدم المروءة والبسالة . كذلك فإن الرسول ﷺ لم يصدر أمرا من الأوامر بإلحاق أي ضرر بالمرأة التي أمرت بقتل عمه حمزة رضي الله عنه ويروي أنها أهانت جثمانه ومثلت به .

أما إذا أُمّن أحد الكفار في حرب من الحروب أو ظنّ أنه أُمّن من قبل جندي من جنود المسلمين ، ولو كان هذا الجندي المؤمن مجاهدا عاديا ولم يكن ضابطا من ضباط الجيش ، أو لم يكن مسلما وشارك الجهاد كمواطن في الدولة الإسلامية أو كمعاهد ، فإن الذي أعطي له الأمان من قبله لا بد وأن يؤمن ، ولا يجوز قتله بحال من الأحوال .

فحدث في عهد عمر الفاروق ﷺ أن جنديا فارسيا حديث العهد بالإسلام جاهد مع المجاهدين ، وقد احتال في معركة من المعارك علي قتل أحد الجنديين المجوسيين الذي اختفي خائفا فوق شجرة من الأشجار ، فطلب منه البروز والنزول قائلا له باللغة الفارسية : مترس ، أي لا تخف .

وعندما نزل هذا الجندي الإيراني من فوق الشجرة قتله الجندي المسلم . ولكن لما علم به الخليفة لم يرض بذلك وأبدي استيائه الشديد وأعلن في الجنود المسلمة أنه إذا أمن أحد عدوا بقوله له : مترس ، ثم قتله ، فأنا أقتله قصاصا . فإنه يسعي بذمة المسلمين أدناهم علي ما قال الرسول ﷺ .

وعليه فلا يجوز خرق العهد حتي وتخييب الظن . كما أنه لا يجوز قتل الأسري ، حتي إذا قتل العدو أسري المسلمين .

وإذا فعل أحد ذلك من غير حق فيعتبر هذا القتل جريمة قانونية .

يعاقب عليها حسب النظام . وهذا هو العدل ، حيث لم يسمح الإسلام بارتكاب أي نوع من الجريمة ولو كان ذلك في الحروب التي يختلط فيها الحابل بالنابل ، وتختفي الحقائق في قتام العجاج .

أما الذي اصطلح عليه اليوم بالجرائم الحربية ويحاكم علي أساسه العسكريون المجرمون في المحاكم العالمية لإجراء التحقيقات معهم والحكم عليهم ، فما هو إلا فكرة أخذت مما منحه الإسلام للناس من حقوق دولية وقد قدم نماذج رائعة للحفاظ عليها .

وعلاوة علي ذلك فإن الإسلام منع من تشويه وتمثيل جثمان العدو والإهانة به لتبريد غلة الثأر الفردي وتسكين ظمأ الغضب الشخصي ، كما كانت الحالة من قبل .

فلا يجوز إذن مسخ هيئة النعش بجدع الأنف والأذن وقطع الأيدي والأرجل .

كذلك نهي الإسلام عن قتل العدو حرقا أو مكتوف اليدين بعد التغلب عليه وأسره ، وإنما اكتفي بقتل الأعداء مقاتلين خلال معركة الحرب ، كما لم يسمح لجيوش المسلمين بالسلب والنهب من أموال الناس في المدن والقري ، وإنما اكتفي بما غنموا به في الحرب من العتاد والأسلحة والمؤن التي ليس لجندي من الجنود التصرف فيها أولا بل ويأتي بكل ما وقع بيده في ميدان القتال إلي قائده ويسلمه له ولو كان سم الخياط . أما المواطنون العاديون فهم المؤمنون ولهم الحق الكامل في الحفاظ علي نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولا يجوز لأحد من الجنود المنتصرة أن يتطاول إليها .

وكذلك ، فإن الإسلام أمر بالمحافظة علي البيئة خلال الحروب ، و منع منعا باتا من إهلاك النسل والحرث وتدمير المباني والعمارات ، فأمر بالحفاظ علي الحقول

والبساتين والحيوانات الداجنة والثروة الحيوانية بأسرها بالإضافة إلي إبقاء المصانع والمسابك كما هي .

أما إذا مست الحاجة إلي الوقود أو إلي ما يحتاج إليه الجيش فيجوز أخذه قدر الحاجة والضرورة انطلاقا من قاعدة : « الضرورات تبيح المحظورات » ، والتزاما بقاعدة : « الضرورات تقدر بقدرها » ، وقد ذكرنا وصية لأبي بكر الصديق إلي أمراء الأجناد ، التي تحتوي علي هذه التعليمات .

وجاء في إحدي هذه الوصايا : « لا تعقرن نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا ، إلا لمأكلة »[١] .

وقد تكون هناك حالات يتقابل فيها الأقارب بعضهم بعضا في حومة النضال بحيث يكون بعضهم مع المسلمين والآخر من الطرف الثاني ، مثلما حدث في غزوة بدر أن الصحابي الجليل أبا عبيدة بن الجراح ﷺ عرض لأبيه الكافر في المعركة ووقع الوالد تحت سيف الابن فقتله . ولكن النبي ﷺ لم يرض بهذا ، فالذي أوصاه الرسول ﷺ لأصحابه في هذا الصدد هو أن يتجاوزوا عن قتل الوالدين في مثل هذه المواقف احتراما لهم[٢] .

وقد ذكر الفقهاء المالكية أنه لا يجوز استخدام السيف المسمم ولا الرمح والسهم المنقوع حدهما في السم كذلك ، كما لا يجوز أسلحة الدمار الشامل من الكيمياوات وغيرها لإبادة الشعوب عن بكرة أبيهم؛ لأن الهدف من القتال هو كسر قوة العدو

---

(١) عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني ، المجلد الخامس عشر ، ص ٩٤ . الموطأ : كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالايمان .

(٢) راجع شرح السير الكبير للإمام السرخسي ، المجلد الأول ، ص ٧٥-٧٦ . المجلد الثالث ص ١٨٣ ، ١٩٢ .

وهمته وليس إبادة الجنس البشري وإهلاك النسل بأجمعه .

أما فيما يتعلق بفرض الحظر علي بعض الناس وإيقاف بعض الأمور المتصلة بالحياة العادية ، فإنه لا يجوز في هذا الصدد أن يمنع السُياح والمستأمنون من العودة إلي بلادهم سالمين إلا إذا كانت هناك جماعة من خبراء الفنون الحربية . أو التكنولوجيين والاستراتيجيين بالمصطلح الحديث . ويخشي منهم أن يتسببوا في إلحاق الضرر الفادح بالمسلمين إذا عادوا إلي بلادهم بما كانوا قد تمكنوا من الاطلاع علي المواقع الاستراتيجية وما في حوزة المسلمين من العتاد والأسلحة وكيفية التجنب من ضررها ، فإنهم يمنعون حينئذ من السفر والعودة ويحتجزون إلي حين ، وذلك بالضمان لهم والحماية لنفوسهم وأموالهم . كذلك فإن للدولة أن تفرض الحظر علي نقل وحمل الأشياء المتصلة بالحرب أو التي يمكن استخدامها في القتال باحتجازها للجيوش فقط ، وذلك كي لا يهربها أحد للخارج وتفتقدها الجنود أو تقع في أيدي المتمالئين مع العدو فيتسببون بذلك في إحداث الأزمة في الداخل .

أما فيما يتصل بالخدعة في الحرب فإنه لا يعني الغش والكذب بحال من الأحول ، وإنما الذي يراد بالقول ـ الحرب خدعة [١] ، فإن هو إلا خطة وتدبير واستراتيجية . ويجوز استخدام التورية في القول من أجل ذلك أيضا . فقد سمح الرسول ﷺ لصحابيا له حديث العهد بالإسلام وكان مطلعا علي أحوال العدو في غزوة الأحزاب وعلي نوعية علاقة بعضهم مع بعض ، سمح له بأن ينصح بني قريظة بشيء ويشير علي الأحزاب بشيء آخر دون أن يكذب أو يغش في كلا الحالين . فأشار هذا الصحابي علي يهود بني قريظة أن يطلبوا من الأحزاب رجالا كرهائن إذا

---

(١) انظر مثلا مختصر خليل ، باب الجهاد . وكذلك كتاب الدكتور محمد حميد الله Muslim Conduct of State الفقرات ٤٢١ ، ٤٦٢ .

ما طلبوا منهم شنّ الحرب من الداخل؛ لأن الأحزاب قد جاءت من الخارج فلا يوثق بقراراتها ومبادئها بدون أي شرط . أما الأحزاب فقال لهم أن يفعلوا مثل ذلك إذا طلب اليهود منهم الهجوم أولا لأنهم قد اتفقوا علي معاهدة السلام مع المسلمين .

وهكذا وقع شيء من سوء الظن في قلوب كل من اليهود والأحزاب ، وأخفقت مؤامرة شن الحملة علي المسلمين من الداخل والخارج في الوقت نفسه . أما إذا كان هناك جو من الحرب سائد مع العدو ، وقد أعلن الفريقان إقامة الحرب بعضها علي بعض ، ويعرض المسلمون للخطر الداهم من قبل العدو إذا تركوا الحبل علي الغارب ، فإنه لا مانع حينئذ من القيام بعمليات بطولية فدائية لكسر همة العدو وتخفيف شدته . وذلك كما حدث في عهد الرسول ﷺ أنه أرسل بعض أصحابه الشجعان لقتل كعب بن الأشرف زعيم قبيلة يهودية معادية تسكن علي مسافة من المدينة المنورة . وكان كعب هذا قائدا لقوة محاربة ، وكان يستحث قبيلته وغيرها من قبائل الكفار ضد المسلمين ويشعل نار حماستهم بشعره ، كما كان يسب الرسول ﷺ في قصائده ويقدح في شخصه . فتطلبت الحاجة لكسر حدة اليهود وغيرهم بقتل هذا العدو الشرير كي لا يتسبب في إقامة الحرب الطاحنة علي المسلمين . فذهب نفر من أبطال الصحابة لإراحة المسلمين من شره ، وتم الأمر بشكل مرضي سليم ونال كعب بن الأشرف جزاء عمله ولقي حتفه علي أيدي هؤلاء الفدائيين [1] .

هذا ، وقد أرسل الرسول ﷺ رجالا أمناء للاستخبارات ، ليطلع علي أحوال العدو وكيفية استعداده وتأهبه للقتال . وكان بعض هؤلاء الأمناء يعيشون بين

---

(١) انظر للتفاصيل سيرة ابن هشام وكتاب المغازي للواقدي . سيرة رسول الله ، القسم الثاني ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص ٥١ ـ ٥٨ . كتاب المغازي للواقدي ، طبع بيروت بتحقيق مارسدن جتر ، المجلد الأول ، ص ١٨٤ـ١٩٣ .

ظهراني العدو ويخفون إسلامهم ويتظاهرون بعدم صلتهم بالمسلمين ، وذلك كما أقام سيدنا العباس ﷺ عم الرسول مدة من الزمن في مكة ليجمع الأخبار والمعلومات عن الكفار وعن مؤامراتهم ونشاطاتهم ، ويرسلها إلي الرسول ﷺ في المدينة .

وعالج الرسول ﷺ قضية الجرحي في الحرب وأرسل الأطباء مع الجيوش ، كما رتب أمر توفير الإمدادات والتموينات اللازمة .

أما فيما يتعلق بما يقع بيد المسلمين من أموال الغنيمة والممتلكات الحربية فالقاعدة الأساس والحكمة البالغة وراء امتلاك هذه الغنائم وكيفية التصرف فيها هي :

أولا : ألا يتمكن العدو من استخدامها ضد المسلمين بعد أن يكونوا قد عادوا إلي معسكرهم ؛ لذا فتجمع كل هذه الأشياء المبعثرة في ميدان القتال وتنقل إلي معسكر المسلمين . أما إذا كانت من الأسلحة الثقيلة ولا يمكن نقلها بسهولة فلا مانع من إضاعتها وتدميرها .

ثانيا : أن يستفيد المسلمون من هذه الغنائم الحاصلة لتعزيز قوتهم الحربية أولا ولعموم الفائدة للمسلمين ثانيا : فأمر القرآن الكريم بتقسيمها إلي خمس حصص تنضم إحداها إلي أموال المسلمين العامة في بيت المال . أما بقية الأجزاء الأربعة فيجوز توزيعها علي الجنود المشاركين في الحرب إذا كانت صالحة ومناسبة للاستخدام الفردي . ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلي أنه ليس من اللازم توزيع الغنائم علي الجنود ، فإنه من حق الدولة أن تتصرف فيها كما تشاء . أما البعض الآخر فيرون ذلك من حق المجاهدين .

أما فيما يتعلق بقضية أسري الحرب وكيفية معاملتهم فالشريعة الإسلامية سبقت

القوانين الوضعية والأنظمة البشرية في وضع أحكام وقواعد لتنظيم أمورهم ولضبط المعاملة معهم معاملة إنسانية عادلة . فالقرآن الكريم وضع أسسا عامة لمعاملة الأسري معاملة إنسانية ، ورغّب في توفير كل التسهيلات التي يحتاج إليها البشر للأسري . فقال عز من قائل : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان:٨، ٩] .

وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه بتحسين معاملتهم مع الأسري . فأصدر تعليماته لأصحابه بعد معركة بدر قائلا : استوصوا بالأسري خيرا . فكان المسلمون الذين كانوا يعانون من قلة ذات اليد يؤثرون أسراهم بطعامهم، يقول أبو عزير بن عمير ، وكان من أسري بدر : « كنت في رهط من الأنصار حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدّموا غدائهم وعشاءهم خصّو ني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا . ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها . قال : فاستحيي ، فأردّها علي أحدهم فيردّها علي ما يمسها » [١] .

ولم تكن هذه المعاملة مع الأسري العاديين . بل كانت مع الأسري الذين كانوا محاكمين وكانوا من المجرمين الحربين ينتظرون مصيرهم .

فيقول الإمام أبو يوسف عن هذا النوع من الأسري : « والأسير من أسري المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتي يحكم فيه » [٢] ، وأما ما عدا المجرمين الحربيين فعوملوا دائما معاملة إنسانية لم تعرفها البشرية قبل الإسلام . وأدت هذه

---

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ، ج٢ ص ٤٦١ـ انظر أيضا سيرة رسول الله عبد الملك بن هشام .

(٢) عالج الإمام أبو يوسف هذه القضية بشيء من البسط . راجع كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، طبع القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٢١٧ـ ٢٣٥ .

المعاملة في كثير من الأحيان إلي اعتناق الأسير الإسلام وانضمامه إلي الأمة الإسلامية .

ويدل مصير أسري حرب بدر علي روح الإسلام وحسن تعاليمه مع الأسري . فالمعلوم أن عدد الأسري المشركين في غزوة بدر كان سبعين أسيرا جيء بهم إلي المدينة المنورة . ووزّعهم الرسول ﷺ علي الناس للاحتجاز في بيوتهم لما لم تكن هناك سجون حربية أو معسكرات للأسري علي هذا النطاق الذي نجده في العصر الحاضر ، واستخدموا هناك إذا تطلب الأمر إلي ذلك .

أما فيما يتعلق بالرق عامة فإن الإسلام لم يأمر بالرق ولم يضع سنة الاسترقاق ، وإنما كان ذلك تقليدا جاريا من قبل ولم يبدأه الإسلام ، كما كان عيسي عليه السلام لم يبدأ الرق علي حد تعبير أحد المؤلفين المسيحيين الذي دافع عما ورد في الإنجيل من عدم منع عيسي عليه السلام من الاستعباد ، واعتبره أمرا عالميا وقضية دولية . أما الإسلام فإنه جعل تحرير العبيد أو فك الرقبة جزءًا من المناسك الدينية واختاره للمسلمين كفارة عن ذنوبهم وعن ارتكاب جريمة أو مخالفة حكم شرعي معين . ولا يوجد لذلك نظير أو مثيل في الشرائع والديانات الأخري . أشرنا آنفا إلي ما يوجد في الإنجيل عن الرق ، كما ذكرنا قبله بقليل عما وجد في التوراة من أحكام حول أسري الحرب .

وبالإضافة إلي ذلك فإن الإسلام ألغي كل تلك الأشكال التي جرت بها العادة فيما يتعلق بالرق والاسترقاق زمن نزول القرآن ، إلا أنه سمح باستعباد أسري الحرب في حالات استثنائية ملحّة وفي حالة الضرورة . فقط كما قلنا . أما ما عدا ذلك من تقاليد الاستعباد فرفض أن تستمر وتبقي علي وجه الأرض ، علي نحو ما سمح به القانون الروماني أن يستعبد السارق إذا وجدوا الشيء المسروق في حوزته ،

أو كما كان بعض الناس علي عادة بيع أولادهم بسبب الفقر أو غيره ، أو نحو ما كان بعضهم علي تقليد استعباد شخص إن وجد عاطلا أو هائما علي وجهه . فقد ألغي الإسلام كل هذه التقاليد والعادات المتبعة عند العرب وغير العرب من الأمم والشعوب الأخري في العالم .

هذا ، ويجب أن يوضع في الاعتبار عند التعرض لقضية الرق في الإسلام أنه لم يعتبر العبيد منبوذين أو منحطين من مرتبة الإنسانية ، كما كان الوضع في الديانات الأخري . وإنما أمر بأن يعاملوا معاملة لطيفة وجعلهم مع الأحرار من مواطني الدرجة الأولي سواء بسواء .

فنجد كثيرا من العلماء الكبار والصالحين العظام والفاتحين في الإسلام موالي أو أبناء العبيد المحررين ، كما نجد في التاريخ الإسلامي أسرا حاكمة من المماليك الذين كانوا عبيدا لساداتهم الملوك فربّوهم تربية عالية ووصّوا لهم الملك والإمارة .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

قواعد القانون الدولي الإنساني
وأحكام الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

أ. د/ محيى الدين على العشماوى (*)

لقد كانت أحكام الشريعة في مجال حماية الإنسان وتقرير ما يتمتع به من حقوق سابقة في الوجود قبل ظهور ونشأة القانون الدولي الإنساني بأكثر من عشرة قرون ؛ مما جعلها مرجعًا ومصدرًا رئيسًا استقي منه فقهاء القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد ، التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلي أنها كانت مصدرًا طبيعيا لتكوين القانون الدولي الإنساني العرفي مارست علي أساسه الدول سياستها في زمن السلم وزمن الحرب علي السواء ، وفي حالات القتال في أراضي العدو عند غزوها وعند احتلالها ، وفي سلوك المحاربين ومعاملاتهم مع الأعداء المقاتلين ومع أسري الحرب ، ومع المدنيين ، معاملات إنسانية بعيدة عن الظلم والقهر وانتهاكات حرية الأشخاص وآدميتهم وكرامتهم .

ونورد فيما يلي دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية ، وما ورد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، وغيرها من قواعد هذا القانون العرفية والاتفاقية علي حد سواء وذلك علي النحو التالي :

١ ـ أحكام الشريعة الإسلامية التي جاء بها الدستور السماوي الخالد المتمثل في القرآن الكريم ، كتاب الله ﷻ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،

(*) أستاذ القانون الدولي .

والمحفوظ بأمر الله سبحانه وتعالي منذ نزل علي نبي الرحمة محمد ﷺ ، وإلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بقوله تعالي : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

ففي هذا الكتاب الكريم أوصي المولى ـ جلت رحمته ـ بتكريم الإنسان واحترام آدميته . قال تعالي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

٢ ـ قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧م ، والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، والموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩م [(١)] .

٣ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك باعتباره أنه الدستور العالمي الذي جاء النص فيه علي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب [(٢)] .

٤ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك باعتبار أن الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقيات هي حقوق عالمية كفلتها هذه الاتفاقيات لأبناء البشر جميعًا في شتي الدول والمجتمعات دون تمييز ، ودون قصر ذلك علي حالة السلم

---

(١) نظرا لكثرة ما سيرد من ذكر هذه اللوائح ، وكذا الاتفاقية الرابعة ، فإننا سنقتصر عند ذكر إحداهما بأن نسمي الولى لوائح لاهاى ، وأن نسمى الثانية اتفاقية المدنيين ، وهذا منعا لتكرار الاسم الكامل لكلاهما في كل مرة .

(٢) انظر A .verdoodt . signification de Declaration Universal des droits de l'homme, R .I .C .R . ١٩٦٦,pp٢٥٧ـ٢٦٦ .

دون حالة الحرب ، وسواء كان الأشخاص تحت سيطرة حكومتهم الأصلية أو حكومة دولة الاحتلال المؤقتة .

٥ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، وذلك باعتبار أن أسوأ ما يتعرض له المدنيون من سكان الأراضي المحتلة هو عمليات الإبادة ، التي تباشرها ضدهم قوات الاحتلال الغاصبة للأراضي المحتلة بالقوة الغاشمة والمسيطرة علي السكان بالقوة المسلحة [١] .

٦ ـ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك باعتبارها من الاتفاقيات الإنسانية الإقليمية ، التي جاءت بأحكام عالمية تنص علي توفير الحماية والكرامة الإنسانية لكل إنسان ، والتي يعتبرها الكثيرون مكملة لأحكام اتفاقيات جنيف [٢] .

٧ ـ أحكام القضاء الدولي والوطني في القضايا التي تتعلق بحالات الاحتلال الحربي التي حدثت خلال الحربين العالميتين الأولي والثانية .

هذا وسنتناول في هذه الدراسة المقارنة بيان الحقوق التي تقررها أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي هذه الحقوق ، ونقصد بالحقوق الشخصية ما يتعلق بالشخص نفسه وبآدميته الإنسانية وبحرياته الأساسية من فكر وعمل وعقيدة ، واستقرار وانتقال إلي غير ذلك من الحقوق التي لا غني عنها ، حتى يضمن العيش كإنسان له كرامة بشرية وحياة خاصة يحميها المجتمع الدولي ويستنكر الاعتداء عليها .

---

(١) انظر نص الاتفاقية في U .N .T .S ., vol . ٧٨, p٢٧٧ .

(٢) انظر : K .Vasak, La Convention Europeene Des Droit De L'homme, Complement Utile Des Cmplement utile Convention de Geneve, R .IC .R . ١٩٦٥,pp٣٦٦ -٣٧٨ .

وسنبين فيما يلي تفصيل هذه الحقوق كما وردت في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بما ورد من أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بشأن حماية هذه الحقوق في الصفحات التالية :

*****

obeikandl.com

المبحث الأول
حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة الغير إنسانية

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الخاصة بحماية حق الإنسان في الحياة في زمن السلم والحرب علي السواء . وقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية علي عدم المساس بحياة الإنسان درجة كبيرة لم تصل إليها آية شريعة أخري من شرائع العالم قديمة ومتوسطة وحديثة . ففي حالة القتل العمد تقرر الشريعة الإسلامية أقصي عقوبة ، وهي عقوبة الإعدام (القود) ، ولا ينظر الإسلام إلي هذه العقوبة علي أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب ، بل ينظر إليها كذلك علي أنها وسيلة للزجر ، وصيانة لحق الإنسان في الحياة ، وضمان لاستقرار العمران الإنساني . وفي هذا يقول القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

ولا يفرّق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة ، بالغًا أو صبيا ، عاقلاً أو مجنونًا ، عالمًا أو جاهلاً ، شريفًا أو وضيعًا ، مسلمًا أو كافرًا ، فيقتل الرجل في المرأة ، والبالغ في الصبي ، والعاقل في المجنون ، والعالم في الجاهل ، والشريف في الوضيع والمسلم في الذمي [١] .

وبذلك فالإسلام لا يفرّق بين المسلم والكافر ، فإذا دخل الإسلام دار الكفر وفتحها واحتل جيش الإسلام بلادها ، فإنه يحرم علي المسلم أن يقتل الكافر ، فلو

---

(١) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ ، ص ٢٣٧ .

قتله يجب القصاص منه ؛ لعموم قوله تعالي : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]

وكما روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه : أقاد مؤمنًا بكافر ﷺ ، (أي : قتل مسلمًا في ذمي وقال إنه أحق وفي ذمته) [١] .

فحق الحياة التي أشار الله ـ تعالي ـ إليها في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ في قتل المسلم في الذمي أبلغ منه في قتل المسلم في المسلم ؛ لأن العداوة الدينية قد تحمل علي القتل ، فكانت الحاجة إلي الزجر أمس ، وكان تحقيق الحياة في شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلمًا أو ذميا علي حد سواء .

ومن هذا يظهر أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية علي الإطلاق ، ويحترم حق الإنسان علي الإطلاق في الحياة ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة ، وهذا الحق بقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته وديانته وكونه من الأعداء أو من غيرهم .

ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة ، فإذا قتل جماعة واحدًا يقتلون به قصاصًا ، بالغًا عددهم ما بلغ . وقد قتل خليفة المسلمين عمر ﷺ جماعة في واحد ، وقال في ذلك قولته المشهورة : لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا [٢] .

وحتي إذا لم يعلم القاتل علي وجه اليقين ، فإن الإسلام لا يعفي الناس من المسئولية والجزاء ، فمجرد حدوث الاعتداء علي الحياة الإنسانية يقتضي في نظر

---

(١) بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) القاضي أبو الوليد سليمان : «المنتقى» شرح الموطأ للإمام مالك ، الجزء السابع ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ ، ص ١١٦ ـ ١٢٠ .

الإسلام توقيع العقوبة ، سواء أمكن تعيين من أحدث الاعتداء أم لم يمكن تعيينه ، فإذا وجد قتيل في محله ولا يعلم من قتله ، استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة بتخييرهم ولي الدم ، فيقسم كل منهم بالله ما قتلته ولا عملت له قاتلاً ، فإذا حلفوا سقط القصاص ، ولكن يقضي علي أهل المحلة جميعًا بالدية متضامنين ، ويسمي هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقامة[١] .

وأبلغ من هذا كله في الدلالة علي حرص الإسلام علي احترام الحياة وحماية النفس ، وعلي زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشئون وحملهم علي اتخاذ منتهي الحيطة والحذر في صددها هو ما يقرره من مسئولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه حتى ولو كان من وقع عليه القتل الخطأ حربيا مستأمنًا (أي : من الأعداء ولكن منح الأمان وسمح بإقامته في دار السلام) ، فالإسلام يوجب في هذه الحالة الدية لأهل القتيل[٢] .

كما يحسب الإسلام علي القتل بالتسبب ، ومثال ذلك أن يموت إنسان جوعًا في بلد إسلامي أو بلد استقر فيها الحكم للمسلمين ، فإذا مات أحد بسبب الجوع اعتبر ذلك تقصيرًا يحاسب عليه الإسلام ، ويستوجب المسئولية ودفع الدية لأهل القتيل .

ولقد كان قادة الفتوح الإسلامية يحرصون علي تأمين أهالي البلاد التي يفتحونها ويحافظون علي حياتهم بعد الفتح . وفي هذا يقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم

---

(١) بدائع الصنائع «للكاساني» ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) الدية : غرامة مالية يختلف مبلغها باختلاف نوع القتيل ، وتسلم إلى أسرته ، وهي تجب على القاتل مبدئياً ، ولكن تحتمله عنه أسرته أو عصبته .

شيء من ذلك ولا ينتقص [١] .

وقد أوصي الإسلام بحسن معاملة أهالي البلاد المفتوحة والتي تحتلها جيوش المسلمين ، وحذر السلف الصالح من الخلفاء الراشدين من الاعتداء علي حياة أهالي هذه البلاد لأي سبب كان . ومما يذكر في هذا المجال خطاب الخليفة عمر بن الخطاب الذي أرسله إلي أحد القادة المسلمين ـ وهو سعد بن أبي وقاص ـ وقال له فيه : « نح جنودك عن قري أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه ، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئًا ، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتهم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فقولوا لهم» .

ففي هذا الأمر الصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب توصية حسنة بأهل الذمة وبسكان البلاد التي انهزمت أمام جيوش الإسلام ، وإيعازًا لجنوده بالمحافظة علي حياة هؤلاء السكان ، ومنع التعرّض لحياتهم علي أي وجه من الوجوه بالرغم من كونهم فاتحين وكون أهل البلاد مغلوبين علي أمرهم [٢] .

وقد قررت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال سلوك المحاربين في زمن الحرب أن الفضيلة والتقوى هما أساس العلاقات الدولية في الحرب كما هما في السلم سواء بسواء ، فالمحاربون يلتزمون في فتوحاتهم بإقامة العلاقات الإنسانية مع شعوب البلاد المفتوحة علي أساس احترام حياتهم ، ومراعاة أعراضهم ، فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب ولا التدمير إلا في حدود الضرورة ، ولا تنتهك الأعراض وإن صنع العدو شيئًا من ذلك ، فحياة الإنسان وعرضه حرمة من حرمات الله تعالي لا تباح في أرض ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو

---

(١) انظر : الدكتور علي عبد الواحد وافي ، «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٢٣ .

(٢) انظر : محمد الغزالي ، «حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة» ص ٥٢ .

الأجناس أو الأديان [١] .

ورعاية هذه الحرمات أمر مقرر بصفة أصلية في الدين الإسلامي الحنيف . قال الإمام الشافعي ﷺ في كتابه الأم الجزء السابع ص٣٢٢ : « ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال في دار السلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار السلام حرام في دار الكفر ، فمن أصاب حرامًا فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا .

وحيث إن التعرض لحياة الإنسان في بلاد الإسلام حرام فإن التعرض لحياة الإنسان في غيرها من البلاد يصير حرامًا يتوجب مسئولية مرتكب هذا التعرض ويقع عليه الحد في الإسلام .

وقد بلغ الإسلام في حرصه على حق الحياة تحريم قتل بعض الأشخاص حتى في زمن الحرب ، فقد حرم الإسلام قتل الصغار والنساء والشيوخ والعميان والمرضى وأصحاب العاهات والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم ، والرهبان والعباد ، كل أولئك معصومون بحصانة الإسلام من أخطار الحروب إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال »[٢] .

كما أوصى خليفة المسلمين أبو بكر الصديق ﷺ أحد قواد جيشه إلى الشام بقوله فيما رواه مالك في الموطأ : « إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا

---

(١) انظر : الدكتور وهبى الزحيلى ، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ص ٧٧ . وانظر أيضا في سلوك المسلمين في فتوحاتهم بقيادة خالد بن الوليد وبالمقارنة مع سلوك الفرس والروم ، والمرجع التالى ، «محمود عباس العقاد ، عبقرية خالد» ، الطبعة الحديثة ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المرحوم الشيخ الدكتور عبد الله دراز في مؤلفه «القانون الدولى في الإسلام» ، ص ٨ . الأستاذ عبد الوهاب خلاف : «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، ١٣٥٠هـ ص ٨٨ » .

كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تعزقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن »[١] .

كما كان يوصي عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وخالد بن الوليد قواد جيوشهم وجنودهم إذا ذهبوا للقتال بتحريم القتال عليهم إلا من قاتلهم ، حفظًا علي حق الإنسان في الحياة إذا لم يعتد أو يقاتل . فالمسلمون لا يقاتلون إلا من قاتلهم ؛ لأن الحرب لم تكن مقصودة لذاتها في الإسلام . قال تعالي : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

فالتشريع الإسلامي يحرم قتل المدنيين وكل من ألقي السلاح وانصرف إلي عمله ، وكل من لم يقاتل المسلمين ، فهؤلاء معصومون من القتال ومنهي عن قتالهم ، ويجب الحفاظ علي حقهم في الحياة ، وهذا ما سار عليه العرب المسلمون منذ صدر الإسلام وسجله تاريخ الفتوحات الإسلامية ، واعترف به الفلاسفة والمؤرخون من الشرق والغرب . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحًا أرحم ولا أعدل من العرب »[٢] .

ولقد كان حرص الإسلام علي حق الحياة لكل فرد ـ حتى ولو كان من الأعداء ـ يبلغ منتهاه بمنع القتل حتي في ظروف الحرب ، إلا إذا ابتدأوا العدو بالقتال .

ودليلنا في ذلك وصايا الرسول ﷺ إلي قادة المسلمين ، والتي نذكر منها

---

(١) انظر في هذه الرواية : القاضي أبو سليمان ، «المنتقي» شرح الموطأ للإمام مالك ، جـ٣ ، ط١ ، ١٣٣٢هـ ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : جوستاف لوبون «حضارة الغرب» مطبعة البابي الحلبي ، ص ٣ وما بعدها . وأمين سعيد : «تاريخ الإسلام السياسي ، حروب الإسلام» ، مطبعة البابي الحلبي سنة ١٩٣٤ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

الوصيتين التاليتين : [١]

الوصية الأولي كانت لمعاذ بن جبل وكان نصها : « **لا تقاتلوهم حتي تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتي يبدءوكم ، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك القتيل ، وقولوا لهم : هل إلي خير من هذا السبيل ، فلأن يهدي الله علي يديك رجلاً واحدًا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت** » .

الوصية الثانية كانت لعلي بن أبي طالب وكان نصها : « **إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتي يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريهم إياه ثم تقول لهم : هل لكم إن تقولوا : لا إله إلا الله ، ولإن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت** » .

فهاتان الوصيتان تكشفان عن حرص الإسلام علي الحياة وعلي منع القتل بقدر الاستطاعة ، وحفظ حياة الإنسان إلي أقصي مدي يمكن لجنود المسلمين وقادته أن يتجنبوا فيه القتال .

فالقتال عند المسلمين لم يكن مقصده إلا دفع الاعتداء ، وإن نية المسلم ثابتة عندما يتلاقي الجيشان ، ويقعد كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض عليه ، أو ينتظر ساحة الالتحام . وما كانت الدعوة إلي الإسلام أو المعاهدة إلا من إيثار جانب السلم علي جانب القتال ، وإبعاد فكرة الانتقام عن الاعتداء ، وإيثار السلم في المستقبل علي تأريث العداوة وإشعال نيران الحرب ، بل إنه يحرض جنده علي ألا يبدإوا بالقتال ؛ لأن دم المخالف حرام حتي يبيحه باعتدائه ، ودم الحربي حرام حتي يبادر بالقتل .

---

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة ، « نظرية الحرب في الإسلام » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ١٤ ، ١٩٥٨م ص ١٧ وما بعدها .

ومع ذلك ، فإذا ابتدءوا وقتلوا بالفعل فلا يقاتلهم حتي يريهم المقتول ويقول في روح المسلم القوي الذي يبغي حقن الدماء وحفظ الحياة ، أما كان خير من هذا السلام والأمن باعتناق الإسلام أو بعقد المعاهدة علي الأمن وعدم الاعتداء .

كما كان النبي ﷺ يأمر جنوده وهو في القتال بأن يحرصوا علي التأليف والتأني بدل التقتيل والفتك ، ويروي في ذلك قول الرسول ﷺ لجنده : « **تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتي تدعوهم** » .

كما نهي النبي ﷺ عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء حتي في الحروب ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في وصيته إلي جيش المسلمين : « **نطلقوا باسم الله وبالله ، وعلي بركة الله وعلي بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيا ، ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين** » .

ولقد كان الرسول ﷺ يخشي علي الأطفال والذرية ؛ لأنهم براعم الحياة ، وكان ﷺ يغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبيا أو طفلاً . ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده : « **ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتي قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية** » .

كما حدث أن النبي ﷺ مر بعد أحد المعارك ليتفحص القتلي ، فرأي امرأة مقتولة ، فغضب وقال ﷺ : « **هاه ، ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالد فقل له : لا تقتلن عسيفًا ولا ذرية** » .

كما كان النبي ـ حفاظًا منه علي انطلاق الحياة واستمرار العمران ورفاهية البشرية ـ ينهي عن قتل العمال أثناء الحروب ، فالعمال الذين لا يحاربون وليس ي الحروب يد ولا عمل يحرم قتلهم ؛ لأن القتال إنما هو لدفع الشر والفساد ، وهؤلاء العمال عكفوا علي الزرع أو العمل اليدوي ، هم بناة العمران ودعائمه ، والحرب

الإسلامية ليست لإزالة العمران ، وإنما هي لدفع الفساد في الأرض ، وهؤلاء العمال هم الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين ، فهم فريسة الظلم ، فلا يصلح أن يكونوا وقود الحرب يكتوون بنارها وليسوا من جناتها [١] .

كما أمر الإسلام باحترام الإنسانية وتكريمها والنهي عن التعذيب والمعاملات الغير إنسانية .

قال تعالي في كتابه العزيز : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠] .

ولقد حرص النبي ﷺ علي احترام الكرامة الإنسانية حتي في القتال ، ونهي ﷺ عن التمثيل بالقتلي ، فلا تشوه أجسامهم بعد القتال ، ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ في قصور الملوك علي أنها تحف إنسانية تدل علي الوحشية الآدمية ممن يفعلون ذلك ، وهذا ما كان يحدث في الحروب من قبل الأعداء غير المسلمين في صدر الإسلام ، فقد قال ﷺ : « **إياكم والمثلي** » وقد اتبع جنود الإسلام أوامر الرسول ولم يمثلوا بالقتلي أو يرتكبوا أية عمليات تعذيب أو معاملات غير إنسانية ضد أعدائهم ، بالرغم من أن أعداءهم كانوا يتبعون معهم هذه الأساليب الوحشية .

كما كان النبي ﷺ ينهي عن القتل بالجوع والعطش ؛ لأن ذلك ليس من تكريم الإنسان ، كما نهي عن تعذيب الجرحي .

كما نهي ﷺ عن ضرب الوجوه وتشويهها ، وأمر بحسن القتال حيث قال : « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** » ، إذ إنه ليس من المروءة الاعتداء علي الكرامة الإنسانية ، فالوجه الإنساني هو مجمع المحاسن الإنسانية ، فيجب عدم الاعتداء عليه أو تشويهه .

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

وهكذا كان حرص الإسلام علي تكريم الإنسانية وعدم الإساءة إليها بالتعذيب ، أو بأية وسيلة أخري غير إنسانية .

وباستقراء التشريعات الوضعية التي جاءت بالنص علي حق الإنسان في الحياة ، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب والاحتلال الحربي ، نجد أن الذي كان سائدًا قبل نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربي هو تعرض الأشخاص المدنيين من الأعداء للقتل والمعاملة السيئة وغير الإنسانية ، فقد كان من حق المحارب أن يقتل هؤلاء المدنيين أو يعذبهم بناء علي حرية التصرف المعترف بها للمحاربين منذ القرون الوسطي ، وكان ذلك يحدث بصفة خاصة بالنسبة للسكان المدنيين ، الذين يسكنون في الأماكن المحصنة التي يتم الاستيلاء عليها ، والتي كانت تخضع لرحمة المهاجم .

وظل الحال هكذا حتي القرن الثامن عشر حين نشأت قاعدة عرفية جري العمل عليها بين الدول المتمدينة نهت عن قتل أو مهاجمة أشخاص العدو من المدنيين [١] .

ثم جاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة ٤٦ منها علي التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة [٢] .

وبالمثل جاءت اتفاقية المدنيين بالأحكام الخاصة بحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة ، وبتحريم أية أعمال غير إنسانية تُرتكب ضد هؤلاء المدنيين [٣] ، فالمادة ٣٢ من هذه الاتفاقية تنص علي ما يلي [٤] :

---

(١) انظر : Oppenheim op .cit ., p .٣٤٥ .

(٢) انظر : james Brown Scott . The Hague Convevtions and Declaration of ١٨٩٩ and ١٩٠٧ New York ١٩١٥ p١٢٣

(٣) انظر : Georg Schwarzenberger, International Law as Law as Applied byInternational Courts Nd Tribumals, Vol .٢ ١٩٦٨,p .٢١ .

(٤) يماثل هذه المادة اتفاقية جنيف الأولى والثانية المادة ١٢ ، وفي اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣ .

« يتفق الأطراف المتعاقدون علي الأخص علي أنه من المحظور علي أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ، ولا يقتصر هذا الحظر علي مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي ، ولكنه يشمل أيضًا أية إجراءات وحشية أخري سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين » .

فطبقًا لهذه المادة ، فإن هذه الأعمال محظور ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين ، سواء كانوا من الأعداء أو من غير الأعداء طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة .

وهذه المادة لا تُحرِّم القتل فقط ، بل تحرم أيضًا إيقاع الموت نتيجة الإهمال ، مثل الإهمال في رعاية المدنيين طبيا حتي يلقوا حتفهم من الإصابات أو المرض . كما تحرِّم هذه المادة وسائل التعذيب تحريمًا مطلقًا في جميع أشكاله ، حتي ما كان منه جزءًا من العقوبات المقررة في التشريع الجنائي للدولة ، أو كانت عقوبات إضافية يقررها هذا التشريع ، إنه من المعروف أن التعذيب كعقوبة بدنية توقع علي الشخص قد أُلغِي منذ حوالي قرن من الزمن تقريبًا من تشريعات جميع الدول المتمدينة والمتحضّرة .

كذلك تحرم المادة ٣٢ العقوبات البدنية وعمليات التشويه (Matilation) التي تعتبر نوعًا من التعذيب والإيذاء للنفس البشرية ، كما حرّمت هذه المادة التجارب الطبية التي تجري علي الأشخاص المحميين ، قاصدة بذلك القضاء نهائيا علي الوسائل المدمرة التي قاسي منها الكثيرون من المدنيين ، الذين وقعوا تحت براثن الاحتلال في الحرب العالمية الثانية ، والذين تعرضوا لكثير من التجارب الطبية التي

أدت إلي وفاة الآلاف منهم [١] .

وبالمثل نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة علي تحريم اتخاذ الإجراءات الإرهابية ضد الأشخاص المدنيين أو تعذيبهم [٢] .

كما جاءت المادة ٣١ من نفس الاتفاقية لتنص علي أنه : « لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم ، فقد تعمد سلطات الاحتلال إلي تجنيد بعض المدنيين من سكان الأراضي المحتلة ليعملوا كمرشدين لها ضد بلدهم المحتل ، وضد قواتهم المسلحة ، وضد المنظمات الفدائية وجماعات المقاومة السرية بغرض مقاومة سلطات الاحتلال .

وتطالب سلطات الاحتلال هؤلاء المدنيين بأن يقدموا لها كل المعلومات التي تساعدهم علي الإضرار بجيشهم وبهذه المنظمات السرية . وتلجأ سلطات الاحتلال في سبيل ذلك إلي وسائل الإغراء والإكراه المختلفة ، سواء ما كان منها معنويا وما كان منها ماديا ، وقد يصل الأمر إلي حد التهديد بالقتل والتعذيب والاعتقال والنفي والتشريد للشخص وأسرته ، وتدمير منزله وزراعته وممتلكاته الخاصة إن هو لم يمتثل لأوامر هذه السلطات ويبلغها بما تريده من معلومات . وكل هذه الوسائل محظورة قانونًا ، فإن كان تجنيد هؤلاء السكان لهذا الغرض قد قبله العرف الدولي فيما مضي ـ وما زال من الناحية العملية ـ يحدث عند احتلال الأراضي نتيجة للغزو المسلح ، إلا أن هذا العمل ممنوع قانونًا ويحرمه القانون الدولي اتفاقًا وفقهًا

---

(١) انظر : مناقشات مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول الغرض من التحريم الذى جاءت به المادة ٣٢ على إثر حوادث الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي .

(٢) انظر في تفسير هذه المادة والأعمال التحضيرية الخاصة بصياغتها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩ المراجع التالية .

وقضاءًا [١] .

كما حرمت اتفاقية المدنيين ارتكاب الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة ، سواء كان ذلك بإنهاء هذه الحياة الإنسانية ، التي قد تسبب آلامًا كثيرة للحياة البشرية . فقد اعتبرت المادة ١٤٧ من الاتفاقية أن الأعمال التالية تعتبر مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، وأنها تستلزم ـ طبقًا لأحكام المادة ١٤٦ ـ فرض عقوبات فعالة علي الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرون بها ، وهذه الأعمال هي :

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة .

٣ ـ الأعمال التي تسبب عمدًا آلامًا شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .

وواضح من هذه الأعمال التي نهت عن ارتكابها المادة ١٤٧ أنها جميعًا تعرض حق الحياة للخطر ، وتؤدي إلي تعريض حياة الإنسان الجسدية والنفسية لأمراض خطيرة قد تؤدي في النهاية إلي الموت ، وتسلب الإنسان آدميته [٢] .

---

(١) انظر : Hyde, op .cit .pp .١٨٣٩ ـ poline, le drotit modern de la guerre . Guerre . Pp .٤٥٨ ـ ٤٦٠ .١٨٤٠,

(٢) ذكرت المادة ١٤٧ أن هذه الأفعال تشكل مخالفات خطيرة للاتفاقية هى :

. Wilful Killing

. Torture or Inhuman Treatment, incloding biological experiments

. Wilful causing great suffering or serious injury to body or health

ويلاحظ أن هذه المادة من المواد العامة التى أتت بها اتفاقيات جنيف الأربعة ، تماثل هذه المادة في الاتفاقية الثانية المادة ٥٠ وفي الاتفاقية الثالثة المادة ٥١ وفي الاتفاقية الأولى المادة ١٣٠ .

فهذه الأعمال التي تشكل جرائم خطيرة أو جرائم حرب ، اعتبرت الاتفاقية ارتكابها بواسطة سلطات دولة من الدول الأطراف يعدّ انتهاكًا خطيرًا لأحكامها ، كما ألزمت الدول الأطراف بالنص على هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية ، باعتبارها جرائم خطيرة تستلزم معاقبة مرتكبيها طبقًا للتشريعات الوطنية في الدول التابعة لها [١] .

فالقتل العمد Wilful Killing تحرّمه الاتفاقية وتعتبره انتهاكًا لحق الإنسان في الحياة ، ويساوي القتل العمد أيضًا أي قتل يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص خاضع لسلطات دولة الاحتلال .

فمثلاً حالات الموت التي تنتج عن خطأ الإهمال تعتبر أيضًا قتل عمد ، ومثال ذلك لو أن أحد المسئولين في سلطات الاحتلال أعطي تعليمات بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تُصرف للمعتقلين المدنيين والتي يطلق عليها اصطلاح Foodration (التعيين أو الجراية اليومية) ، ونتج عن ذلك أمراض سوء التغذية التي أدت إلى وفاة بعض هؤلاء المدنيين ، فإن هذا المسئول يعتبر مرتكبًا لجريمة القتل وانتهاك حق هؤلاء المعتقلين في الحياة ، ويتحمل بذلك نتيجة انتهاكه لأحكام هذه الاتفاقية .

ويتساوي أيضًا مع القتل العمد أي عمل انتقامي ترتكبه سلطات الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين ، وينتج عنه الوفاة ، فالاتفاقية تمنع أعمال الانتقام من الأشخاص المدنيين ، وبالتالي فإن الوفاة التي تنتج عن أعمال الانتقام تعتبر جريمة

---

(١) يلاحظ أن مندوب لاتحاد السوفيتي في مؤتمر جنيف كان قد اقترح استخدام اصطلاح جرائم خطرة أو جرائم خطرة أو جرائم حرب War Crimes or Serious ، وذلك بدلا من الاصطلاح .

تدخل ضمن الجرائم التي تحرّمها هذه الاتفاقية .[١]

وفي مجال احترام حق الحياة ، قررت المادة من الاتفاقية تحريم التعذيب Torture ، وطالبت الدول بالنص في تشريعاتها علي عقاب مرتكبي أعمال التعذيب . فقد يحدث أن تلجأ سلطات الاحتلال إلي عمليات التعذيب ؛ من أجل الحصول علي اعترافات بعض من الأشخاص المحميين ، في ظروف معينة ، مما يشكل خطرًا كبيرًا علي الصحة الجسمانية والنفسية لهؤلاء الأشخاص . وقد اعتبرت الاتفاقية هذه العمليات جرائم ومخالفات خطيرة تشكل انتهاكًا لأحكامها ، وتعرّض حياة الأشخاص المحميين للخطر[٢] .

كما تنهي المادة ١٤٧ عن المعاملة غير الإنسانية Inhuman Treatment ، ويبدو أنه من الصعوبة تعريف المعاملة غير الإنسانية ، وحصر الأفعال التي تعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية ، أو التي تندرج تحت هذا الوصف . إلا أنه يمكن القول علي وجه العموم أن الدول تلتزم بمعاملة المدنيين معاملة إنسانية وتبتعد عن كل ما يمس كرامتهم البشرية ، ومنع عن ارتكاب الأفعال التي قد تؤدي إلي التحقير من شأنهم وتجعلهم في مستوي الحيوانات لا قيمة لهم ، فالأشخاص المدنيين لهم كافة الحقوق البشرية الجسمانية والمعنوية ، ويجب عدم المساس بها في معاملتهم علي أي وجه من الوجوه ، بل تلتزم هذه الدول باحترام الناحية الإنسانية

---

(١) انظر أمثلة لأعمال الانتقام التي حدثت ضد المدنيين في الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي : Ellery C .Stowell, "Military Reprisals and the Sanctions of the Laws of the Ware" A .J .I .L vol . ٣٦ ١٩٤٢,pp .٦٤٣ـ٦٤٥ .

(٢) مما هو جدير بالذكر أن عقوبات التعذيب التي كانت تنص عليها كثير من التشريعات فيما مضى قد اختفت تقريبا من معظم التشريعات الجنائية في الدول المتمدينة .

في الأشخاص الذين تحت سيطرتهم حتي ولو كانوا معتقلين لأي سبب من الأسباب .

وقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية المدنيين علي أن للأشخاص المحميين « الحق في أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية ، وتصير حمايتهم علي الأخص ضد أعمال العنف والتهديد لهم وضد السب والتعريض العلني » .

وإذا كانت اتفاقية المدنيين قد نهت عن ارتكاب الأعمال السابق ذكرها ؛ حفاظًا علي حق الحياة للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ، فإنه قد سبقها إلي تقرير هذا الحق ـ صراحة وبالنسبة لكل فرد من أعضاء الأسرة البشرية ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في العاشر من ديسمبر ٤٨ ، حيث نصت المادة الثالثة منه علي هذا الحق بقولها : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » ، كذلك نصت المادة الخامسة لهذا الإعلان علي أنه « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة »[1] .

وقد اهتمت الأمم المتحدة ـ منذ إنشائها ـ بالدعوة إلي المحافظة علي حق الكائنات البشرية في الحياة . فقد نصت مقدمة الميثاق علي أن الأمم المتحدة عازمة « علي إنقاذ الأجيال المتتالية من آلام الحرب » . كما نصت المادة الأولي من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة علي ضرورة التعاون الدولي ؛ من أجل المحافظة علي حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة . ومما لا شك

---

(١) جاء بديباجة هذا الإعلان « أن الجمعية العامة تنادي به على أنه المستوى المشترك الذي ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها » .

فيه أن حق الحياة هو أول حق أساسي جوهري يجب الاعتراف به ، والمحافظة عليه من جانب شعوب وحكومات العالم المختلفة وتحت أي ظرف من الظروف .

وعندما انعقدت الجمعية العامة لأول مرة في ١٩٤٦م ، بحثت موضوع جريمة إبادة الجنس البشري ، أو القتل العمد لمجموعات كاملة من الناس . وقد بينت الجمعية في قرار لها في العام المذكور أن جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود علي مجموعات إنسانية كاملة إنكارًا هز ضمير الإنسانية وأصابها بخسائر جسيمة ، وهو يتنافي مع قانون الأخلاق وروح الأمم المتحدة وأهدافها . وأكدت الجمعية العامة أن جريمة إبادة الجنس البشري تشكل ـ بموجب القانون الدولي ـ جريمة أدانها العالم المتمدين ، ويخضع مرتكبوها وشركاؤهم للعقاب ، سواء كانوا أفرادًا عاديين أو موظفين عامين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة علي أسس دينية أو عنصرية أو سياسية أو غيرها ، وفي الوقت ذاته ، باشرت الجمعية دراسات بقصد إعداد مشروع اتفاق حول منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها .

وأعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات من أجل قيام أمانته بإعداد مشروع اتفاق حول جريمة إبادة الجنس البشري ، وقد قامت الجمعية العامة بالموافقة علي هذا المشروع وعرضته للتوقيع والتصديق أو الانضمام في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م[١] .

وقد عرف هذا الاتفاق جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تتكون من الأفعال التالية المرتكبة بغية إفناء مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، كليا أو جزئيا :

---

(١) انظر :

Hsorical Survery of the Quesition of International Criminal jurisdicition United Nation G .A .l .CLak .

١ ـ قتل أعضاء المجموعة .

٢ ـ تسبب أذي جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة .

٣ ـ فرض أوضاع معيشية متعمدة علي المجموعة من شأنها أن تؤدي إلي فنائهم المادي كليا أوجزئيا .

٤ ـ فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة .

٥ ـ نقل أطفال المجموعة بالقوة إلي مجموعة أخري .

وقد أوضح الاتفاق أن إبادة الجنس جريمة ، سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب ، وأن مرتكبوها سوف يعاقَبون هم ومن يأمرون أو يحرضون أو يشرعون أو يشتركون في ارتكابها ، وسواء كانوا حكامًا مسئولين من الناحية الدستورية أو موظفين عامين أو أفرادًا عاديين . ومن هذا يتضح أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها تهدف أساسًا إلي المحافظة علي حق الحياة بالنسبة لأفراد المجموعة البشرية [١] .

ويري معظم الفقهاء أن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري من المبادئ العامة الواجب الاعتراف بها من جانب جميع القوانين الحديثة ، طبقًا للقانون الدولي العام ، وتلتزم بها جميع أعضاء الجماعة الدولية التي لم تقم بالتوقيع والتصديق عليها [٢] .

---

(١) لا تجيز المادة الرابعة من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشرى قبول الدفع المؤسس على نظرية أعمال السيادة أو الحكومة ، فهى تقرر المسئولية الفردية لمرتكب تلك الجريمة ، وتبين أنه سيعرض للمحاكمة أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو بواسطة أية محكمة دولية تتمتع بالاختصاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلت اختصاصها .

(٢) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه عن «الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان ، ص ٢٩٨» .

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والتي نصت في القسم الثالث منها في المادة ٦ فقرة ١ ، علي أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ، كما نصت المادة ٧ علي أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، وعلي وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد ـ دون رضائه الحر ـ للتجارب الطبية أو العلمية .

ومن الاتفاقيات التي جاءت بالنص علي حق الحياة : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . هذه الاتفاقية تأثرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وسعت إلي تحقيق الضمان الاجتماعي لبعض الحقوق التي وردت في هذا الإعلان ، فقد نصت في مادتها الثانية علي أن « حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضي القانون » ، كما نصت مادتها الثالثة علي « تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية »[١] .

وباستقراء أحكام المحكمة العسكرية العليا في نورمبرج ، نجد أن حق الحياة قد انتهك من جانب سلطات الاحتلال النازية . فلقد تعرض السكان المدنيين في الأرضي المحتلة للكثير من أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية . فعلي سبيل المثال ما حدث في الجبهة الشرقية عندما أمر أيخمان بقتل ٩٠٠٠٠ مدني في سنة واحدة في منطقة الجيش الحادي عشر الألماني ، كما تم في بلدة كيي قتل ١٩٥٠٠٠ شخص مدني ، وفي بلدة كيرشي تم تسميم ٢٥٠٠ طفل صغير من تلاميذ المدارس ، كما أغرق في البحر الأسود حوالي ١٤٤٠٠٠ شخص[٢] .

---

(١) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٢) انظر : Judical dicisions International Military Tribunal (Nuremberg)judgment and Sentences A .j .I .l . vol٤١،١٩٤٧, pp .٢٢٩ ـ ٢٣٤ .

وبالمثل ما حدث في الجبهة الغربية ، فلقد بلغ العدد الإجمالي للقتلي من سكان النرويج أثناء الاحتلال الألماني لها ، وذلك عن طريق الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة حوالي ٢١٠٠ شخص . كما أدانت المحكمة العسكرية العليا المتهم Krauch وآخرون لارتكابهم جرائم استخدام الغازات السامة وإجراء التجارب الطبية التي أدت إلي وفاة الكثير من السكان المدنيين في الأراض المحتلة [١] .

كما تبين أثناء محاكمة مجرمي الحرب الألمان أنه كان لدي كل جندي ألماني كتيب جيب صغير ، يحملة في جيبه ، ومدون في الصفحة الأولي منه عشرة وصايا تتضمن القيود المفروضة علي سلوك الجنود في الأراضي المحتلة ، من واقع قواعد القانون الدولي . ونصت الوصية رقم ٧ علي تجريم إيذاء السكان المدنيين ، ومع ذلك فلم تكن هذه الوصايا سوي مظهر شكلي لما يجب عليه سلوك القوات الألمانية من اعتراف بحق الحياة وحسن معاملة سكان الأراضي المحتلة ، وهي الحجة التي تمسك بها الدفاع عن المتهمين أمام المحكمة العسكرية ، والتي خالفها السلوك الفعلي لهذه القوات في الأراضي المحتلة علي النحو الذي أدانت به المحكمة المسئولين عن جرائم قتل المدنيين وغير المحاربين في الأراضي المحتلة [٢] .

ولقد كانت جرائم التجارب الطبية ، التي أجرتها قوات وسلطات الاحتلال النازية علي السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، والتي أدت إلي قتل وتشويه وتعذيب الكثير منهم ، محلاً لمناقشة مستفيضة من جانب محكمة نورمبرج ، فلقد استعرضت المحكمة هذه الجرائم البشعة ، والتي كان منها تجارب التثليج ، تجارب الملاريا ، تجارب الغازات ، تجارب الأعصاب ، تجارب مياه البحر ، تجارب أنابيب

---

(١) انظر : Trial of Magor war criminals Offical Text, Vol .٤٢, Nuremberg .١٩٤٩, p .١٢٦.

(٢) انظر : ibid,Vol .٣٩p .٢١٢.

الاختبار ، تجارب السموم ، تجارب قنابل اللهب المهيج ، تجارب الألغام ، تجارب النسل ، تجارب التعقيم الإجباري ، وأدانت المحكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن أمر بها أو حرض عليها [١] .

وقد عدد الأستاذ «بيير» مساعد المدعي العام الفرنسي في مرافعته أمام محكمة نورمبرج جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، التي ارتكبها المتهم هرمان واثنين وعشرون آخرون متهمًا آخر قائلاً :

« لقد ارتكب المتهمون في الفترة ما بين ١ سبتمبر ١٩٣٩م ، و٨ مايو ١٩٤٥م في الأراضي المحتلة بواسطة القوات الألمانية جرائم حرب كانت أهمها جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة . ففي خلال فترة الاحتلال ، وحتي يمكن للمتهمين إرهاب السكان في الأراضي المحتلة ، فلقد قاموا بقتل الكثير منهم ، متبعين في ذلك وسائل مختلفة مثل الرمي بالرصاص ، الشنق ، القتل بالغازات ، التجويع ، نقص الأغذية ، الإرغام علي الأعمال القاسية ، عدم كفاية الخدمات الصحية والعلاجية ، الضرب ، الركل ، السب ، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمي ، واستخراج الأظافر ، وإجراء التجارب الخطيرة علي حياة الإنسان » .

كما قال الأستاذ بيير : « إن المتهمين قد ارتكبوا عمدًا وعن قصد جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بقيامهم بإبادة مجموعات عنصرية ووطنية من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ؛ بغرض القضاء علي عناصر وطبقات خاصة من

---

(١) انظر : The Medical Case, ibid, Vol . ١, ١٩٥١, pp . ١٩٨ ـ ٦٦٤ .

السكان ، وكذا مجموعات وطنية ودينية » .

وأضاف المدعي الفرنسي قائلاً : « لقد تعرض المدنيون بطريقة منظمة للتعذيب بكافة أنواعه بغرض إجبارهم علي الإدلاء بالمعلومات التي يحتاجها الجيش الألماني في الأراضي المحتلة » .

ومثال آخر ، أدانت فيه محكمة نورمبرج المتهم الألماني «فليك» لارتكابه وآخرين ـ أثناء احتلال ألمانيا لأوروبا ـ جرائم قتل وسوء معاملة وتعذيب للآلاف من الأشخاص المدنيين من سكان الأراضي المحتلة .

كما كان انتهاك حق المدنيين في الحياة بمعرفة سلطات الاحتلال الألمانية واليابانية في خلال الحرب العالمية الثانية محلاً للدراسة والإدانة من جانب فقهاء القانون الدولي علي اختلاف جنسياتهم وعقائدهم ، وذلك في أثناء وبعد الحرب .

*****

المبحث الثاني
حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية

جاء النص علي هذا الحق في المادة ٥٠ من اتفاقية المدنيين علي الوجه التالي :

« تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية والإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم »[١] .

فقد كان الماثل أمام واضعي الاتفاقية حين اتفقوا علي تقرير هذا الحق المآسي التي لا توصف ، والتي أحدثتها الحرب العالمية الثانية في ملايين الأطفال ، مما سجله التاريخ بكثير من الأسف ، فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب وبسبب الانتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان الكثير من الآلام والحوادث المحزنة ، التي أودت بمستقبل الكثير منهم . فمنهم من تيتم وفقد والديه وباقي أفراد أسرته الذين يعولونه ، وأصبح مُشرّدًا بلا عائل وبلا مأوي وبلا راعي يوجهه ويسعي لمصلحته ويحرص علي أن ينال حقه من التعليم والتأمين لمستقبله . كما تعرض كثير من الأطفال للنفي أو للإجبار علي العمل في خدمة قوات الاحتلال ، وقد كان هذا دافعًا للجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء هيئة «اليونيسيف» في سنة ١٩٤٦م ؛ لتقرير تزويد الأطفال من ضحايا الحرب العالمية الثانية بالمعونة العاجلة .

كما قامت جمعية الصليب الأحمر الدولية بإنشاء منازل خاصة لإيواء الأطفال المشردين بسبب حوادث الحرب . وكذلك إنشاء إذاعات خاصة في الأراضي التي

---

(١) . الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من الاتفاقية ونصها الإنجليزي كما يلي :

operation of the national – The Occcuping Power shall with the co er working of all institution – and local authorities Facilitata the prop . . devoted to the care eduction of children

نشب فيها النزاع تقوم بمهمة توجيه النداءات إلي الآباء والأمهات للتعرف علي أطفالهم الذين يتم تجميعهم بمعرفة مندوبي هذه الجمعية [١] .

وقد أدي ذلك كله إلي قيام الصليب الأحمر الدولي بوضع مشروع اتفاقية لتقرير حق الرعاية للأطفال ، وحق تعليمهم في زمن الحرب وفي الأراضي المحتلة ، وتم وضع هذا المشروع في سنة ١٩٣٩م ، إلا أنه لم يكتب له الخروج إلي حيز الوجود ، حتي تم وضع اتفاقية المدنيين ، فأخذت بعين الاعتبار ما جاء في المشروع السابق ، وجاءت المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية لتقرر هذا الحق بتفصيلات أكثر وحماية أقوي [٢] .

ولم تحدد المادة ٥٠ سن هؤلاء الأطفال الذين تتحدث عنهم ، وبالتالي أنواع المنشآت التي يجب العناية بإدارتها من أجلهم ، وذلك علي عكس غيرها من مواد الاتفاقية [٣] .

ويبدو أن السن الذي تتحدث عنه المادة ٥٠ هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر وحتي سن الخامسة عشر ، فهذا هو السن المعقول الذي يمكن أخذه كمعيار للتقدير ، من أجل تقرير الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في حدود هذا التقدير ، فهؤلاء هم الصغار الذين يحتاجون فعلاً للعناية بهم وللاهتمام بتعليمهم .

ومع أن اصطلاح المنشآت الذي جاء بهذه الفقرة من المادة ٥٠ اصطلاح واسع ، إلا أن المقصود منه ـ بطبيعة الحال ـ كافة المنشآت التي تعني بالأطفال وبتعليمهم ،

---

(١) انظر : Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of ١٩٤٩ . B,p٤١٦– A .pp .٦٦٤, ٧٦٠, ٨٠٩, and Vol .II– Vol .II

(٢) انظر : ٢٨٤ jean . S . pictet, op . cit, pp ٢٨٥– .

(٣) حددت المادة ١٤ التي تتحدث عن إنشاء المستشفيات والمناطق المأمونة للأطفال سن هؤلاء الأطفال بأربعة عشر عاماً ، وكذا المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٨ ، كما حددت المادة ٢٤ هذه السن بإثنى عشر عاماً ، وجاءت المواد ٥١ ، ٦٨ لتحدد سن الأطفال بثمانية عشر عاماً .

فيدخل إذًا في مضمون هذا الاصطلاح (مستشفيات الأطفال ، بيوت الأطفال ، معسكرات الأطفال ، مراكز الرعاية بالأطفال ، منشآت الخدمات الاجتماعية التي تدير ملاجئ الأطفال اليتامي) ، أي : كل المنظمات والجمعيات والمنشآت التي تعني بالأطفال ، والتي يصبح دورها في زمن الحرب وفي أراضي الاحتلال علي درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لرعاية الأطفال الذين يفقدون عائلهم الطبيعي بسبب الوفاة في الحرب أو الاعتقال أو النفي ... إلخ .

وعلي ذلك ، فإنه طبقًا لتلك الفقرة ، فإن سلطات الاحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت ، وذلك عن طريق مساعدة المسئولين في هذه المنشآت ، في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم ، بما في ذلك الإمداد بالمواد الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد علي حسن إدارتها ، وباختصار تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من احتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية ، كما تتحمل هذا الالتزام بأكمله علي عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم أية معاونة لها في هذا المجال .

ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ لتقرر التزامًا جديدًا علي سلطات الاحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية ، فتقضي بأن « تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ، ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها » .

ويعتبر التزام سلطات الاحتلال بهذه الفقرة استكمالاً للنظام الذي وضعته الاتفاقية من أجل حماية الطفولة في زمن الحرب . فلقد نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية علي ما يلي : « تتخذ أطراف النزاع الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فُصِلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ،

ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الإمكان إلي أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية » .

كما أضافت المادة ٢٤ في فقرتها الثالثة : « وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ الترتيبات اللازمة نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة ، وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخري » .

وعلي ذلك فإن سلطات الاحتلال تلتزم بتسهيل الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ؛ حماية للمجتمع الإنساني من اختلاط الأنساب ومن ضياع الأطفال بسبب عدم تمييزهم أو نسبهم إلي أصل عائلي غير سليم .

كما يحرم علي سلطات الاحتلال أن تتخذ أي إجراء يكون من شأنه دمج الأطفال في تشكيلات أو منظمات تابعة لها ، كعملية ضم الأطفال إلي المنظمات العسكرية التابعة لها ، أو إجبارهم بطريقة أو بأخري علي التطوع في هذه المنظمات أو ما يماثلها .

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه : « إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض ، فعلي دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب ، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسهم ولغتهم ودينهم » .

وتدخل سلطات الاحتلال هنا لا يكون إلا في حالة عدم كفاية المنشآت المحلية لاستيعاب الأطفال اليتامي أو الذين فقدوا عائلهم ، فيجوز في هذه الحالة أن تعهد هذه السلطات لبعض الأشخاص ليقوموا بدور هذه المنشآت في رعاية الأطفال وتعليمهم وذلك بشرط توفر اتحاد الجنس واللغة والدين بين هؤلاء الأشخاص

والأطفال الذين يعهد بهم إليهم .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ علي « تخصيص قسم من المكتب طبقًا للمادة ١٣٦ ؛ ليكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن يسجل دومًا التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم إذا توافرت »[1] .

وأخيرًا تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ علي أنه « لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أية إجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب ، مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات » .

وبذلك تكون المادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمسة كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم ، وأن سلطات الاحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في هذه المادة من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطاتها في الأراضي المحتلة .

وتعتبر حقوق الإنسان من الحقوق التي لها قدسيتها واحترامها ، التي يعمل المجتمع الدولي علي المحافظة عليها وتقنينها ، من أجل تأكيد الالتزام بها من جانب شعوب وحكومات الأمم المتحدة .

وتحقيقًا لذلك ، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩م علي الإعلان الخاص بحقوق الطفل .

---

(١) يقرر نص المادة ١٣٦ بأنه : « عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً رسمياً للاستعلام ، يكون مسئولا عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطاتها ونقلها » .

وهذا الإعلان يضع لائحة علي شكل مبادئ عشر من أجل رفاهية كل طفل دون استثناء مهما كان نوعه ، فهو ينص علي أن كل طفل يتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيه دون تفضيل أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها ، سواء كان ذلك فيما يتصل بنفسه أو عائلته . كما ينص الإعلان علي وجوب منح الطفل ـ بنص القانون أو بأية وسيلة أخري ـ الفرص والتسهيلات التي تمكنه من النمو الجسدي والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي بطريقة صحية وطبيعية في ظل أوضاع من الحرية والكرامة . ويؤكد الإعلان علي وجوب وضع المصلحة العليا للطفل موضع الاعتبار الأول عند إصدار القوانين لهذا الغرض ، كما أن من حق الطفل أن يكون له منذ ولادته اسم وجنسية .

ويعالج الإعلان كذلك تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي والحق في غذاء ومسكن وترفيه وخدمات صحية مناسبة ، كما يعالج نص خاص موضوع الأطفال المتخلفين جسديا وعقليا أو اجتماعيا .

وينص الإعلان كذلك علي حق الطفل في الحصول علي التعليم المجاني والإجباري ، كما يجب حماية الطفل ضد كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال . كما لا يجوز التسيب في ارتباط الطفل أو السماح له بالارتباط بأية مهمة أو عمل قد يؤدي إلي الإضرار بصحته أو تعليمه أو يعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي .

كما ينص الإعلان علي وجوب حماية الطفل من أي عمل من شأنه تنمية التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ، كما يجب أن ينمي فيه روح الفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية .

وباستقراء تصرفات سلطات الاحتلال في الحرب العالمية الثانية ضد الأطفال من أبناء السكان في الأراضي المحتلة ، وذلك من واقع سجلات محاكمات نورمبرج ، نجد أن المتهمين الألمان قد ارتكبوا أسوأ الجرائم في حق هؤلاء الأطفال ، والتي وصلت إلي حد تسميم الأطفال من تلاميذ المدارس ، ففي مدرسة كيرشي في الجبهة الشرقية تم تسميم ٢٥٠٠ تلميذاً في مدارسهم ، كما أرسل عدد ٦٥٠ طفل من تلاميذ المدارس في النرويج إلي ألمانيا ، حيث تم سجنهم هناك وحرموا من مواصلة التعليم ، كما اتهم الألماني «كروب» وآخرين بقيامهم بالاستيلاء علي الأطفال من الأراضي المحتلة وتشغيلهم في أعمال السخرة تحت ظروف غير إنسانية وبغير تغذية كافية ، مما أدي إلي وفاة الكثير منهم . وفي قضية أخري حُوكم فيها المتهمون الألمان نظير قيامهم بخطف الأطفال من ذوي الجنسية الأجنبية وإرسالهم إلي ألمانيا وحرمانهم من ذويهم ومن التعليم والرعاية ، وتشغيلهم في أعمال مهنية منحطة بالإضافة إلي تعذيبهم وسوء معاملتهم .

كما اتهم الأستاذ «مونيير» المدعي العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج القوات الألمانية في مناطق الراين العلوي والراين السفلي في فرنسا بقيامها اعتبارًا من ٢ يناير ١٩٤٣ بضم كل صغار السن من ١٠ إلي ١٨ سنة إلي منظمة الشباب الهتلري وكذلك في ٨ أغسطس ١٩٤٣ قامت هذه القوات في موزل بإغلاق كل المدارس الفرنسية وطرد المدرسين الموجودين فيها .

*****

obeikandl.com

المبحث الثالث

حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد

بالرجوع إلي الشريعة الإسلامية نجدها قد ضمنت هذا الحق لكل فرد من أبناء البشر ، فالإسلام لم يفرض علي النصراني أن يترك نصرانيته ، أو علي اليهودي أن يترك يهوديته ، فإذا ما حل الإسلام في دولة من الدول ، لم يكن ليرغم أحدًا من سكانها علي الدخول فيه بالقوة أو بالإرهاب ، والدليل الأول علي ذلك قوله تعالي في القرآن الكريم : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون:٦] ، وقوله ﷻ : ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ [يونس:٤١] .

كما أوحي الله إلي رسوله محمد ﷺ في كتابه العزيز المنهج الذي يسير عليه صاحب الدعوة الإسلامية بما يكفل معه الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها ، فالرسول ﷺ يوضح مبادئه ، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها ، فإذا شاءوا دخلوها ، وإذا شاءوا تركوها ، كل ذلك دون إجبار أو إكراه أو قهر ، ولقد كان هذا المنهج يتمثل في آيات الله سبحانه وتعالي التالية :

﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [الكهف:٢٩] .

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية:٢١] .

﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشوري:١٥] .

﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران:٢٠] .

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام ، فأينما كان الإسلام يسود كان يترك حرية العقيدة الدينية ويحترمها ، ولا يمنع أحدًا من ممارستها ، فالمسلم يحترم كل الرسالات التي جاء بها الرسل علي اختلاف زمانها ومكانها ، قال تعالي في كتابه العزيز : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] .

بل إننا نري تعاليم الإسلام صريحة في التزام الأدب والهدوء عند مناقشة الأناس الآخرين من ذوي الديانات المختلفة .

قال تعالي : ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[العنكبوت:٤٦]

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحرية الدينية وحرية العقائد اهتمامًا كبيرًا ، وقررت في هذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقي ما وصل إليه التشريع الحديث من حرية الأديان والمعتقدات [١] .

المبدأ الأول : يقرر أنه لا يرغم أحد علي ترك دينه واعتناق الإسلام :

وفي هذا يقول الله تعالي في كتابه العزيز : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

[البقرة:٢٥٦]

---

(١) د . على عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ١٢٢ .

وعلي هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخري ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا علي دينهم ، مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة ، وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه لأهل بيت المقدس ، عقب فتحه : « هذا ما أعطي عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أمانًا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم . . لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا يكرهون علي دينهم ولا يضار أحد منهم » .

لقد كان المسلمون في ميدان القتال يؤمنون بحق كل إنسان في القيام بعبادته ، وأنهم ليحمون اعتقاده وإن كانوا لا يؤمنون به ، ولقد كان دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب عندما ذهب إلي إيليا ليعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦ هـ بعد الهجرة النبوية الشريفة . فلقد نظر أمير المؤمنين وراءه فرأي بناء بارز قد ظهر أعلاه ، وطمس التراب معالمه حتي أصبح لا يري إلا أعلاه ، فسأل ما هذا؟ فقالوا له : هذا هيكل لعبادة اليهود قد طمسه الرومان بالتراب ، فأخذ يزيل بيده التراب عن الهيكل ويلقيه بعيدًا ، وصنع باقي جيش المسلمين صنيعه ولم يلبثوا إلا قليلاً حتي ظهر الهيكل وبدا نظيفًا وتركه لليهود ليتعبدوا به [1] .

وتمسكًا من قادة المسلمين في صدر الإسلام بالحرية الدينية ، واحترام الأديان المختلفة واحترام ممارستها ، وتقدير رجالها الذين يعملون في شئون العبادة المختلفة ، نري أبا بكر الصديق ﷺ ينهي عن قتل رجال الدين ، ويأمر بالمحافظة عليهم ،

---

(١) نظرية الحرب في الإسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٤ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٠ .

وذلك أنه عندما أرسل جنده إلي الشام التي بها الأراضي المقدسة ، والتي بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان ، والمعابد المختلفة التي عكف عليها العباد من الأديان المختلفة ، أمرهم بأن يحترموا رجال الدين الذين التزموا دور العبادة ، وليس لهم رأي في القتال ولا تدبير ولا مكيدة فيه ، أولئك لا يقتلون ولا يمتد سيف المسلمين إليهم أبدًا ، وهذا هو ما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين في كتبهم الشرعية الحديثة [١] .

وفي هذا أيضًا يقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتح لمصر : هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص .

والمبدأ الثاني ـ الذي سنه الإسلام بهذا الصدد ـ هو حرية المناقشات الدينية ، وفي هذا يقول سبحانه وتعالي مخاطبًا رسوله ﷺ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل:١٢٥] .

وكان الخلفاء الراشدون يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، ويجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلي مختلف الطوائف وشتي الأديان ، فيتناقشون في شئون العقائد ، كل فرد يدلي برأيه في حرية وأمن واطمئنان .

والمبدأ الثالث ـ الذي سنه الإسلام بهذا الصدد : هو أن الإيمان الصحيح والعقيدة الصحيحة هي ما كانت منبعثة عن يقين واقتناع ، لا عن إجبار أو إكراه أو فرض أو طلب اتباع أو تقليد ، ولذلك فكل إنسان لديه الحرية المطلقة في أن يفكر بعقله ويقتنع ويتيقن العقيدة التي يراها والتي يريد أن يتبعها أو يتحول إليها .

وهكذا كان الإسلام من الشرائع السماوية التي أوصت أبناء البشر باحترام حرية

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

العقيدة الدينية ، وحق ممارستها في حرية تامة ، وكان أول من دعا إلي هذا الحق ، ولاسيما في زمن الحرب ، وفي الأقاليم التي تغزوها القوات وتحتلها وتسيطر علي سكانها ، وكان الإسلام في ذلك سابقًا لما جاءت به القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص .

وقد جاء النص علي هذا الحق في اتفاقية المدنيين في المادة ٢٧ حين قالت : «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتها وتقاليدها » .

ويتضمن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد أو لا يعتقد في دين معين ، كذلك حريته في أن يغير من عقيدة أو من دين إلي آخر ، فيعتنق دينًا معينًا ثم يعود إلي اعتناق دين آخر ، وهكذا فهذا أمر له فيه مطلق الحرية ، فالحماية التي تقررها المادة ٢٧ تشمل أية معتقدات أو أية ديانات ، فالشخص له الحرية التامة في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها ولا قيد علي حريته في ذلك .

وتأكيدًا لهذا الحق ، جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتقرر ما يلي [١] :

« تسمح دولة الاحتلال الأجنبي لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلي أفراد طوائفهم الدينية ، وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية ، وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة » .

فهذه المادة تلزم سلطات الاحتلال بأن يسمحوا لرجال الدين بتقديم معاونتهم

---

(١) انظر الأعمال التحضيرية لهذه المادة ومناقشاتها مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول مضمونها في المرجع التالي :

Final Record of the Diplomatic Coferance of Geneva of ١٩٤٩, Vol .II
:Vol .II- A,pp .٤٧٨, ٨٣١ - B p .٤٢١ . .

الروحية للأفراد الذين يمارسون شعائرهم الدينية وطقوسهم المختلفة ، كما تلزمها بالسماح بتوزيع الكتب الدينية التي تساعد علي ممارسة العقائد الدينية المختلفة في الأراضي المحتلة .

وقد يثور التساؤل حول طبيعة عمل رجال الدين ، وهل يجوز لهم أن يستغلوا عملهم في إثارة الهياج أو الفتنة ضد قوات الاحتلال؟

يري الدكتور جان بيكتيه أن رجال الدين الذين نصت عليهم المادة ٥٨ يجب أن يقتصر عملهم في تقديم المعاونة الروحية للأفراد التابعين لطوائفهم الدينية ، ولا يجوز لهم أن يستغلوا هذا العمل كستار لأي عمل سياسي يؤدي إلي هياج أو ثورة ضد سلطات الاحتلال [١] .

وفي الواقع فإن سلطات الاحتلال قد تجد الفرصة سانحة لمنع رجال الدين من ممارسة الحق الذي جاءت به المادة ٥٨ ، وذلك في حالة تحولهم عن مجرد تقديم المساعدة الروحية إلي مباشرة نشاط سياسي دعائي بين أفراد طوائفهم الدينية ضد سلطات الاحتلال ، وقد ينتج عن هذه الحالة أيضًا تعرّض هذه السلطات للأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لعقائدهم الدينية .

كما يشير نص المادة ٢٧ إلي حق الأشخاص المحميين في احترام عاداتهم وعقائدهم ، ويقصد بالعادات : سلوك الإنسان الذي يظهر في مجالات حياته المختلفة ، ويقصد بالتقاليد : الأعراف المتفق عليها في مجتمع خاص تعوّد عليها وأصبحت لازمة من لوازمه .

فكل فرد له في حياته اليومية عادات معينة تعوّد عليها ، وأصبحت جزءًا من

---

(١) انظر : jean S . pictet Op . cit ., p .٣١٣ .

كيانه المادي والمعنوي ، وكذلك فإن ممارسة الشخص لحياته مع غيره من أفراد المجتمع يخضع لتقاليد مشتركة يتسم بها هذا المجتمع ، وهذه العادات والتقاليد لها قدسيتها واحترامها في تاريخ المجتمعات البشرية ، ويعتبر نص المادة ٢٧ تقنيناً لما تعارفت عليه هذه المجتمعات من ضرورة احترام هذه العادات والتقاليد [١] .

ونظرًا لما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من تعرض قوات الاحتلال الألمانية لسكان الأراضي المحتلة في عاداتهم وتقاليدهم ، فلقد اهتمت الاتفاقية بالنص علي هذا الحق ؛ من أجل الحفاظ علي كرامة الإنسان في الأراضي المحتلة ، وضمانًا لعدم العودة لمثل هذه الأعمال في المستقبل .

ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت علي هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث جاءت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية لتنص علي هذا الحق بقولها : « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية ، وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، ويتضمن أيضًا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرية ، وعن طريق العبادة والتعليم والعادات والطقوس الدينية » .

كما تنص المادة التاسعة أيضًا علي « أن الحق في مباشرة الديانة أو المعتقدات لا يمكن أن يرد عليه قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون ، والتي تُعد إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن العام وحماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حريات الغير » [٢] .

---

(١) انظر : Max Huber, Le Droid des Gens et LHumanite R .I .C .R ., ١٩٥٢,p .٦٤٦

(٢) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ، ص ٣٤٨ وما بعدها .

وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم عقائدهم الدينية يشكل جريمة حرب تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتمدينة . فلقد قرر الأستاذ «بيير» مساعد المدعي العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج أن المتهم «هيرمان» واثنين وعشرون متهمًا آخر قد قاموا بصفتهم الشخصية بوصفهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة ، كان من بينها تدخلهم في ممارسة السكان المدنيين لعقائدهم الدينية ، واضطهادهم القساوسة ورجال الدين ، وكذا قيامهم بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرماتها ، كما أدانت المحكمة قادة جيش الاحتلال الألماني في روسيا لحرمانهم السكان المدنيين من ممارسة عقائدهم الدينية عن طريق قيامهم بتدمير أماكن العبادة في مدن كييف ، شاركوف ، رستوف ، أوديسا ، سباستوتول ، وروفنو من أراضي روسيا المحتلة .

كما أدان فقهاء القانون الدولي في كتاباتهم انتهاك سلطات الاحتلال في خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حريةالعقيدة الدينية وحق ممارستها ، واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة ، كذا عدم التعرض لأماكن العبادة بالتدمير أو السلب والنهب ، أو الإغلاق ، أو أي تصرف آخر نحو هذه الأماكن ، مما يكون له أثر في تعطيل ممارسة المدنيين لشعائر دينهم وطقوس عبادتهم .

*****

المبحث الرابع
حق العمل الحر وتحريم إجبار المدنيين علي الخدمة في قوات الاحتلال

بينت قواعد الاحتلال الحربي إلي أي مدي يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء علي خدمات المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة ، وإجبارهم علي العمل لصالح قوات الاحتلال ؛ وذلك بهدف حماية حق المدنيين في العمل الحر وعدم إجبارهم علي القيام بخدمات عسكرية للقوات المحتلة لأراضيهم ، ولمنع تكرار ما حدث في خلال الحرب العالمية الأولي والثانية عندما احتلت ألمانيا أراضي أوروبا الغربية وسيق الملايين من سكان الأراضي المحتلة إلي العمل الإجباري في أراضي ألمانيا حتي كانوا يجبرون علي إنشاء التحصينات وحفر الخنادق التي تستخدمها القوات الألمانية في قتالها ، وذلك إلي جانب أعمال السخرة الأخري .

وقد جاءت المادة ٥٢ من لوائح لاهاي لتقرير أن تشغيل المدنيين من سكان الأراضي المحتلة غير جائز إلا بأوامر القائد المحلي ، وفي حدود معقولة وفي الأعمال التي يحتاجها جيش الاحتلال ، دون أن يتضمن ذلك إشراكهم في العمليات الحربية ضد وطنهم .

وفي الواقع فإن المادة ٥٢ تثير لبسًا حول نصها «الاشتراك في الأعمال الحربية» ، فهي لم تحصر حالات الاشتراك ، ولا نوع الخدمات التي تعتبر اشتراكًا في العمليات الحربية ، وهذا ما دفع اليابان وغيرها من الدول إلي التحفظ علي هذه المادة من هذه الناحية . وقد حاول فريق من الشراح إزالة الغموض المحيط بالمادة ، باقتراح وجوب التفرقة بين الأعمال الحربية والاستعدادات الحربية ، فالاشتراك الفعلي في

أعمال القتال وحفر الخنادق ونقل المهمات علي خط النار يعتبر من الأعمال الحربية المحرم علي الدولة المحاربة إجبار سكان الإقليم المحتل عليها ، ولكنه يجوز لها إلزامهم بالخدمات الجبرية من نوع نقل المهمات العسكرية ، ورصف الطرق وإصلاح الكباري بعيدًا عن خط القتال ؛ لأن هذه الخدمات ـ وإن اتصلت بالأعمال العسكرية ـ إلا أنها تعتبر من الاستعدادات الحربية الجائز تكليفهم بها .

والرأي عندنا أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تجبر سكان الإقليم المحتل علي أي عمل من شأنه أن يؤدي إلي زيادة استعدادتها الحربية في مواجهة الدولة الأصلية صاحبة الإقليم ، أو يؤدي إلي رفع كفاءتها القتالية من حيث الإمداد والإعداد والتجهيز ؛ لأن ذلك يؤدي بالسكان إلي المساهمة بطريق غير مباشر في تثبيت وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة ، ويدعم من قدرتها علي الاحتفاظ بهذه الأراضي ، ويزيد من استعداداتها لصد هجمات جيوش دولة الأصل ، التي ستحاول تحرير هذه الأراضي إذا لم ينته الأمر بين الدولتين بالاتفاق علي إنهاء الاحتلال الحربي والانسحاب للقوات المحتلة . فمثلاً نقل المهمات العسكرية أو رصف الطرق التي تتحرك عليها القوات العسكرية ، أو إصلاح الكباري ، كل ذلك يعتبر من الأعمال التي تساهم في زيادة كفاءة قوات الاحتلال حتي ولو تمت خلف خط النار ؛ لأن هدف هذه القوات منها هو تدعيم وجودها في الأراضي المحتلة ، وهذا يتعارض مع ولاء السكان لدولتهم «دولة الأصل» ، والرغبة المشتركة بينهما في إجلاء هذه القوات عن أراضيهم المحتلة .

ويؤيد رأينا ما نصت عليه المادة ٢٣ فقرة أخيرة « من أنه يحرم علي الدولة المحاربة أن تكره رعايا دولة العدو علي الاشتراك في الأعمال الحربية الموجهة ضد دولتهم ، حتي ولو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل ابتداء الحرب ، وما

الاستعدادات الحربية لقوات الاحتلال إلا نوعًا من أنواع الأعمال الحربية الموجهة ضد دولة الأصل التي يدين لها سكان الإقليم المحتل بالولاء التام ويرتبطوا معها بأمل التحرير .

وقد انتهكت القواعد التي جاءت بها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي في خلال الحرب العالمية الثانية حين أجبرت سلطات الاحتلال الآلاف من سكان الأراضي المحتلة علي العمل في أراضيها وذلك لسد النقص البشري الذي كانت تعانيه ، والذي كان يؤثر علي اقتصادها ووسائل إنتاجها .

وقد عمل هؤلاء المدنيون تحت ظروف قاسية ، كما عُومِلوا معاملة العبيد ، وقاسوا من قلة الطعام وقلة الأجر الذي يتقاضونه ، وسوء الأحوال المعيشية التي وجدوا فيها ، وصعوبة الأعمال التي كانوا يكلفون بها خارج أراضيهم في الأراضي التابعة لدولة الاحتلال ، مما كان يتعارض مع الكرامة الإنسانية ويشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولما جاءت به لوائح لاهاي من أحكام تفرض احترام السكان في الأراضي المحتلة ، وتمنع تشغيلهم في مثل هذه الأعمال التي أجبروا عليها .

ولم تتمكن لجان الصليب الأحمر الدولية من التدخل لإنقاذ هؤلاء العمال من الكوارث التي لحقت بهم إلا في أوائل عام ١٩٤٥م عندما استطاعت بصعوبة كبيرة أن تنظم إرسال بعض وسائل الإغاثة والمساعدات والإمدادات الغذائية والملابس إلي هؤلاء العمال ؛ وذلك للتخفيف عنهم علي قدر الإمكان وبالقدر الذي كانت تسمح به سلطات الاحتلال .

ونتيجة لهذا المصير المؤلم الذي تعرض له المدنيون في الأراضي المحتلة ، اقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية قواعد جديدة تغطي أوجه النقص التي ظهرت في

لوائح لاهاي ، بما يضمن عدم العودة لمثل هذه الانتهاكات . وقد وافق المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف للتحضير لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م علي هذه الاقتراحات ، وجاءت نتيجة لها المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين . فقد نصت المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين في فقرتها الأولي علي ما يلي :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة ، كما لا يسمح بأي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم » .

فهذه الفقرة جاءت بقاعدة مهمة جدًا لصالح المدنيين في الأراضي المحتلة ، فهي تحرم علي سلطات الاحتلال أن تجبر الأشخاص المدنيين علي الخدمة سواء في قواتها المسلحة الرئيسة أو القوات المساعدة لها .

وفي الواقع ، فإن هذا التحريم الذي جاءت به هذه الفقرة ليس جديدًا ، فهناك قاعدة أساس دولية معترف بها في قانون الحرب ، تحرم بوضوح تام علي الأطراف المتحاربة أن يجبروا مواطني الدولة المعادية علي حمل السلاح والاشتراك في الأعمال الحربية التي تجري ضد وطنهم حتي ولو كانوا في خدمة الدولة المحاربة التي تحارب وطنهم قبل بدء الحرب .

إلا أن هذه القاعدة الأساسية قد انتُهكت مرارًا وتكرارًا في خلال الحربين العالميتين الأولي والثانية ، مما أظهر الحاجة إلي إعادة تأكيدها في الاتفاقية الجديدة التي عقدت لحماية المدنيين في زمن الحرب . وعند صياغة هذه القاعدة أضاف إليها المؤتمر الدبلوماسي إضافات جديدة ، جاءت في المادة ٥١ فقرة ١ ، فالمؤتمر لم يقتصر علي تحريم إجبار المدنيين علي الخدمة بالقوات المسلحة أو القوات المساعدة كما جاء في المادة ٢٣ من لوائح لاهاي ، بل قرر أيضًا تحريم كل أشكال الضغط أو الدعاية التي تهدف إلي الحصول علي التطوع الاختياري .

وقد كانت المادة ٢٣ من لوائح لاهاي تحرم فقط اشتراك المدنيين في القوات المسلحة المحتلة التي تقوم بأعمال قتالية ضد وطنهم ، ولكن مؤتمر جنيف الدبلوماسي وسع من دائرة هذا التحريم ، وأصبح يشمل بصفة عامة الإجبار علي الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال ، بصرف النظر عن مكان مسرح العمليات وبصرف النظر عما إذا كانت القوات التي تجري ضدها العمليات الحربية هي قوات الجزء المحتل من وطنه ، أو قوات الحكومة التي في المنفي ، أو قوات دولة حليفة ، أو حركات المقاومة المسلحة التي تقوم بعمليات في الأراضي المحتلة .

وقد حدث أثناء مناقشة نص الفقرة الأولي من المادة ٥١ أن اقترح بعض الأعضاء شطب الجملة الثانية من هذه الفقرة ، وهي الخاصة بالدعاية من أجل التطوع الإجباري ؛ علي أساس أنها غير قانونية ، إلا أن المؤتمر رفض هذا الاقتراح ، آخذًا في الاعتبار الآثار السلبية التي أحدثتها الدعاية في هذا المجال في الحربين العالميتين الأولي والثانية ، وذلك بالنسبة للمدنيين في الأراضي التي احتلت في هذين الحربين .

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة ٥١ من اتفاق المدنيين لتنظيم حق العمل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، فقررت ما يلي : « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل ، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر ، وفي هذه الحالة تكون الخدمة في الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوي والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، وألا يرغم الأشخاص المحميون علي القيام بأي عمل يترتب عليه إلزامهم بالاشتراك في عمليات حربية » .

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي استخدام وسائل

تنطوي علي استعمال القوة لضمان أمن المنشآت عندما يكونوا مكلفين بتأدية عمل إجباري .

وبدراسة هذه الفقرة نجد أنها تنص علي القواعد التالية :

١ ـ تحديد سن العمل :

فهي تحدد السن الذي يجوز إجبار الأشخاص علي العمل فيه بسن ما فوق الثامنة عشر ، أما الأشخاص المدنيون من سن الثامنة عشر فأقل فهؤلاء معافون من الإجبار علي العمل ؛ وذلك نظرًا لكونهم من أطفال أو صغار السن الذين تهتم الاتفاقية برعايتهم إلي حد كبير ، وهذا الإعفاء يشمل ـ بطبيعة الحال ـ جميع الأعمال التي أجازت فيها الاتفاقية لدولة الاحتلال إجبار السكان المدنيين علي العمل .

٢ ـ الأعمال المسموح بتشغيل المدنيين فيها :

(أ) الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال :

Work which is necessary for the needs of the army of occupation .

ويعد اصطلاح «الأعمال الضرورية» واسعًا إلي حد ما ويفتح باب المناقشة ، إلا أنه من المناسب القول بأن هذه الأعمال لا تتعدي توفير احتياجات جيش الاحتلال من خدمات النقل ومن أعمال الإصلاح والصيانة للطرق والكباري والموانئ والسكك الحديدية والتليفونات ومواصلات التلغراف ، ، أما عدا ذلك من الأعمال والتي قد تتضمن علي سبيل المثال إنشاء التحصينات العسكرية أو حفر الخنادق الدفاعية التي تحتاجها قوات الاحتلال للأعمال القتالية ، فهذه طبعًا لا تدخل في نطاق الأعمال المسموح بها .

(ب) الأعمال اللازمة للمصالح العامة ولتوفير احتياجات سكان هذه الأراضي :

Work which is necessary for the public utility services, or for the feeding Sheltering, colthing transportation or health of the population of the occupied country.

ويقصد بالمصالح العامة : خدمات البريد ، التلغراف ، التليفون ، الكهرباء ، المياه ، وغيرها من المرافق العامة التي يتطلب انتظام الحياة في الأراضي المحتلة استثمار تشغيلها وصيانتها ، بالإضافة إلي الأعمال التي حددتها هذه الفقرة ، وهي الأعمال اللازمة لتوفير الغذاء والملبس والمأوي والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، فهذه كلها أعمال تعود بالنفع العام وبالمصلحة الضرورية علي هؤلاء السكان ؛ لذلك فقد أجازت الاتفاقية لسلطات الاحتلال إجبار المدنيين في الأراضي المحتلة علي القيام بهذه الأعمال .

(جـ) تحريم التشغيل الإجباري في الأعمال التي يترتب عليها إلزامهم بالاشتراك في العمليات الحربية .

prohibition of the compulsory employment of protected pesons on work which would oblige them to take part in military operations.

فهذه الفقرة تحرم إطلاقًا إجبار المدنيين من سكان الأراضي المحتلة علي أداء الأعمال التي تتضمن اشتراكهم في العمليات الحربية ، سواء كانت هذه العمليات ضد وطنهم أو ضد أية قوات أخري حليفة أو غير حليفة ، وذلك بتوسع في التحريم عن المادة ٥٢ من لوائح لاهاي ، والتي اقتصرت علي العمليات الحربية ضد الوطن فقط التي يشملها تحريم الإجبار علي الاشتراك فيها . وهذا التحديد قضي علي الخداع الذي كانت تلجأ إليه سلطات الاحتلال في الحروب لماضية والتحايل به علي قانون الحرب ، بأن تتظاهر بأن العمليات الحربية التي سيرغم المدنيون علي الاشتراك فيها ليست موجهة إلي وطنهم .

(د) تحريم إرغام الأشخاص المحميين علي استخدام وسائل تنطوي علي استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التي يؤدون فيها عملاً إجباريا .

Protected persons may not be complled to employ forcible means to ensure the security of the installations where they are performing compulsory labour.

وتقصد هذه الفقرة الأحوال التي يكون فيها هناك أشخاص مدنيون قد أرغمتهم السلطات المحتلة علي أداء أعمال في إحدي المنشآت أو المباني التي بها هذه الأعمال ، ويحدث في أثناء أداءهم لهذه الأعمال هجوم مسلح علي هذه المنشآت أو هذه المباني ، ففي مثل هذه الأحوال فإن هؤلاء المدنيين لا يُرغمون علي حمل السلاح أو استخدامه ، أو استخدام أية وسيلة من وسائل القوة المختلفة من أجل الدفاع عن المنشأة أو المبني ، ورد الهجوم الواقع عليها ، وذلك لأن مسئولية الدفاع عن هذه المنشآت والمباني هي من مسئوليات قوات الاحتلال باعتبارها مسئولة عن حفظ النظام العام والأمن .

*****

openkandil.com

الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

أ.د/ وهبة مصطفى الزحيلي (*)

مقدمة

تتضاعف العناية بقواعد القانون الدولي الإنساني كلما تعرَّض العالم لويلات الحروب الضارية، وما يترتب عليها من آثار خطيرة تمس الإنسان في ذاته وأسرته ومجتمعه وأرضه ودياره وبلاده بسبب الأطماع الجشعة، وارتكاب المجازر الرهيبة، وقتل الملايين الآمنة، وتخريب الممتلكات والعلو والاستكبار، والاعتداءات المستمرة، ولاسيما من دول الاستكبار العالمي بقيادة أمريكا وحلفائها.

ويتمسك الإنسان الضعيف بالقواعد الإنسانية، ويصرخ بأعلى صوته بضرورة وقف الحروب المدمرة، وإيقاف نزيف دماء البشرية، وإنهاء العبث وارتكاب المظالم، وتجاوز الاعتبارات والقيم الإنسانية، وحماية المجتمع من وباء الحروب، ولاسيما في عصرنا الحاضر، حيث ابتكرت المصانع ألوانًا خطيرة من الأسلحة الفتاكة الكيماوية والجرثومية والذرية، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وينادي الحكماء من العلماء والساسة وغيرهم بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتخفيف ويلات الحروب الظالمة، وهذا يدعونا إلى بحث هذه القواعد والعمل على تفعيلها واحترامها، وتمكين الهيئات الدولية من ممارسة مهامها الإنسانية المحايدة.

ومن أهم المعلومات: معرفة ما يتعلق بموضوع تحديد «الفئات المشمولة بحماية

(*) عضو المجامع الفقهية العالمية، رئيس رابطة علماء بلاد الشام، كلية الشريعة جامعة دمشق.

القانون الدولي الإنساني» ؛ لتجنب المساس بها في ضوء ما يلي :

* تعريف القانون الدولي الإنساني وأصول نشأته .

* الفرق بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

* التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

* مبادئ وقواعد المحاكم الجنائية الدولية ودورها في ترسيخ القانون الدولي الإنساني .

* دور الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

* بيان أنواع الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وهي : السكان المدنيون ، والجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر ، وأسرى الحرب ، وضحايا الحروب أو القتلى .

وكل ذلك يعرض بالمقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي .

تعريف القانون الدولي الإنساني وأصول نشأته :

القانون الدولي الإنساني ـ كما جاء في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ هو : مجموعة من القواعد التي تهدف إلى وضع حد لآثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لأسباب إنسانية [١] .

وعرّفه الدكتور عامر الزمالي بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام ، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما يؤدى إليه ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة

---

(١) الأطفال والحرب في حملة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا ٢٠٠٤م ، ص٦ .

مباشرة بالعملية العسكرية . فهو إذن لحماية المتضررين غير العسكريين ، والأموال غير المتعلقة بالأعمال العسكرية [١] .

وكان نشوء هذا القانون مصاحبًا لظاهرة الحروب التي لازمت البشرية في العصور القديمة ، ويعد مصطلح «قانون الحرب» و«قانون النزاعات المسلحة» وتعبير «استخدامات القوة» في ميثاق الأمم المتحدة مترادفة في المعني ويلازمها القانون الدولي الإنساني .

ومن الخطأ القول بأن بداية القانون الدولي الإنساني كان منذ تأسيس لجنة الصليب الأحمر عام ١٨٦٣ واعتماد اتفاقية جنييف الأولي عام ١٨٦٤ ، وإنما برزت قواعد هذا القانون بجهود الحكماء والمقننين كما في قانون حمورابي الكبير ملك بابل ، وعلي يد الأنبياء والمرسلين في الكتب الدينية كالكتاب المقدس والقرآن الكريم وإبداعات الفقهاء المسلمين ، مثل كتاب «الوقاية» ، الذي كتب في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي في ذروة فترة الحكم العربي الإسلامي للأندلس ، فهو مدونة حقيقية لقواعد الحرب ، وسبقه إلي ذلك كتاب السير الكبير لتلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني ، وتعزَّز التطبيق العملي للقانوني الإنساني بالأعمال الإنسانية الرائعة للمسلمين في الحروب الصليبية ، فكانت اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بمثابة تدوين للقوانين والأعراف القديمة المتناثرة [٢] .

وأهم المعاهدات التي أنشأت وبلورت القانون الدولي الإنساني هي [٣] :

اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ ، واتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩

---

(١) محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، ص١٠ .

(٢) «القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك» ، ص٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها ، واتفاقيتا جنيف ١٩٢٩ ، ١٩٤٩م ، وبروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها ، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحروب عام ١٩٧٧ ، واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر ، أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠ ، واتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية عام ١٩٩٣م ، وبروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمي (البروتوكول الرابع عام ١٩٩٥م) .

الفرق بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي كل الاختصاصات الكريمة التي أثبتتها الشرائع الإلهية ، أو الأنظمة الوضعية ، وأوجبتها لكل إنسان في الوجود أو الوطن؛ ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدًا عن كل ألوان الظلم والاستبداد ، والتدخل في شئونه الخاصة ، إلا فيما يحقق مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة خاصة بذات الفرد ؛ وذلك تقديرًا لأهميتها ، واحترامًا لكرامة الإنسان ، وللقيم الإنسانية الصحيحة ، وتدعيمًا لكل شرعية دستورية .

وأساس حقوق الإنسان يرجع إلي نظرية العقد الاجتماعي التي نادي بها هوبز ، ولوك ، وبلورها جان جاك روسو ، وهو أن هناك عقدًا غير مكتوب بين السلطة (الحكام) وبين الأفراد (المحكومين) ، وتم بموجبه تنازل الأفراد عن بعض حقوقهم الأصلية إلى الحاكم ، علي أن يتولي السلطة لتحقيق الحقوق للأفراد .

أما الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ، فيقوم علي أساس التكريم الإلهي للإنسان ، وهو أن الله ـ تعالي ـ خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه وجعله خليفة في الأرض ، وسخر له جميع ما في السموات والأرض من منافع .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] (١).

وأعلن النبي ﷺ « حقوق الإنسان في أحاديثه وفي حجة الوداع قبل أربعة عشر قرنًا ، ووضع لها معيارًا يختلف عن المعايير التي اتخذتها المذاهب والنظريات الفلسفية التي استمدت معاييرها من قوة الإنسان وقدرته الذاتية ، أما معيار الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وفي حمايتها ، فيقوم علي أساس الإيمان بقدرة الله ، والعقل كاشف لهذه القدرة ، والقلب مستودع لمعانيها ، والإيمان هو الحصن الأمين لحقوق الإنسان ، وبه يتساوي الحاكم والمحكوم في الخضوع للخالق ، فيتقيد كل منهما بحقوقه ويلتزم القيام بواجباته . وحقوق الإنسان تشمل الحقوق الأساسية (حق الحياة ، وحق المساواة أمام الشرع أو القانون ، وحق الحرية) والحقوق السياسية (حرية الرأي والتعبير ، وحق الشورى ، أو الديمقراطية) ، وحقوق الأسرة (حق الرجل وحق المرأة في تكوين الأسرة ، وحق الأمومة ، وحق الطفولة ، وحق الشيخوخة) ، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية (حق التعليم والتربية ، وحق العمل الاجتماعي ، وحق التملك ، وحق المواطنة ، وحق التنقل ، وحق التقاضي ، وحق اللجوء ، وحقوق الإنسان الدولية في حالتي السلم والحرب) .

ففي حالة الحرب أو النزاعات المسلحة ، لا يجوز الاعتداء علي المدنيين الآمنين ، ولا علي الممتلكات ، ولا علي أصول المدنيات من أشجار وزروع ومبانٍ ومنشآت .

---

(١) « حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي» ، د . محمد عبد العزيز أبو سحيلة ، ص١٣ ، ١٤٧ وما بعدها . «أركان حقوق الإنسان» ، د . صبحي المحمصاني ، ص١٣ . «حقوق الإنسان في الإسلام» ، د . محمد الزحيلي ، ص٩ ، ١٢٧ . «حقوق الإنسان في الإسلام» ، د . عدنان الخطيب ، ص١٣ ـ ٢٨ .

أما الفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، فيظهر فيما يأتي :

هناك تكامل بين القانونين ، فكلاهما يسعي إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم وإن اختلفت زاوية النظر ، وتظهر الفروق فيما يأتي [١] :

١ ـ القانون الإنساني يطبق في أوضاع النزاع المسلح ، أما حقوق الإنسان فتحمي الفرد في جميع الأوقات ، في الحرب والسلم علي السواء ، إلا أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة ، بينما لا يسمح القانون الإنساني بأي نقض حتي في حالة الطوارئ ، وهي النزاعات المسلحة .

٢ ـ والقانون الإنساني يهدف إلي حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية . أما حقوق الإنسان المصممة لوقت السلم في الدرجة الأولى ، فهي تنطبق علي جميع الأفراد سلمًا وحربًا؛ لحمايتهم من السلوك التعسفي لحكوماتهم .

٣ ـ يقع واجب تنفيذ القانون الإنساني وحقوق الإنسان أولاً علي الدول ، فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية تقرر جزاءات علي من يعتدي علي الإنسان ، وتلتزم الدول بناء علي حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ، ليتوافق مع الالتزامات الدولية .

٤ ـ تتسم آليات تنفيذ حقوق الإنسان بالتعقيد ، وتتضمن ـ علي خلاف القانون الإنساني ـ نظمًا إقليمية ، وتشرف لجان من الأمم المتحدة علي رعاية حقوق الإنسان ، لمراقبة الإنسان ، وتحمي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كل أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وتعزز دورها ، وتعمل علي زيادة القدرة الوطنية والإقليمية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

---

(١) «القانون الدولي الإنساني ـ إجابات عن أسئلتك» صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٧١ ـ ٨١ .

٥ ـ لا يجوز لأية دولة المساس بحقوق أساسية للإنسان ، حتي في حالة التعرض لخطر عام جسيم ، وهي الحق في الحياة ، وحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملة الإنسانية ، وحظر العبودية والاسترقاق ، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون ، وهذا يطلق عليه «الجوهر الثابت» لحقوق الإنسان .

أما أهم نقاط الالتقاء بين القانون الإنساني المطبق علي النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان المطبقة في جميع الأحوال : فهي أن علي الدول مراعاة الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني ، مثل : حظر التعذيب والإعدام من دون محاكمة .

التمييز بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية :

كل من هاتين المحكمتين مكسب كبير للعائلة الدولية وللقانون الدولي العام والإنساني ؛ لأن أغلب قرارات الأمم المتحدة لا تجد سبيلاً لاحترامها من أعضاء هيئة الأمم ، وتظل قراراتها نظرية إلا إذا صدر قرار من مجلس الأمن الدولي .

والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام ١٩٩٨ ، هي المحكمة العالمية الدائمة الثانية بعد إنشاء المحكمة العالمية الدائمة ، أي : محكمة العدل الدولية الحالية .

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية قد جاءت لتخلف محكمة العدل ، وتشترك المحكمتان بميزات مهمة ، فمحكمة العدل كانت مرتبطة بعصبة الأمم ، والمحكمة الجنائية مرتبطة بالأمم المتحدة ، وكلتاهما أنشئت بموجب اتفاقية لم تشترك فيها جميع الدول ، ورفضت بعض الدول الكبرى ـ مثل الولايات المتحدة الأمريكية ـ الانضمام إليها؛ لأنها تنظر إلي وجود هاتين المحكمتين باعتبارهما تهديد لمصالحها الوطنية .

أما المحكمة الجنائية الدولية ، فهي تشجع الدول علي مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، وتعمل كآلية لقمع الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاصها ومعاقبتها وردعها .

ومن مهامها أيضًا تطوير القانون الجنائي الدولي ، ويجب أن تتطور لتصبح ذات نظام معاهدة مستقل ، يتوسع في أحكام نظام روما الأساس ، الذي كان منطلقًا لإنشاء هذه المحكمة فيما يتعلق بالدول الأطراف فيه ، وتُعدّ مبادئ الأحكام فيها ذات تأثير علي تطور القانون الدولي بطرق ربما لا ترغب فيها الدول الأخرى . وتتشابه المحكمتان في الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان ، وتعريف العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ونص المادة (١٠) من نظام روما الأساس يشبه تمامًا المادة ٥٩ من النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . المهم معرفة التوقعات المنتظرة حول طريقة تعامل المحكمة الدولية مع القانون الدولي العام ، وتفعيل قراراتها علي القانون الدولي العام ، ومن أمثلة هذه التطورات الحديثة نسبة المسئولية الجنائية بموجب القانون الدولي إلي الأفراد الجانحين ، ومحاكمتهم خلافًا لمقتضي قواعد لاهاي في المادة ٣ للعام ١٩٠٧ الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة ، والتي تلغي الحصانة القضائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص كوزير خارجية اتهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، عملاً بنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساس ، علي أن ترفع ضده دعوي جنائية أمام المحاكم الوطنية ، أي أن المحكمة الدولية اقتصرت أحكامها علي الحصانة من المقاضاة الداخلية ، لكن ذلك لا يعفي المتهم من المسئولية الجنائية [١] .

مبادئ وقواعد المحاكم الجنائية الدولية ودورها في ترسيخ القانون الدولي الإنساني :

جرائم الحروب الحديثة هي التي عجلت ظهور القضاء الجنائي الدولي ، وأحدث مؤسساته المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة روما سنة ١٩٩٨م . والجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

---

(١) انظر : «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني» ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، في بحث الأستاذ/ إبان سكوبي ، ص٧١١ ـ ٣٤١ .

وأغلب الأفعال المجرمة بحسب النظام الأساس لهذه المحكمة هي ما يتعلق بغير المقاتلين ، والممتلكات المدنية ، وكذلك ما يتصل بأفعال بعض المقاتلين أساسًا وهو تجريم استخدام بعض أنواع الأسلحة وبعض أساليب القتال ، وأيضًا بعض النزاعات المسلحة الداخلية مثل مفهوم الانتهاكات الجسيمة [١] ، والانتهاكات الخطيرة [٢] .

هذه الجرائم كما ورد في ديباجة نظام روما الأساسي تهدد السلم والأمن والرفاهية في العالم . والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز يولية ١٩٩٨م ، ويشمل في المادة ٦ علي جريمة الإبادة الجماعية [٣] ، والمادة ٧ علي أنواع الجرائم ضد الإنسانية(٤) [٤] ، والمادة ٨ علي جرائم الحرب .

وتتجلي مظاهر التوازن في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بما فيه نظام روما الأساس ، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أربع نواح هي : العالمية والشمول ، وتحديد نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ، واختصاص الدول ، وذلك حينما تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة علي جعل مرتكبي الجرائم يمثلون أمام العدالة ، ويعرف هذا المبدأ بالتكامل والإجراءات

---

(١) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، والمادة ٨ ،٢ج من النظام الأساس .

(٢) المادة ٢ ،٨/ هـ من النظام الأساس .

(٣) وهي قتل أفراد الجماعة ، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، وإخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا .

(٤) أو هي القتل العمد ، والإبادة ، واسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري لهم ، والسجن أو الحرمان الشديد علي نحو آخر من الحرية البدنية ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والاستعباد الجنسي ، واضطهاد أية جماعة ... إلخ .

الوقائية التي دون تسييسها .

لقد أصبحت هذه المحكمة اليوم حقيقة وواقعًا ، وهدفها الأساس هو أن تحقق مصداقية عملية ، ويجب أن تصبح محكمة عالمية ومنفتحة ، وعلى الدول التعاون معها ومشاركتها؛ لأن لها إسهامًا كبيرًا في تفعيل القانون الدولي الإنساني ، وحماية حقوق الإنسان ، كما سيتبين من التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في حالة الحرب وأثنائها في دراستنا ، وتحديد مفهوم الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني ، ومسئولية الدول والأفراد في المحاكم الجنائية الدولية ، والمسئولية الشخصية عن جريمة العدوان ، ومعرفة أوجه العلاقة والتباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، والتطبيق الوطني لنظام روما الأساس في غير هذه الدراسة .

دور الهيئات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني :

تبذل الهيئات الدولية والوطنية الإنسانية مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر والجمعيات العامة في هذا المجال أقصى جهدها ومقدار إمكاناتها ، وسماح أطراف النزاع المسلحة لها ، وأقواها نفوذًا وإسهامات واضحة وعملية وموضوعية ومحايدة هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها في جنيف ـ سويسرا ، فهي تسعي نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني ، من خلال توفير الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية أو غيرها ، والاضطرابات الداخلية ، وتأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

وتتمثل أنشطتها العملية فيما يأتي [1] :

١ ـ أولوية العمل الإنساني : فلا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

(١) المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٢ ـ ١١ ، ومحاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير : شريف عتلم ، ص٢٥١ ـ ٨٦١ ، بحث الأستاذ ديفيد ديلابرا .

لصالح ضحايا النزاعات المسلحة علي التوصيف القانوني للنزاع فحسب ، بل إنها تعتمد منهاجًا للعمل ، عمليا أكثر منه قانونيا ، وتحظي المساعدة الملموسة للضحايا بالأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية .

٢ ـ الوصول للضحايا : تعني هذه اللجنة الدولية بالوصول لمناطق النزاع التي يوجد فيها الضحايا ؛ لتقديم المساعدات الإنسانية ، وتقييم الاحتياجات ، وهذا يكلفها جرأة وبذل جهود دبلوماسية لإقناع أطراف النزاع بمساعيها ، ويسقط منها في خلال هذه المساعي قتلي وجرحي .

٣ ـ مبادئ العمل : إن اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين عام ١٩٧٧م ، ألقت علي كاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ـ وهي محايدة وغير متحيزة ـ القيام بعدد من المهام في زمن النزاعات .

وتؤدي هذه المهام إما لصالح الدول الأطراف في نزاع مسلح بعينه ، أو المجتمع الدولي بأسره ، وكذا لصالح الضحايا .

وتستند مصداقية هذه اللجنة الدولية إلي احترامها الدقيق للمبادئ الأساسية السبعة التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات . ووافقت علي احترامها ، وفقًا لديباجة النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وسأذكرها في آخر هذا الموضوع .

٤ ـ الحماية والمساعدة : تسعي اللجنة الدولية لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء استخدام السلطة ، التي قد يكونون عرضة لها ، كما تسعي للدفاع عنهم وإعانتهم ، بادئة بنشر القواعد والمبادئ الإنسانية ، ثم تقديم المساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع ، وهي لا تفصل بين الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة .

وتعني الحماية : وضع أطراف النزاع أمام مسئولياتهم بما يكفل احترامهم للالتزامات الناجمة عن القانون الدولي الإنساني .

وتتدخل اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية والسكان المدنيين ، والجرحي والأسر المشتتة والأطفال الذين لا عائل لهم .

وتقوم اللجنة بصفة وسيط محايد للشئون الإنسانية ، وهو ما يقتضي مفاوضات بين أطراف النزاع .

ولا تقتصر مهمة اللجنة علي الخدمات الطبية للجرحي والمرضي ، وإنما تقدم أنواع المساعدة الغذائية والمادية كما هو مُشاهَد في مشافيها في عدة بلدان في آسيا وإفريقيا .

وتسهم الوكالة المركزية للجنة الدولية في البحث عن المفقودين ، ولم شمل العائلات ، وتوفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعني بهم المؤسسة ، وهم الجرحي ، والموتى ، والمعتقلون ، والمدنيون المعزولون في أماكن عدائية ، والنازحون واللاجئون ، والأطفال الذين لا عائل لهم ، وأسر الضحايا ، وتقوم الوكالة . متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات وتجميعها علي المستوي المركزي ، بما يكفل التعرف علي الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم ، والبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

والخلاصة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، تؤدي مهمة إنسانية بحتة ، تتمثل في حماية الأرواح ، وكرامة

ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم ، وتسعي إلي نشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية .

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر :

اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في عام ١٩٦٥م المبادئ الأساس السبعة التي تسترشد بها هذه الحركة الدولية وهي ما يأتي :

١ ـ الإنسانية : تقدم الحركة الدولية العون إلي الجرحي في ميادين القتال دون تمييز ، وتبذل جهودًا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال ، كما تهدف إلي حماية الحياة والصحة وإلي ضمان احترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب .

٢ ـ عدم التحيز : لا تفرق الحركة بين الأشخاص علي أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم ، أو انتمائهم الطبقي أو السياسي .

٣ ـ الحياد : تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية ، وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي ، في أي وقت من الأوقات .

٤ ـ الاستقلال : الحركة مستقلة عن الدول والأفراد والمؤسسات الأخرى .

٥ ـ التطوع : الحركة منظمة إغاثة تطوعية ، لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة .

٦ ـ الوحدة : لا يمكن وجود سوي جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد .

٧ ـ العالمية : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية ، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية ، وعليها واجب التعاون .

وهذه المبادئ يقرها الإسلام في أصول تشريعية لتحقيق الآمال المرجوة ، عملاً

بالآية القرآنية الكريمة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣]، وقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ولأن تلك المبادئ تعبر من الناحية الواقعية علي التزام المثل الأعلى في الإخاء والمحبة الذي تدافع عنه الحركة بالفعل، لا بقصد الشعار وجعله لفظًا مجردًا.

أنواع الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني :

أجمعت الشرائع السماوية والاتفاقيات الدولية علي رعاية مبدأ الإنسانية، وحماية كل إنسان مدني أو عسكري في زمن الحرب علي تخفيف آلامه، وتجنب تعذيبه، أو الاعتداء علي حرياته وحقوقه الأساس، وصرحت الشريعة الإسلامية بوجوب تكريم الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو انتمائه واتجاهه السياسي، في قوله تعالي : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وتميزت شريعة الإسلام بأنها رسالة إنقاذ ورحمة عامة للعالمين في آية : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، كما تميزت بأنها رسالة آداب وفضائل وأخلاق، كما تدل عليه آية : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وأنها رسالة محبة ووئام وسلام وأمان لكل إنسان، كما تشير إليه آية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة :٢٠٨]، وآية : ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات:١٨١].

كذلك كانت رسالة المسيح عليه السلام رسالة سلام ومحبة، كما جاء في إنجيل متي إصحاح ٥ «طوبى لصانعي السلام».

وأسهمت اتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية في توفير الحماية

لكل إنسان ، وميلاد القانون الدولي الإنساني ، وأكدت ذلك المواثيق العالمية ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨م ، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المعقودة عام ١٩٦٦م ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب عام ١٩٨١م ، وميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العصر الحاضر الصادر في ١٩ أيلول سبتمبر ١٩٨١م في جلسة اليونيسكو ، بمبادرة من المجلس الإسلامي .

وقام هذا الإعلام علي أساسين ، هما :

١ ـ إن الإسلام قدم للبشرية قانونًا مثاليا لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنًا ، ويهدف إلى إضفاء الشرف والكرامة علي الإنسانية ، والدعوة إلي تصفية الاستغلال والقمع والظلم .

٢ ـ إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع من الاقتناع والاعتقاد بالله وحده ، وهو مصدر الحقوق والشرائع والقوانين ، وهو المشرع لكل حقوق الإنسان ، وأنه لا يجوز لأي فرد كائنًا من كان ، حتي ولو كان خليفة أو قائدًا سياسيا ، أو أية حكومة أو مجلس شوري ، أو هيئة ، أن يضيق من هذه الحقوق التي وهبها الله تعالي للإنسان أو يعدل فيها أو يلغيها [1] .

وفي ضوء هذا وغيره مما سيأتي ، نتعرف علي ضرورة رعاية الاعتبارات الإنسانية للفئات الأربع المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وهم السكان المدنيون ، والجرحي ، والمرضي ، والغرقي ، وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر ، وأسري الحرب ، وضحايا الحروب والقتلي .

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» ، أ.د محمد الزحيلي ، مرجع سابق ، ص٢١١ ـ ٣١١ .

وذلك من خلال المقارنة أو الموازنة بين الأنظمة الدولية والشريعة الإسلامية :

أولا : السكان المدنيون :

السكان المدنيون هم كل الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة أو الحروب ، ويعتمد هذا الاصطلاح علي ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فالحرب في الماضي والحاضر يجب أن تقتصر علي المقاتلين أو علي الجيوش النظامية ، ولا علاقة لغير المقاتلين بالشئون الحربية ، فهم آمنون أبرياء .

ويجب توفير الحماية اللازمة لهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ويعد كل اعتداء عليهم جريمة يعاقب عليها المعتدون .

وقد ظهر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم في تصريح سانت باسبورغ عام ١٨٦٨م حينما نص علي أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعي الدول إلي تحقيقه في الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو .

ويعد المدنيون في عصرنا الحاضر هم الغالبية العظمي من ضحايا النزاعات المسلحة [١] ، ويعاني المدنيون من ويلات الحروب وشرورها ، علي الرغم من حظر القانون الإنساني للهجمات الموجهة لهم ، وعدم السماح بهذه الهجمات إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية .

ولا بد من تحديد المقصود بالاصطلاحات الدولية في هذا الشأن ، منعًا من ظاهرة انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين اليوم [٢] .

---

(١) كما هو معلوم في أعداد الضحايا في الحربين العالميتين والحرب الكورية وحرب فيتنام ، فاقت المائتي مليون ، منها ١٨٠ مليونًا من الهنود الحمر ، كما دلت عليه إحصاءات جامعة هارفارد بأمريكا .

(٢) بحث الأستاذ محمد يوسف علوان ، ص٥٨ ـ ٧٨ ، كتاب جامعة دمشق عن «المحكمة الجنائية الدولية» ، المرجع السابق ، وبحث الدكتور عامر الزمالي ، ص١٩ ـ ٣٥ ، وبحث محمد عبد الرحمن بوزبر ، ص٣٦ ـ ٥٧ .

التفرقة بين المدنيين والمقاتلين :

هذا المبدأ هو أحد أبرز ملامح القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة هذا المبدأ يقصد به تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا هدفًا للهجوم ، والأشخاص الذين لا يمكن أن يكونوا هدفًا له ، والمتعين أن يكون المقاتلون فقط هم الذين يمكن أن يكونوا محلاً للهجوم .

وقد اتخذت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة لها عدة قرارات تدين إرهاب السكان المدنيين في منازعات يوغوسلافيا السابقة ، وكثيرًا ما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلي احترام قاعدة حظر بث الذعر في صفوف السكان المدنيين .

ومن أمثلة أعمال العنف المحظورة قصف القنابل من دون تمييز وعلي نطاق واسع ، وقصف المدن وأعمال الاغتصاب ، وإيذاء وتعذيب النساء والأطفال والقتل الجماعي ، وإطلاق النار المتعمد وبلا تمييز علي أهداف مدنية وتجمعات مدنية ومناطق مدنية .

والمقاتلون في العرف الدولي الحاضر ، هم كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ ، وأما في النزاعات المسلحة غير الدولية فهم أولئك الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية ، فالمقاتلون في النزاعات المسلحة الدولية هم : أفراد القوات المسلحة؛ عملاً بنص المادة الثالثة من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م .

والمقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية هم : الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية ؛ عملاً بمقتضي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، والمادة الأولي من البروتوكول الإضافي الثاني ، حيث نص علي اصطلاح «القوات

المسلحة» واصطلاح «قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى» .

أما تعريف العدوان ، فقد نصت المادة الأولي من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ عليه وهو أن العدوان : هو استخدام القوة المسلحة من قِبل دولة ما ضد دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقًا لنص هذا التعريف .

وأما المدنيون : فهم في النزاعات المسلحة الدولية الأفراد الذين ليسوا أو لم يعودوا في القوات المسلحة ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فالمدنيون : هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية [1] ، ويفقد المدني الحماية من الهجوم في حال قيامه بدور مباشر في الأعمال العدائية .

وتظهر أهمية التفرقة أو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) في مسألة الحصانة أو الحماية من قتالهم ، فغير المقاتلين يتمتعون بحصانة من أن يكونوا أهدافًا مشروعة في القتال بناء علي أن الحرب هي نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة ، وليس بين أمم بأكملها ، وتقرر هذا المبدأ في تصريح سانت باسبورغ عام ١٨٩٨م ، حينما نص علي أن الهدف المشروع الوحيد الذي تسعي الدول إلي تحقيقه في الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو .

ومن نتائج التفرقة أيضًا تحديد من يكون عرضة للعقاب ، فمن يشارك في الأعمال العدائية يكون عرضة للهجوم والعقاب ، ومن لا يشارك في الأعمال العدوانية لا يحق مهاجمته ولا عقابه .

---

(١) وهذا ما تنص عليه م٣١/ ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني «لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم» .

ولكننا اليوم نشاهد انهيارًا في مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين ، أو غموضه علي الأقل ، لتعرض المدنيين اليوم أكثر فأكثر ، ليصبحوا هدفًا مباشرًا للأعمال العدائية ، مثل : حروب التطهير العرقي أو حروب الإبادة التي توجه إلي المدنيين أكثر من المقاتلين ، وفي الحروب التي يقصد منها قلب نظام الحكم في الدولة ، وفي حروب التحرير والحروب ضد الإرهاب .

ونص البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في المادة ٢ علي حماية المدنيين والأعيان المدنية هو ما يأتي :

١ ـ يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادي ، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

٢ ـ يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفًا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو .

٣ ـ يستثني مما سبق حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين .

٤ ـ يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين استخدامها لستر المحاربين .

هذا وقد أصدرت جمعية عصبة الأمم عام ١٩٣٨م القرار الآتي :

إنه علي الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملاً محظورًا طبقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي ، إلا أنها تود تأكيد المبادئ الآتية :

١ ـ حظر قصف السكان المدنيين .

٢ ـ إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط ، والتي يجب

تحديدها بدقة .

٣ ـ يجب عدم التسبب بأضرار للسكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية القاطنين بجوارها

وبالرغم مما تعرض له هذا المبدأ من انتهاك في المنازعات والحروب ما بين ١٩١٩ ـ ١٩٣٩م إلا أن هذه الانتهاكات قوبلت بمعارضة قوية من عصبة الأمم والدول الكبرى .

والخلاصة : أن المقاتلين بحسب اتفاقية جنيف ، وما سبقها من لائحة لاهاي للحرب البرية الصادرة عام ١٨٩٩م والمعدلة في ١٩٠٧م ، هم من يأتي :

* أفراد القوات النظامية (الجيش العامل والاحتياطي) .

* عناصر الميليشيات والواحدت المتطوعة علي أن تتوافر فيهم أربعة شروط هي :

ـ قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ـ علامة مميزة تعرف عن بعد .

ـ حمل السلاح بشكل ظاهر .

ـ احترام قوانين الحرب وأعرافها .

* سكان الأرض غير المحتلة الذين يواجهون العدو المداهم بصفة نفير عام ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ، ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها .

ويدخل مع غير المقاتلين أولئك الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة ، أو لوقوعهم في قبضة العدو .

وغير المقاتلين الذين ينتمون إلي القوات المسلحة ، مثل : مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم ، يعتبرون أسري حرب بشرط أن

تكون لهم بطاقة شخصية مسلَّمة من السلطات العسكرية التي يتبعونها [١] .

وكذلك لا يجوز الاعتداء علي الأهداف المدنية ، ويقتصر الهجوم علي الأهداف العسكرية فقط . أما التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في الشريعة الإسلامية : فليس فيها تعقيد؛ بسبب التزام المسلمين بالمبادئ ، والامتناع عن تعمد المخالفة في غالب الأحوال .

وبراهين هذه التفرقة واضحة في النصوص الشرعية والتطبيقات العملية [٢] :

ففي القرآن الكريم نصوص كثيرة تقصر الرد علي العدوان علي المقاتلين المعتدين ، منها قوله تعالي : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

ومنها قوله سبحانه : ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٠] .

وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة:٨ ـ ٩] .

هذه الآيات شاملة للدول والأمم والشعوب والأفراد والجماعات ، فكل من

---

(١) نصت علي ذلك اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م ، م١٣ ، «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، بحث د . عامر الزمالي ، ص٨٠ ـ ٨٥ ، بحث الأستاذ محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص٦٥ ـ ٧٥ .

(٢) «العلاقات الدولية في الإسلام» ، أ .د/ وهبة الزحيلي ، ص٦٦ ـ ٦٧ . آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ، وهبة الزحيلي ، ص١٠٩ ، ١١١ ، ١٣٣

قاتلنا قاتلناه ، وكل من سالمنا سالمناه ، والقتال محصور في المقاتلين لا في المدنيين والمسالمين .

فالقتل في الحرب جائز لكل من يشارك فيها بقتال أو رأي أو تدبير أو تخطيط ، ولا يجوز ـ شرعًا ـ قتل غير المقاتلين ممن يسمون اليوم بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ونحوهم ، إلا إذا قاتلوا بالفعل أو بالإمداد العسكري ، أو بالرأي وإدارة المعارك ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء [١] ، للأدلة المذكورة [٢] .

وتؤكد ذلك الأحاديث النبوية الناهية والحاظرة قتل النساء والصبيان والرهبان والعجزة والعمال ونحوهم ، منها قوله ﷺ : «**لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا**» ، «**لا تقتلوا ذرّية ولا عسيفًا**» أي : الولدان والأجراء .

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا بعث جيوشه قال : «**لا تقتلوا أصحاب الصوامع**» .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**انطلقوا باسم الله وعلي ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيا ولا صغيرًا ولا امرأة**» [٣] .

واقتداء بسنة رسول الله ﷺ كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يوجهون وصاياهم إلى قادة الجيوش لتنفيذها في ميادين المعارك ، منها وصية الخليفة الأول

---

(١) «البدائع» للكاساني :٧/ ١٠١ . «الشرح الكبير» للدردير :٢/ ٢٧٧ . «كشاف القناع» :٣/ ٣١ . «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي : ص٢٧ .

(٢) وقال الشافعية والظاهرية : يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان؛ للنهي عن قتلهم في الأحاديث الصحيحة ، ويلحق بهم المجنون . «مغني المحتاج» : ٤/ ٢٢٤ . «الأحكام السلطانية» للماوردي ، ص٣٨) .

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» : ٢/ ٥ ـ ٦ ، ط : البابي الحلبي بمصر .

أبي بكر الصديق [١] ، وأوامر الإمام علي بن أبي طالب [٢] ، في مواجهة الحرب الأهلية الداخلية .

وهذه وصية أبي بكر ﷺ لأحد قادة جيوشه : يزيد بن أبي سفيان ، وكذلك لعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، لما بعثهم إلى الشام ، وهي صفحة حضارية خالدة : « وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخرّبن عامرًا ، ولا تعقِرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل[٣] ، ولا تجبن» [٤] .

ثانيا : الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية في البر والبحر :

يحمي القانون الدولي الإنساني ـ كما تقدم ـ جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال ، أو يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، ويحمي أيضًا أفراد القوات المسلحة الجرحي والمرضي في الحرب البرية والبحرية وأفراد الخدمات الطبية في القوات البرية والبحرية .

وقد نصت علي هذه الحماية اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حالة الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م ، وهي المعمول بها حاليا [٥] ، وورد في المادة ٣ ما يأتي :

« في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية

---

(١) «فتوح البلدان» للبلاذري ، ص٦٥ وما بعدها ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٩٨٣م . .

(٢) «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ، ص٤١٧ ، دار الأندلس ، بيروت ١٩٨٣م .

(٣) الغلول : السرقة من المغنم الحربي .

(٤) «موطأ مالك» ، مرجع سابق :٢/ ٦ .

(٥) انظر : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار : اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص٦٥ وما بعدها .

المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق ـ كحد أدني ـ الأحكام التالية :

١ ـ الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي ألقوا عنهم الأسلحة ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(جـ) الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة .

٢ ـ يجمع الجرحي والمرضي ويعتني بهم .

وتنص المادة ٤ علي أنه : «تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية بطريقة القياس علي الجرحي والمرضي وأفراد الخدمات الطبية [١] والدينية التابعين للقوات

---

(١) هؤلاء ثلاثة أقسام : المتفرغون تمامًا للبحث عن الجرحي والمرضي والغرقي أو نقلهم أو معالجتهم ، والمتفرغون تمامًا لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية ، والعسكريون؛ للعمل عند الحاجة كممرضين ونحوهم ، وموظفوا الخدمات الروحية الملحقون بالقوات العسكرية .

المسلحة لأطراف النزاع الذين يصلون إلى أراضيها ، ويحتجزون بها ، وكذلك على جثث الموتى» .

وتنص المادة ٥ علي أنه : «بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو ، تطبق هذه الاتفاقية إلي أن تتم إعادتهم النهائية إلي أوطانهم» .

وتطورت أحكام الجرحي والمرضي تطورًا ملحوظًا نلمسه في المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م ، حيث نصت فقرتها (أ) علي أن : «الجرحي والمرضي : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة ، أو المرض ، أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي الذين يحجمون عن أي عمل عدائي» .

وتشمل اللفظتان أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلي مساعدة أو رعاية طبية عاجلة ، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

وأما ضحايا الحرب البحرية ، فتنص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي علي ضرورة حمايتهم وتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية .

والمقصود بالغرقي ـ كما جاء في الفقرة (ب) من المادة ٨ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخري نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

ومواد هذا البروتوكول (٨ ـ ٣٤) نصت علي أن تلك الحماية مقررة دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير

السياسي ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر ، أو أية معايير أخري مماثلة .

وتحسين حالة هؤلاء الأشخاص يتطلب الاحترام والحماية في جميع الأحوال ، كما جاء في اتفاقيتي جنيف الأولي والثانية لسنة ١٩٤٩م ، المادة ٩/ ١ ، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ المادة ١٠/ ١ ، وهذا يعني حفظ كرامتهم وسلامتهم العقلية والجسدية في جميع الظروف ، أي سواء كان الضحية مقيد الحرية أو تحت الإشراف الطبي ، أو في أرض العدو ، أو الأرض المحتلة .

والخلاصة : ظهرت في المجتمع الدولي المعاصر بوادر طيبة نحو الجرحي والمرضي وأمثالهم ، ومن أبرزها ما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وما تقوم به بعض الدول الحديثة من عناية بشأن هؤلاء في ساحة الحرب منذ عام ١٨٦٣م؛ لأن الاعتبارات الإنسانية تفرض علي جميع الدول المتحاربة بأن تعني بالجرحي والمرضي والغرقي وأفراد الخدمات الطبية ، سواء من أفراد العدو أم من رعاياها ، واتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ ، وما بعدها من بروتوكولات هي التي تنظم واجبات الدول المتحاربة نحو جرحي ومرضي الحرب البرية . وقد تأسست جمعيات دولية للعناية بالجرحي والمرضي ، مثل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣ ، تساعدها في عملها مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية التي تخضع لقواعد دولية مهمة [١] ، وقد انبثقت عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وأما موقف الإسلام وتشريعاته من معاملة الجرحي والغرقي ونحوهم ، فهو موقف سبّاق وكريم وسمح ، ويعامل هؤلاء في الشريعة أحسن معاملة وأرفق

---

(١) «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ ـ ٤٧٦ .

مجاملة؛ لأن الإسلام دين الرحمة العامة بالعالمين : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]

وأدعي ما تتطلبه الرحمة الإنسانية والإحسان والإنسانية حال الضعف والعجز والاستغاثة وإغاثة الملهوف وإعانة المريض والجريح ، من غير شماتة ولا تعصب ولا حقد ولا رغبة في الثأر؛ لأن الله تعالي أمر بإطعام الأساري وكسائهم ، والعلاج من المرض وجبر العظم وإبراء الجريح مقدم علي الطعام والشراب ، والإحسان إلى الأسرى يتناول علاجهم ومداواة مرضاهم ، ولا يجوز قتلهم [١] .

قال الإمام أبو يوسف في الأسير : «لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتي يحكم فيه» . وقال الإمام الشافعي : «لا يقتل الأسير ولا الجريح المثبت [٢] ، وقال أيضًا : لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعني أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت» [٣] .

ومصدر هذين القولين : ما قاله رسول الله « في فتح مكة : «لا يجهزون علي جريح ، ولا يتبعن مدبرًا [٤] ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» . [٥] وليس هذا القول خاصًا بأهل مكة المشركين قبل الفتح الإسلامي لها؛ لأن اللفظ عام ، ولا دليل علي تخصيصه بهم ، فيعمل به علي عمومه كما ورد .

ثالثا : أسرى الحرب :

كل حرب يعقبها أسري غالبًا ، ولكن في القانون الدولي يطلب توافر شروط

---

(١) «السياسة الشرعية» للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص٨٩ .

(٢) الذي أثخنته الجراحة .

(٣) «الأم» للشافعي :٤/ ١٥٧ ، ط الأميرية بمصر .

(٤) أي : هارب فارّ من الخوف .

(٥) رواه عبد الرازق في الجامع ، وابن أبي شيبة والبيهقي .

معينة ليعامل الشخص معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو .

المقصود بالأسرى : لا يوجد في التشريعات الدولية تعريف محدد لأسير الحرب ، سواء في اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧م ، واتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ ، وعام ١٩٤٩م . وعملاً بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول ، وبخاصة خلال حرب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية ، نصت المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م علي مفهوم أسير الحرب بالمعني الموسّع ، وهي تتضمن ست فئات ، وهذا هو النص :

أسري الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم : الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدي الفئات التالية ، ويقعون في قبضة العدو :

١ ـ أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة .

٢ ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتي لو كان هذا الإقليم محتلاً ، علي أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة ، وهي : (قيادة مسئولة ، وعلامة مميزة ، وسلاح ظاهر مجاهر به ، ومراعاة قوانين الحرب وعاداتها) .

٣ ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها .

٤ ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا

منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، ومرافقي العسكريين للترفيه عنهم ، شريطة أن يحملوا تصريحات من القوات التي يرافقونها .

٥ ـ عناصر الأطقم الملاحية .

٦ ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .

ويلاحظ أن المشرع الدولي اهتم بعناصر القوات المسلحة ، وبعناصر الحكومة أو السلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة ، مثل قوات حكومة المنفي المناهضة لألمانيا والقوات الموالية للجنرال الفرنسي ديجول .

ويلاحظ أيضًا أن مقاتلي حروب التحرير الوطني اعتبروا محاربين لا في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ، ولكن في البروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات .

واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف علي مبدأ المعاملة الإنسانية لمقاتلي النزاعات المسلحة ، إذ تمتد حقوق أسري الحرب إليهم [١] .

كيفية معاملة أسرى الحرب أو «حقوق الأسرى» :

يعامل أسري الحرب معاملة إنسانية تنبني علي أساس «الحماية والاحترام» المنصوص عليهما في اتفاقيات جنيف ، بما يضمن لهم رعاية حقوقهم المعنوية والمادية ، وهي بإيجاز ما يأتي [٢] :

١ ـ الحق في إبقاء الأسير علي قيد الحياة .

---

(١) «محاضرات في القانون الدولي الإنساني» ، مرجع سابق ، ص٨٨ ـ ٨٩ .

(٢) الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة : م١٢ ـ ١٦ ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، ص٤٧ ـ ٤٩ .

٢ ـ الحق في عدم احتجاز الأسير في معسكرات أو في مناطق قريبة من العمليات العسكرية .

٣ ـ الاحتفاظ بمتعلقاته الشخصية وعدم الاستيلاء عليها .

٤ ـ الحق في عدم تجريد الأسير من العلامات أو الشارات الخاصة برتبته وجنسيته ونياشينه .

٥ ـ الحق في رفض الإجابة عن أية أسئلة قد توجه إليه من جانب السلطات التابعة لقوات العدو ، إلا فيما يتعلق باسمه الكامل أو برتبته العسكرية أو بتاريخ ميلاده .

٦ ـ حق الأسير في معاملته معاملة إنسانية ، فلا تتسبب الدولة المعادية بموته أو تعرضه للخطر .

٧ ـ الحق في احترام الشرف والشخصية ، وبخاصة معاملة النساء معاملة إنسانية مناسبة لهن .

٨ ـ الحق في كفالة التمتع بالرعاية الصحية والطبية .

٩ ـ الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز بالنوع أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الديني .

١٠ ـ حق الأسرى في ممارسة الشعائر الدينية .

١١ ـ الحق في الاتصال بالخارج ، وبخاصة في الاتصال بذويهم وأهليهم .

١٢ ـ الحق في إطلاق سراح الأسير مقابل وعد بألا يعود إلي حمل السلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجزة ، أو لاعتبارات صحية ، أو فور انتهاء العمليات القتالية .

انتهاء الأسر :

حالة الأسر ظرف مؤقت في القانون الدولي الإنساني ، ينتهي بانتهاء العمليات

الحربية ، أو قبل ذلك كما تقدم .

كما تنتهي حالة الأسر بالوفاة أو الفرار ، أو بالإيواء في بلد محايد لأسباب صحية ، وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية .

وورد أن رسول الله ﷺ قال في يهود بني قريظة الذين كانوا باصطلاح اليوم «مجرمي حرب» ، بعدما انتصف النهار في يوم صائف : «**لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم ، وحر السلاح ، قيلوهم حتي يبردوا**» [١] .

وحرص الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز علي معالجة مسألة الأسرى من المسلمين ومن الروم ، بمقتضي تعاليم الإسلام ، فبادر إلي الدخول في مفاوضات مع البيزنطيين (الروم) للبحث في مسألة فداء الأسرى أو إطلاق سراحهم في الحملات التي حدثت في أثناء حروب آسيا الصغري طوال حكم الخلفاء السابقين [٢] .

هذه الأصول الإسلامية القائمة علي مبدأ رعاية الإنسان ، تلقي معها كل أنواع المعاملة الإنسانية الكريمة التي توصل إليها القانون الدولي الإنساني كما تبين فيما سبق ، حيث نظم معاملة الأسرى وصان حياتهم ،ولاسيما في لائحة لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧م (المواد ٤ ـ ٢٠) ، واتفاقية جنيف الثانية سنة ١٩٢٩م وسنة ١٩٤٩م ، فلم يعتبر الأسر إجراء زجريا ، بل تدبيرًا احتياطيا إزاء عدو مجرد من السلاح [٣] ، بعد أن كانت معاملة الأسرى بين الدول يشوبها الشيء الكثير من القسوة المتعمدة ، أو الإهمال المؤذي ،ولم تتخلص الدول من اعتبار كون أسير

---

(١) شرح السير الكبير : ٢/ ٤٦٢ .

(٢) «التاريخ الإسلامي للدولة العربية» ، د . عبد المنعم ماجد : ٢/ ٨٦٢ .

(٣) القانون الدولي العام» ، د . علي صادق أبو هيف ، ص٨١٦ . «القانون الدولي العام» ، د . محمد حافظ غنيم ، ص٦٠٣ .

الحرب مجرمًا حتي يعامل معاملة المجرمين إلا في أواخر القرن الثامن عشر [١] .

معتقلات الأسرى : أصبحت معاملة الأسرى بتأثير الاعتبارات الإنسانية وقواعد الشرف السامية ذات نمط كريم في قواعد القانون الدولي الإنساني ، فيكتفي بحجز الأسري ، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية بهم ، حتى يتقرر الإفراج عنهم في نهاية الحرب .

ويجوز اعتقال الأسرى في أي مكان بأنحاء الدولة وأراضيها ، ويحسن أن يكون بعيدًا عن السكان ، وأن يكون المكان مسوَّرًا ، بشرط أن يكون محل الاعتقال صحيا يراعي فيه ما يراعي في أماكن إقامة جيش الدولة الآسرة نفسها [٢] .

أما في الوسط الإسلامي ، منذ عهد النبوة ، حيث لم تكن الأوضاع قد نظمت بنحو كاف ، فكان الأسير يوضع إما في المسجد مؤقتًا حتى يبتّ في شأنه ، وإما أن يوزع الأسرى علي أفراد جماعة المسلمين ، باعتبار كونهم أمة متضامنة مع الدولة في جميع الأحوال .

وأمثلة ذلك : ما رواه البخاري ومسلم أن الرسول « حبس في مسجد المدينة المنورة رجلاً من بني حذيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، وربطه بسارية من سواري المسجد [٣] .

وروي البيهقي أن سودة بنت زمعة إحدي أمهات المؤمنين رأت في بيت النبي في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية أبا زيد سهيل بن عمرو أحد أسري بدر

---

(١) «قانون الحرب والحياد» ، د . محمود سامي جنينة ، ص٧٧٢ . «آثار الحرب» ، مرجع سابق ، ص٧٠٢ ـ ٨٠٢ .

(٢) د . سامي جنينة ، ص٢٧٩ ، صادق أبو هيف ، ص٦١٨ ، المرجعان السابقان .

(٣) وانظر أيضًا : سنن أبي داود :٣/ ٧٦ ، سنن البيهقي : ٦/ ٣١٩ .

مشدود إلي عنقه بحبل ، ثم فرّق النبي الأساري بين أصحابه ، وقال لهم : «استوصوا بهم خيرًا» [١] . فهذا توجيه عام في كل زمان ومكان .

وحُبِس أسري معركة بدر الكبرى كلهم في مكان مخصص ، بدليل ما رواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال : لما أمسي رسول الله ﷺ يوم بدر ، والأساري محبوسون بالوثاق ، بات رسول الله ﷺ ساهرًا أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، مالك لا تنام؟! وقد أسر العباس رجلًا من الأنصار ، فقال الرسول ﷺ : « سمعت أنين عمي العباس في وثاقه » ، فأطلقوه ، فسكت ، فنام رسول الله ﷺ [٢] .

كفاية الأسرى ومحاكمتهم :

يجوز للدولة الآسرة ـ بحسب قواعد القانون الدولي العام ـ محاكمة الأسرى علي إخلالهم بالقواعد التي يلزم احترامها ، وهي جميع القوانين والأوامر السارية في جيش الدولة الآسرة ، وللأسير حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام من أية دولة شاء [٣] .

وهذا سائغ في الإسلام ، علي ألا يمتهن الأسير ولا تمارس في حقه ضغوط معينة تتعارض مع حريته وإنسانيته ، ولأن الأسير تحت سلطان الدولة التي أسرته .

ويجب بمقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني (م٢٥ ـ ٢٨ من اتفاقية جنيف الثانية) تحقيق مبدأ كفاية الأسري ، بتوفير المأكل والمشرب والمأوي والملبس ، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتحاربين ، يجب أن يعامل الأسرى في هذه النواحي علي قدم المساواة مع قوات الدولة التي أسرتهم [٤] .

---

(١) وانظر أيضًا : «البداية والنهاية» لابن كثير : ٣/ ٣٠٧ .

(٢) سنن البيهقي : ٩/ ٨٩ .

(٣) د . سامي جنينة ، «قانون الحرب والحياد» ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(٤) أبو هيف ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ ، حافظ غنيم ، مرجع سابق ، ص٦٠٣ .

أما في الإسلام ، منذ بداية ظهوره ، فيقرر ضرورة كفاية الأسري؛ لقوله تعالي : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان :٨ ـ ٩] ، أي أن هذا هو الشأن في عمل المسلمين دون حاجة لجعل الحكم الشرعي واردًا بصفة الأمر .

وقد أوصي الرسول ﷺ أصحابه بإكرام أسري بدر ، كما تقدم في قوله ﷺ : « **استوصوا بالأساري خيرًا** » ، فكانوا يقدمونهم علي أنفسهم في شأن الطعام ، كما تبين في قصة أبي عزيز الجمحي .

ويؤكد ذلك ما أخرجه أحمد ومسلم أن ثقيفًا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فمُرّ به علي النبي ﷺ ، فقال الأسير : علام أُحبس؟! فقال : «**بجريرة حلفائك**» ، فقال إني مسلم ، فقال النبي ﷺ : «**لو قلتها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت كل الفلاح**» .

ثم مضي رسول الله ﷺ ، فناداه الأسير أيضًا فأقبل ، فقال : إني جائع فأطعمني ، وظمأن فاسقني ، فقال النبي ﷺ : « **نعم هذه حاجتك** » ، ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما [١] .

وكذلك إكساء الأسرى مطلوب شرعًا ؛ لما رواه جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر أُتي بأساري ، وأتى بالعباس ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ ، له قميصًا ، فوجد قميص عبد الله بن أبي « زعيم المنافقين » يقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه [٢] ؛ وذلك لأن العباس كان طويلاً مثل ابن أبي .

والمختار عند أكثر الأصوليين أن الفعل في هذه الحالة الوجوب ؛ لأنه جهلت

---

(١) سنن أبي داود : ٣/ ٧٦ . «نيل الأوطار» : ٧/ ٣٠٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦/ ١٠٨ .

صفة فعله ﷺ، فيكون للوجوب [١].

قال الإمام أبو يوسف : والأسير من أسري المشركين لابد من أن يطعم ويحسَن إليه حتى يحكم فيه [٢]، وليس من الإحسان إليه في شيء تركه من دون كسوة تليق به .

إكراه الأسرى علي الإدلاء بالأسرار العسكرية :

لا يباح للمسلم إشاعة أسرار المسلمين ، وإن عُذِّب وضُرِب [٣]، كما لا يسمح في القانون الدولي لغير المسلم الإدلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه ، ولا استعمال وسائل الضغط والإكراه معه؛ لإفشاء شيء من الأسرار الحربية ، كالإدلاء علي مكان قائد الجيش ، أو تمركز قواته ، أو مخابئ الأسلحة ، أو مواطن الضعف والثغرات عنده .

والغالب عند عدم الاستفادة من أخبار الأسير نحو قضايا دولته ، كما جاء في أمثال العرب «أكذب من أخيذ الجيش» .

ولا يصح إكراه الأسرى علي الإدلاء بمعلومات تفيد المسلمين ، عملاً بعموم الأدلة الشرعية المقررة في الإسلام ، التي توصي بالإحسان إلي الأسير . قال الإمام مالك ﷺ حينما سُئل : أيعذَّب الأسير إن رجي أن يدل علي عورة العدو[٤] ؟ فقال : ما سمعت بهذا .

ومصير الأسير كما حدد القرآن الكريم أحد أمرين : إما المن عليه ـ أي : إطلاق سراحه بدون مقابل ، وما الفداء « مبادلة الأسير بمال أو بأسير أو أكثر مثله » ،

---

(١) شرح الإسنوي لمنهاج البيضاوي : ٢/ ٢٤١ . (٤) «الخراج» لأبي يوسف ، ص١٤٩ .

(٢) «الخراج» لأبي يوسف ، ص ١٤٩ .

(٣) «اختلاف الفقهاء» للطبري ، ص١٩٦ وما بعدها .

(٤) موضع الخلل أو الثغرة الضارة .

وكذلك قوله تعالي : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .

المن على الأسير :

يمَنُّ علي الأسير في رأي جمهور الفقهاء [١] غير الحنفية ، لكن في رأي الشافعية والحنابلة يعوض ولي الأمر أنفس الغانمين عن حقوقهم بمال يدفعه لهم إذا كان المن عليهم لمصلحة عامة ، أو يصدر منهم عفو عن مستحقاتهم .

وذلك لأن المن (إطلاق السراح) علي الأسرى إعمالا لعموم الآية ، ومنَّ رسول الله ﷺ بعد موقعة بدر علي سبي أهل اليمن بلا فدية ولا مال [٢] .

وأما الحنفية فلا يجيزون المنّ مطلقًا ؛ حتي لا يعود الأسرى حربًا علي المسلمين [٣] ، وفي رأيي أن إطلاق سراح الأسرى مرتبط بالمصلحة العامة للمسلمين التي يتولي ولي الأمر تقديرها ورعايتها؛ عملاً بنص الآية المتقدمة ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ ، ولا يصح تعطيل مفعول الآية بالاجتهاد؛ لأنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد نص » ؛ ولأن الثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يمن علي بعض الأسري ، ويفادي بعضهم بالمال أو بالأسري ، علي حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ويراه ولي الأمر ملائمًا لحال المسلمين [٤] ، وهذا يتفق مع رأي الإمام محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي يري أنه يجوز المنّ علي بعض الأسرى إن رأى الإمام في ذلك النظر مصلحة للمسلمين ، فقد منّ الرسول ﷺ علي ثمامة بن أُثال الحنفي حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سواري المسجد ، ومنَّ أيضًا علي أبي عزيز الجمحي الشاعر ،

---

(١) القوانين الفقهية» لابن جزي ، ص١٤٨ . «الأحكام السلطانية» للماوردي ، ص١٢٩ . «الأحكام السلطانية» لأبي يعلي ، ص١٢٨ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ، ص ١٢٠ .

(٣) «تبيين الحقائق» للزيلعي : ٣/ ٩٤٣ . «فتح القدير» : ٤/ ٣٠٩ .

(٤) «السياسة الشرعية» لابن تيمية ، ص١٢٤ .

وأبي العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب يوم بدر ، والزبير بن باطا ، وأهل خيبر .

والمن علي الأسير يرغِّب في الدخول في الإسلام ، كما حصل فعلاً ، فقد أسلم ثمامة بن أثال بعد المن عليه [١] ، كما روي البخاري ومسلم ، وأسلم الهرمزان بعد أن منَّ عليه عمر ﷺ ولم يقتله [٢] .

وبه يتبين أن المن علي الأسرى جائز في الإسلام ، وهو ما نصت عليه لائحة الحرب البرية (المواد : ١٠ ـ ١٢) من أحوال انتهاء الأسر ، ومنها الإفراج النهائي عن الأسير ، أي : إطلاق سراح الأسير بلا قيد ولا شرط ، وذلك بعد انتهاء الحرب وعقد الصلح ، أو الإفراج تحت شرط ، وهو إطلاق سراح الأسير بعد إعطاء كلمة الشرف علي ألا يعود إلي حمل السلاح ضد الدولة التي أفرجت عنه ، بشرط أن يكون قانون بلد الأسرى يبيح لهم ذلك ، وعلي الأسير المفرج عنه كذلك أن يراعي الوعد الذي أعطاه لدولة العدو ، وليس لدولته أن تلزمه بأداء أي عمل يتنافي مع وعده ، أو تقبل منه الإخلال بوعده إذا هو عرض الالتحاق بخدمة الجيش من جديد ، فإذا أخل بذلك حُوكِم وعُوقِب ولو بالإعدام [٣] .

والمنُّ علي الأسير في الإسلام ـ مثلما تقدم ـ قد يكون مطلقًا وقد يكون مقيدًا [٤] ، فإذا خالف الأسير شروط المن جاز عقابه ، كما ثبت في شأن أبي عزة الشاعر ، منّ عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه ألا يظاهر (يناصر) عليه أحدًا ، وامتدح رسول الله ﷺ بأبيات ، ثم قَدِم مع المشركين في معركة أحد ، فأُسِر ولم يؤسَر غيره من قريش ،

---

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني : ٧/ ٢٠٣ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥/ ٢٢٣ . «الأموال» لأبي عبيد ، ص١١٣ .

(٣) د . سامي جنينة ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ ، ٢٨٢ . د . علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ط١٩٥٩ ، ص١٨٦ .

(٤) «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي : ١٠ ـ ١٧٥ . «المحرر في الفقه الحنبلي» : ٢/ ١٨١ .

فقال : يا محمد ، إنما خرجت كرهًا ، ولي بنات فامنن علي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أين ما أعطيتني من العهد والميثاق لا والله ، لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين؟** » ، وقال النبي ﷺ : «**إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين**» ، ثم أمر بضرب عنقه ، لمخالفته شرط المن .

فداء الأسرى أو مفاداتهم :

فِداء الأسري : معناه تبادلهم ، أو إطلاق سراحهم علي عوض مالي ، وأول حادثة فِداء كانت إثر سرية عبدالله بن جحش ، فقد قبل الرسول ﷺ الفِداء في الأسيرين اللذين أُسِرا في هذه السرية ، قبل غزوة بدر بشهرين .

وأجاز جمهور الفقهاء ـ غير الحنفية ـ المفاداة بالمال أو بالأسري [(١)] ؛ عملاً بمدلول الآية القرآنية : ﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ [محمد:٤].

وثبت في السنة النبوية جواز الفِداء ، فكان فِداء أسري بدر أربعة آلاف درهم إلي ما دون ذلك ، فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلّم عشرة من صبيان الأنصار القراءة والكتابة [(٢)] ، وكان فِداء العباس عم النبي ، وعقيل ونوفل ابني أخويه مائة أوقية من الذهب [(٣)] ، وفدي رسول الله ﷺ في غير بدر بالرجال والنساء .

قال الترمذي : والعمل علي هذا (جواز الفِداء) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم [(٤)] .

---

(١) منح الجليل : ١/ ١٦٩ . «الأم» للشافعي : ٤/ ٩٦١ وما بعدها . «شرح النيل عند الإباضية» : ١٠ ـ ٤١٤ .

(٢) «البداية والنهاية» : ٣/ ٣٠٧ .

(٣) فتح الباري : ٧/ ٧٥٢ . القسطلاني : ٥/ ١٦١ .

(٤) جامع الترمذي : ٢/ ٦٨٣ .

وقال أبو عبيد : وقد أفتي بالفِداء غير واحد من العلماء [١] .

وجَعْل مصير الأسرى في الإسلام إما المن وإما الفِداء : هو رأي ابن عمر وسعيد ابن جبير والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجماعة من علماء السلف؛ عملاً بالآية المتقدمة ، حيث خَير الله ـ تعالي ـ بين أمرين بعد الأسر ، لا غير ، ويكره قتل الأسري [٢] ، وهو رأي شيخنا محمد أبو زهرة رحمه الله .

وأما الحنفية : فلا يجيزون الفِداء بالمال ، لكن تبادل الأسرى يجوز عند الصاحبين [٣] وأدلتهم كما سبق في حكم المن علي الأسرى القول بنسخ الآية : ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤] ، بآية براءة وهي آخر ما نزل من القرآن ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥] .

ومن أدلتهم أيضًا أن في فداء الأسرى بالمال أو بالمبادلة إعانة لأهل الحرب علي القتال؛ لتقوية منعتهم بذلك ، ودفع شرهم أولي من استخلاص الأسير؛ لأن الأسر ابتلاء شخصي مع حقه ، وإعانة الحربيين برد أسراهم إليهم تحصل بسبب مجموع المسلمين (أي أن الحق في ذلك عام لا خاص) فلا يجوز .

وقد أجمع العلماء علي تحريم بيع السلاح والكُراع (الخيل) للأعداء؛ لأن في ذلك عونًا لهم ، فيحرم كل ما يعينهم .

واستدل الصاحبان علي رأيهما بجواز المفاداة بالأسري بما ثبت في السنة النبوية عن عمران بن حصين ـ فيما رواه البخاري ومسلم ـ أن رسول الله ﷺ فدي رجلين

---

(١) «الأموال» ، ص١٢١ .

(٢) بداية المجتهد : ١/ ٤٠٣ . «المغني» : ٨/ ٢٧٣ وما بعدها .

(٣) شرح السير الكبير : ٣/ ٤٨٢ وما بعدها . «المبسوط : ١٠/ ٤٢ . «البحر الرائق» : ٥/ ٣٨ . «مجمع الأنهر» : ١/ ٥٠٠ .

من المسلمين برجل من الكفار [١] .

وورد أيضًا عن سلمة بن الأكوع ـ فيما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه ـ أنه وهب للرسول ﷺ امرأة من سبي فَزَارة ، ففدي بها ناسًا من المسلمين ، كانوا أُسِروا بمكة [٢] .

المناقشة : تؤكد هذه الأدلة بأن الثابت المتحقق عند أكثر العلماء أن آية المن والفداء غير منسوخة ، وأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال وبأسري المسلمين [٣] .

وأما العتاب من الله تعالي علي أخذ الفداء في أساري بدر ، فكان من قبيل مبدأ تكوين الدولة ، حيث لم تكن قد تحققت القدرة الكافية علي اتخاذ الأسري ، فهو عتاب في الظاهر علي مجرد الأسر .

وليس من المفاداة إهانة لأهل الحرب ؛ لأن تخليص أسري المسلمين من قيد الأسر واجب شرعي؛ لقوله ﷺ : « **فكّوا العاني (الأسير) وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض** » [٤] .

وترجم البخاري وشراحه للموضوع بقوله : « باب وجوب فكاك الأسير من أيدي العدو بمال أو بغير مال » .

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال : « **إن علي المسلمين فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم** » [٥] .

---

(١) شرح سنن البيهقي : ٦/ ٠٢٣ ، ٩/ ٧٦ .

(٢) شرح مسلم : ٢١/ ٨٦ . سنن أبي داود : ٣/ ٦٨ . سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠١ .

(٣) تفسير الجصاص الرازي : ٣/ ٢٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري والبيهقي عن أبي موسي الأشعري .

(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» : ٨/ ٤٤٥ .

قال ابن جرير الطبري : أجمع الفقهاء على أن لإمام المسلمين أن يفدي أسري المسلمين من العدو بالعروض من النبات وغيره ، غير السلاح والكرع والخيل [١] .

والخلاصة : أن مصير الأسرى العام هو إما إطلاق سراحهم أو مفاداتهم كما تقدم . والقانون الدولي الإنساني جعل من أحوال انتهاء حالة الأسر تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو ، باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم «كارتل» وينص فيه علي شروط التبادل ، ويراعَي في التبادل عادة التكافؤ : جريح بجريح ، وجندي بجندي ، وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها . وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل .

وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين ، تعتبر حالة الأسرى منتهية من تلقاء نفسها ، ويجب على الدولة المتحاربة أن تعيد الأسرى إلي دولهم بأسرع ما يمكن [٢] .

هذه الأحكام لا تتنافى مع ما يسمى في الإسلام بمفاداة الأسرى؛ لأن تبادل الأسرى يخضع قانونًا للاتفاق مع ولاة أمر المسلمين .

ولا يشترط في الإسلام أن يكون التبادل بين الأسرى علي التساوي ، فقد فادي الرسول ﷺ رجلين برجل ، وأجاز محمد بن الحسن ذلك [٣] .

أما الفداء بالمال : فهو ـ وإن لم يكن منصوصًا عليه قانونًا ـ إلا أنه أصبح من المألوف خلال القرن السابع عشر تبادل الأسرى أو دفع الفدية ، ويتم ذلك باتفاق

---

(١) «اختلاف الفقهاء» ، ص١٨٥ .

(٢) سامي جنينة : ٢٨٢ . أبو هيف ، ص٦٩٧ ، مرجعان سابقان .

(٣) شرح السير الكبير : ٣/ ٣٢٠ .

بين الدولتين المتحاربتين ، والحرب قائمة ، فأما الأسير الذي لم تدفع له الفدية أو يتم له التبادل أثناء الحرب ، فإن الأسر لا ينتهي إلا بالتبادل أو دفع الفدية . ومن المألوف أيضًا أن يتم إطلاق الأسرى علي فداء بالنسبة لبحارة مركب بحري أُسر ، وقد يتَّخَذ الأسر وسيلة للربح عن طريق الفداء بصفة عامة [١] .

وهل يقتل الأسير؟

نُظِّمت معاملة الأسر في لائحة لاهاي البرية سنة ١٩٠٧م في المواد (٤ ــ ٢٠) ، وفي اتفاقية جنيف الثانية عام ١٩٢٩ ، وعام ١٩٤٩م ، ولم يعتبر الأسر إجراء زجريا ، بل تدبيرًا احتياطيا إزاء عدو مجرد من السلاح ، بعد أن كانت معاملة الأسرى متسمة بالقسوة المتعمدة أو الإهمال المؤذي ، ولم تتقرر فكرة كون أسير الحرب ليس مجرمًا ليعامل معاملة المجرمين ، إلا في أواخر القرن الثامن عشر [٢] .

وقد منعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩م من قتل الأسري ، وأوجب الرعاية الإنسانية لهم (م١٣) ، ونصت علي حظر الجرائم الآتية :

* القتل العمد بجميع أشكاله (م١ ــ ٤) .

* التعذيب أوالتشويه أو إجراء التجارب ، ومنها التجارب البيولوجية (الخاصة بعلم الحياة) (م١ ــ ٤) .

* الاعتداء علي الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والحاطة بالكرامة (م٣/ ج) .

---

(١) أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٦٧٨ .

(٢) د . سامي جنينة «قانون الحرب والحياد» ، مرجع سابق ، ص٢٧٧ . أبو هيف ، مرجع سابق ، ص٦١٨ . حافظ غانم ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

* تَعَمُّد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة (م١ ـ ٤) .

* الاستيلاء علي الممتلكات أو تدميرها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية (م٥٠ من الاتفاقية الأولي ، م٥١ من الاتفاقية الثانية ، م١٧ من الاتفاقية الرابعة) .

* إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية علي العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية (م٣ ـ ٤) .

* حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية وعادلة ومحايدة (م٣ ـ ٤) .

* أخذ الرهائن (م٣/ ب) .

* استخدام المدنيين كدروع بشرية .

* تعرض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية (م١٣) .

* معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن (م١٤) .

أما الحكم الإسلامي في شأن قتل الأسري ، وإن أجازه الفقهاء من حيث المبدأ ، إلا أنه في الواقع مقصور علي ما هو مقرر في القانون الدولي من مشروعية محاكمة مجرمي الحرب وإن كانت صورية ، ثم الحكم عليهم بالإعدام [١] ، وهذا قد طبق علي اثنين أو ثلاثة من أسري معركة بدر في العهد النبوي كالنضر بن الحارث؛ لشدة عداوتهم للإسلام والمسلمين ، وضراوتهم ومعاداتهم للدعوة الإسلامية ، وتأليب القبائل العربية وتحريضهم على المسلمين ، وتماديهم في إيذاء الرسول « والاسترسال في هجائه [٢] ، بل إن قتل هؤلاء القلة لم يكن قد تحقق لشرط الأسر واستقرار حالة

---

(١) محمد حافظ غانم ، «القانون الدولي العام» ، مرجع سابق ، ص٥٧٩ .

(٢) القسطلاني شرح البخاري : ٥/ ١٥٧ . «فتوح البلدان» مرجع سابق ، ص٤٨ . «الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٧ وما بعدها .

انتهاء الحرب .

وقد استغل بعض المستشرقين هذه الحادثة للتشهير بالإسلام ، ونسوا جرائم الغرب الماضية ، ومنها جرائمهم المشهورة في الحروب الصليبية الذين كانوا يقتلون الأسرى كثيرًا ، كما فعل ريتشارد قلب الأسد الانجليزي الذي قتل من المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، وقتل الصليبيون في الحملة الصليبية الأولي من الأهالي والسكان المدنيين ما يزيد علي سبعين ألفًا حتي سالت الدماء كالأنهار .

فأين النظر إلي هذه الحادثة منذ ١٤ قرنًا ونيف وما يسميه الغربيون بقمع الثورات في البلاد المستعمرة ، وارتكاب المجازر المتوالية ، مثل مجزرة سان بارتلمي التي دبرت بليل ، وقام فيها الكاثوليك بذبح البروتستانتيين في باريس وبلاد فرنسا غدرًا وغيلة ، في أحط صور الغدر وأبشع صور الغيلة ، ونحو ذلك من وحشية محاكم التفتيش وجرائمها .

فإذا قتل المسلمون في الماضي اثنين من مشركي أسري بدر الخمسين لأنهم كانوا أشد الناس ضراوة وقساوة علي المسلمين مدي الأعوام الثلاثة عشر في مكة ، والتي تحمّل فيها المسلمون مختلف ألوان الأذي ، فقد كان في ذلك مزيد من الرحمة ، ومن اعتبار الفائدة ، ما نزلت معه الآية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال:٦٧] (١) ، أي : حتي يظهر القوة والرهبة ويحقق الاستقرار .

وهذا دليل واضح علي أن قتل الأسير يكون لحالة خاصة ، أو لحسم مادة الفساد إن خيف ألا تحسم بغير هذه الذريعة ، وتكون القاعدة المطردة في العمل الإسلامي

(١) حياة محمد ﷺ محمد حسنين هيكل ، ص٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

بشأن الأسرى هي العفو أو المن ، أو المبادلة بأسري آخرين أو بمال . وقد نص بعض أئمة السلف ـ كما تقدم ـ علي كراهية قتل الأسري ، وقال الشيعة الإمامية :

«إن أُخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا» [١] .

رابعا : ضحايا الحرب أو القتلي :

يجب علي الدول المتحاربة احترام جثث القتلي ، ولزوم دفنهم وسرعة تبادل المعلومات عنهم في ميدان القتال ، وذلك بمقتضي الاتفاقيات الدولية علي وفق التعديل الذي أدخل علي اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٢٩م وعام ١٩٤٩م ، فيمتنع علي الدول المتحاربة العبث بأشلاء القتلي والتمثيل بهم ، وسلب ما يكون معهم من نقود أو حلي أو أشياء أخري ذات قيمة ، وأن تعمل علي إعادة هذه الأشياء بقدر المستطاع إلي أسرهم . ويجب دفن جثث القتلي بعد تقديم المراسم الدينية الواجبة لهم . ويلزم التحقق من شخصية الموتي وإرسال المعلومات عنهم إلي دولهم .

ومن واجب القوات المتحاربة إيقاف القتال مدة باتفاق يسمي «كارتل» في سبيل جمع جثث الموتي ، وهذا منصوص عليه صراحة في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلي اتفاقيات جنيف ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في المواد ١ ـ ١٩ ، ثم البروتوكول الثاني الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في المواد ١ ـ ٦ ، وهما يقرران أصول القانون الدولي الإنساني .

وعلي سبيل المثال : نصت المادة الأولي من الاتفاقية الأولى علي أنه «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق (البروتوكول)

---

(١) «الروضة البهية» : ١/ ٢٢٢ .

في جميع الأحوال» . ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الثانية علي أنه : «يسري هذا الملحق (البروتوكول) علي كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولي ، وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني علي العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو الآراء السياسية أو غيرها ، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ، أو علي أية معايير أخري مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد : التمييز المجحف) . هذه هي أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية ـ جملة ـ بشأن معاملة القتلي ، مع ملاحظة أنها عند بعض شراح القانون ـ كما تقدم سابقًا ـ ليست نافذة المفعول علي كل الدول ، ولكن الأصح هو نفاذها بالعرف الدولي [1] .

هذا من حيث المبدأ ، أما في الواقع فإن جنود الأعداء يأخذون عادة كل شيء يجدونه مع قتلي أعدائهم ، بل يهجمون علي المنازل والدور وينهبون كل ما فيها ، ويهتكون الأعراض ، ويأخذون التحف والآثار ، وكما يفعلون في فلسطين وأفغانستان والعراق اليوم .

موقف الإسلام من معاملة ضحايا الحرب :

في هذا الموضوع جانبان مهمان :

الأول : احترام جثث القتلي :

وتتعدد مظاهر هذا الاحترام فيما يلي :

يقول الإمام الشافعي : لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم .

ويقول العلماء : يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلي وهو القطع والتشويه ، وذلك

---

(١) د . علي صادق أبو هيف ، ص٦٨٤ ، ٦٩٤ . «رسالة جرائم الحرب والعقاب عليها» ، د . عبد الحميد خميس ، ص١٨٩ .

بعد الظفر . والمثلة هي النكال عند القدرة علي الأعداء .[١]

ومن أدلة تحريم المثلة وكراهة نقل الرؤوس ما يأتي :

١ ــ الحديث الثابت : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا علي جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوي الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « **اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا** » الحديث[٢] . وبذلك كان يوصي أبو بكر وعمر ومن تلاهما[٣] .

٢ ــ روي البيهقي في سننه عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله « يحثنا علي الصدقة وينهانا عن المثلة .

٣ ــ وأخرج الإمام مسلم عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان علي كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** » .

هذه النصوص واضحة في الدلالة علي تحريم المثلة بقتلي العدو ، والتنفير منها ، أما حمل الرؤوس : فقال الزهري : لم يحمل إلي النبي ﷺ رأس قط ، وحمل إلي أبي بكر رأس فأنكره وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٤] .

قال عقبة بن عامر الصحابي : إن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدًا إلي أبي بكر الصديق ﷺ برأس ينّاق البطريق ، فقال : أتحملون الجيف إلي مدينة رسول الله؟ قلت : يا خليفة رسول الله ، إنهم يفعلون بنا هكذا ، قال : لا تحملوا إلينا منهم شيئًا[٥] .

---

(١) «الخرشي المالكي» ، ط ثانية : ٣/ ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي ومالك وغيرهم عن بريدة .

(٣) «عيون الأخبار» لابن قتيبة : ١/ ١٠٧ .

(٤) «المغني» لابن قدامة : ٨/ ٤٩٤ .

(٥) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق في الجامع ، «سنن البيهقي» : ٩/ ١٣٢ ، والبطريق : قائد من قواد الروم .

وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **أعفُّ الناس قِتْلة أهل الإيمان** » [١] .

وأما أخذ ممتلكات الأسير : فلا يجوز لأفراد المسلمين النهب والسلب ، ويترك النظر فيما يحمله القتيل لولي الأمر ، يتصرف بحسب ما يراه من المصلحة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] .

وقال ﷺ فيما رواه الطبراني في «الكبير» : « **لا إسلال ولا إغلال ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** » ، والغلول والإغلال : الخيانة في المغنم قبل القسمة ، والإسلال : السرقة ونقل النووي الإجماع علي أن الغلول من الكبائر [٢] .

وفي حديث آخر أخرجه أحمد والبخاري « نهي ـ أي النبي ﷺ ـ عن المثلة والنهبي » .

وأخرج البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من انتهب فليس منا** » .

الجانب الثاني : دفن القتلي ووقف القتال لنقلهم وتبادل المعلومات عنهم :

كان السائد في حروب المسلمين مع أعدائهم أن يتولي كل فريق البحث عن قتلاه بعد انتهاء المعركة ، ثم يأخذهم ويدفنهم ، وإذا لم يأخذ الأعداء قتلاهم ، وجب علي المسلمين مواراة الجثث إكرامًا للموتي ، وحماية للناس من الأذي والضرر بسبب تفسخ الجثث والتأذي بالرائحة ، وحفظًا للمصلحة العامة [٣] .

وقال فقهاء الإباضية : يدفن المسلمون قتلي العدو عند الضرورة إذا لم يجدوا من

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .

(٢) القسطلاني : ٥/ ١٧٥ .

(٣) «المجموع» للنووي : ٥/ ٢٨١ .

يقوم به غيرهم ، ولا بأس أن نعينهم علي موتاهم [١] ، وقال الشيعة الإمامية : يجب دفن جميع قتلي العدو احتياطًا وهو حسن .

وقد أخرج الإمام مسلم أنه واري المسلمون جثث قتلي بدر من المشركين في مكان مشهور باسم «القليب» [٢] ، وطرحوا باقي القتلي في أمكنة أخري ، ولم يبقوا منهم أحدًا علي ظهر الأرض .

وأخرج الدارقطني عن يعلي بن مُرَّة يقول : سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة ، فما رأيته يمر بجيفة إنسان ، فيجاورها حتي يأمر بدفنها ، لا يسأل : مسلم هو أم كافر .

فإذا رغب العدو باستلام قتلاه ، فلا يمنعون من ذلك؛ لما رواه ابن إسحاق في مغازيه أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان قد اقتحم الخندق ، فقال النبي ﷺ : «**لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده**» .

قال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف درهم [٣] .

ولا مانع شرعًا من اتفاق المسلمين مع غيرهم لوقف القتال مدة يستطيع فيها الطرفان نقل قتلاهم إلي ما وراء الجبهة ودفنهم .

وإذا عُثر علي قتلي العدو في ميدان المعركة ، فيجوز شرعًا إرسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم ، علي أساس المعاملة بالمثل ، ولما روي أنه حين فرغ الناس لقتلاهم في موقعة أحد ، قال رسول الله ﷺ : «**هل من رجل ينظر إلي ما فعل سعد بن الربيع ، أفي الأحياء أم في الأموات؟**» ، فقال رجل من الأنصار : أنا أنظر لك يا رسول الله ما

---

(١) شرح النيل : ١٠/ ٤١٥ .

(٢) العيني شرح البخاري : ١٥/ ١٠٥ .

(٣) أي : البئر القديمة التي لا ماء فيها .

فعل سعد ، فنظر فوجدوه جريحًا في القتلي ، وبه رمق ، فقلت له : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر ، أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال : أنا في الأموات ، فأبلغ قومك عني السلام ، وقل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله ، إن خلص إلي نبيكم ﷺ ومنكم عين تطرف . قال : ثم لم أبرح حتى مات ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته خبره [1]

*****

(١) العيني شرح البخاري : ١٥/ ١٠٥ .

obeikandl.com

الخاتمة

يتجسد القانون الدولي الإنساني فيما قررته اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام ١٨٩٩م وفي ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٠٧م ، واتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية والبرية في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧م ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولان الإضافيان إليها لعام ١٩٧٧م . وتتمتع هذه المعاهدات الدولية التي توفر حماية خاصة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة ، وأسري الحرب ، والأشخاص المدنيين ، بأكبر عدد من التصديقات ، وكلها من أجل رعاية حقوق الإنسان وحرياته والحفاظ علي كرامته .

وهذا تقدم وتطور حميد في الأوساط الدولية يقتضي التزامه ، لا أن تعزف بعض الدول مثل أمريكا عن التصديق علي بعض هذه الاتفاقيات ، ولا سيما إعفاء جنودها من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية الصادر نظامها عام ١٩٩٨م .

والإسلام هو الشريعة الإلهية الخاتمة والعامة والخالدة ، سبق إلي تقرير ما توصلت إليه هذه الاتفاقيات ، بل إنها أخذت ذلك عن الإسلام والمسلمين .

وبإمكان الفقهاء المسلمين إقرار كل ما يؤول إليه التطور فيما يعود بالنفع والخير علي الإنسانية جمعاء من طريق الاجتهاد القائم علي الاستحسان ومرعاة المصلحة العامة ، في ضوء الآية القرآنية الكريمة : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ، وذلك سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب ، وسواء أكان ذلك داخلاً في دائرة حقوق الإنسان ، التي يتعين علي الدول الالتزام بها في جميع الأحوال (النواة الصلبة) ، أم في حال علاج الأوضاع الاستثنائية التي هي النزاع المسلح .

obeikandl.com

قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

د/ إبراهيم محمد العناني(*)

مقدمة

القانون الدولي الإنساني باعتباره ـ وذلك في المدلول الضيق للمصطلح والشائع فقها وعملا ـ مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة ، وهو أحد أفرع القانون الدولي ، وبالتالي يصدق في شأنه ما يتعلق بالقوة الإلزامية والقوة التنفيذية للقاعدة القانونية الدولية ، من حيث إنه مجموعة من القواعد الملزمة ، والتي تحتاج لتنفيذها في غالب الأحوال إلي آليات فاعلة تمنع وتكافح انتهاكها والخروج عليها . ويستمد القانون الدولي الإنساني مصدره الأول والأساس من اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الإضافيين إلي هذه الاتفاقيات الصادرين في ١٠ يونيه ١٩٧٧ ، إلي جانب عدد من الاتفاقات الدولية الأخري وما استقر في العرف الدولي في هذا الخصوص . غير أنه بالنظر إلي أن هذا القانون يختص بكونه قانونا يطبق في ظل ظروف استثنائية تنطوي ـ بصفة عامة ـ علي الخروج علي قواعد القانون ، وهي ظروف النزاع المسلح ، وأن غايته هي أنسنة الصراع والحفاظ علي آدمية الإنسان وكرامته وتأمين الأعيان والممتلكات ذات الصلة ببقائه ووجوده الإنساني ، فإن الحاجة تبدو جوهرية لتفعيل القوة التنفيذية لقواعده بآليات تتوافر لديها السلطة لإجبار المتصارعين بالسلاح علي احترام وتنفيذ قواعده ، والمواجهة الحاسمة لمن يخرج عليها .

(*) أستاذ القانون الدولي العام ، العميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة عين شمس .

ومن هنا تثور إشكالية مدي توافر مثل هذه الآليات لدي ذلك القانون ، وإلي أي مدي يمكن أن تساهم آليات تنفيذ القانون الدولي ، بصفة عامة ، والقضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة ، في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

هذا ما نسعي إلي التعرف عليه من خلا ل النقاط التالية :

١ ـ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

٢ ـ القضاء الجنائي الدولي وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أولا : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني :

(أ) قواعد عامة :

التطبيق الفعال للقاعدة القانونية الدولية يتطلب التزام أعضاء الجماعة الدولية باحترام متطلبات هذا التطبيق والامتثال له ، وهو التزام قانوني يرتبط بوجود القاعدة القانونية ، ويتطلب دعما للقوة التنفيذية للقاعدة القانونية الدولية . وخروج عضو في الجماعة الدولية علي ذلك الالتزام أو عدم الامتثال له يثير مسئوليته القانونية أمام المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة أمام الدولة أو الشخص القانوني الدولي الذي أصابه الضرر جراء هذا الخروج . وقد يتطلب تسوية الوضع المترتب علي ذلك اللجوء إلي أي من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وبصفة خاصة المحاكم الدولية .

وتتمثل الوحدات المسئولة عن تنفيذ القانون الدولي أساسا وبصفة أولية في الدولة بحكم كونها الشخص القانوني الدولي الأول . إذ يتعين علي كل دولة ـ بحسب مضمون القاعدة القانونية ـ أن تكفل تطبيق القانون الدولي بواسطة أجهزتها الداخلية . وإذا كانت القاعدة القانونية تفرض علي المخاطبين بها سلوكا معينا فإن علي الأجهزة الداخلية في الدولة ـ إلي جانب سيرها وفق قواعد القانون ـ

أن تعمل علي متابعة سلوك الأفراد في هذا الخصوص ، وبذل العناية الواجبة لعدم الخروج علي أحكام القانون . والتقصير من جانب هذه الأجهزة في تطبيق أو رقابة تطبيق القاعدة القانونية الدولية أو خروجها عليها ينسب إلي الدولة مباشرة ، التي تتحمل المسئولية عنه في مواجهة الدول الأخري التي يصيبها ضرر نتيجة مخالفة القاعدة القانونية .

ويعتمد تطبيق الدولة لقواعد القانون الدولي علي معرفة أجهزتها الداخلية لمدي ما تتحمله من التزامات دولية . وهنا يبرز دور الفقه أو رجال القانون ـ عموما ـ في تعريف هذه الأجهزة بالأوضاع المتفقة مع أحكام القانون الدولي .

وقد يطبق القانون الدولي بواسطة وحدات أو جماعات ليست دولا بالمعني القانوني ، لكنها تمارس في ظروف معينة علي مجموعات من الأفراد في إطار إقليمي محدد . ففي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية ـ علي سبيل المثال ـ إذا ما اعترفت دول بأطراف النزاع أو بفريق المنشقين علي الحكومة ، فإن علي أطراف النزاع المعترف بهم احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي في علاقاتهم مع الدول والتابعين لها من الأفراد . ولعل جل قواعد القانون الدولي المقصودة هنا هي قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة وقت النزاع المسلح وكذا القواعد الأخري الواجب تطبيقها وقت النزاع المسلح بما في ذلك قواعد الحياد . ومن تلك الوحدات والجماعات ـ أيضا ـ جبهات التحرير الوطنية التي يصدر اعتراف بها من جانب الأشخاص الدولية إقرارا لحقها في المقاومة من أجل تقرير المصير كحق قانوني أقره ميثاق الأمم المتحدة .

ويطبق القانون الدولي ـ أيضا ـ بواسطة المنظمات الدولية وغيرها من الأجهزة الدولية ، كل في مجال اختصاصه . ويقوم القضاء الدولي كأحد الأجهزة الدولية

بتطبيق القاعدة القانونية الدولية فيما بين الأطراف المتخاصمة الماثلة أمامه في أية دعوي . ودور الهيئات والأجهزة في تطبيق القانون الدولي من الأدوار المؤثرة ، في الوقت الحالي ، وفي مستقبل النظام الدولي ، وذلك لما لها من دور ملموس في تكوين وتطوير قواعد التعامل الدولي والعلاقات الدولية .

ولا جدال في أن الجهات المطبقة للقانون الدولي هي ذات الجهات المسئولة عن تطبيق القانون الدولي الإنساني وقمع ما يحدث من انتهاكات لأحكامه .

ونموذج المسئولية القانونية الدولية المتعارف عليه حتي الآن في القانون الدولي هو نموذج المسئولية المدنية ، أي المسئولية المؤدية إلي التزام المسئول بتعويض المضرور ، أي مسئولية تعويضية . ولم يقر المجتمع الدولي بالمسئولية الجنائية إلا للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعالا يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية ، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ويدخل ضمن جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني . وعلي ذلك تنحصر مسئولية الدولة المخالفة للقانون الدولي الإنساني فيإطار المسئولية المدنية ، و توجه المسئولية الجنائية إلي الأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم إرتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي الإنساني كجريمة دولية .

ويعد اللجوء إلي المحاكم الدولية مثل ـ التحكيم ومحكمة العدل الدولية وغيرهما من وسائل التسوية القضائية ـ أكثر آليات القانون الدولي فعالية لكفالة احترام وتنفيذ قواعده . وأساس ذلك أن المحاكم هي سلطة تحقيق المطابقة بين حكم القاعدة القانونية وتصرفات المخاطبين بها ، والعمل علي تصويب الأوضاع المخالفة ومجازاة المخالفين . هذا بالإضافة إلي أن ما يصدر عنها من أحكام يكون ملزما يتعين تنفيذه .

ويتركز جل اختصاص المحاكم الدولية المتعارف عليها في المجتمع الدولي في النظر في المنازعات التي تثور بين الدول حول تفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي ، وأية مسألة أخري من مسائل القانون الدولي ، والنظر في التعويضات المستحقة عما وقع من أضرار نجمت عن مخالفة القانون الدولي . وبذلك تكون مختصة بنظر كل ما يثور بين الدول حول تفسير وتطبيق القانون الدولي الإنساني . ومن جهة أخري ، ينحصر الأثر المترتب علي تدخل المحاكم علي تحديد المسئولية والمسئول ومدي التزامه بالتعويض ، وذلك بصفة عامة . ولا يتعدي ذلك تقرير المسئولية الجنائية . وقد شغلت هذه المسألة اهتمام المعنيين في المجتمع الدولي بحثا عن وسيلة يمكن عن طريقها ترتيب المسئولية الجنائية علي عاتق مرتكب الأفعال المجرمة دوليا . وبرغم ما تحقق عملا خلال القرن العشرين من إنشاء محاكم جنائية خاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (محكمة نورمبرج ـ محكمة طوكيو) ، وخلال تسعينيات القرن العشرين (محكمة يوغسلافيا السابقة ـ محكمة رواندا) ، فقد انحصرت المسئولية الجنائية علي المستوي الدولي في الشخص الطبيعي ، ولم يتحقق أي قبول لإمكانية تقرير المسئولية الجنائية للدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي .

ولم يتبدل الوضع حين تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الدائمة ، بإقرار نظامها الأساس في روما عام ١٩٩٨ ، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ ، حيث يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة علي الأشخاص الطبيعيين دونما مساس بالمسئولية المدنية للدول وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية في حال توافر شروطها .

(ب) آليات التنفيذ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :

سبق أن أشرنا إلي أن القانون الدولي الإنساني يستمد قواعده من العرف الدولي

والعديد من الوثائق الدولية أبرزها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (وثائق جنيف) ، حتي إن بعض المحللين والفقهاء يطلقون علي هذا القانون مسمي قانون جنيف . وبمراجعة الأحكام الواردة بهذه الوثائق ، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني ، نجد أنها قد عنيت بقضية تفعيل القوة التنفيذية لذلك القانون عن طريق منع ومكافحة انتهاكات أحكامه ، حيث نصت علي عدد من أسس وآليات تنفيذه . وهي أسس وآليات تنطلق في عمومها من أسس وآليات تنفيذ القانون الدولي العام ، وإن كان بها بعض الخصوصيات التي تقتضيها الطبيعة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والظروف التي ينطبق خلالها . ويتضح ذلك من استعراضنا لهذه الأسس والآليات .

١ ـ الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني : وهو التزام طبيعي تقضي به مبادئ القانون الدولي . وقد جاء النص عليه في المادة الأولي المشتركة في اتفاقيات جنيف ، والتي تقرر « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال » . وتقرر المادة ٨٠ من بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أن .

١ – تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللا زمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضي الإتفاقيات وهذا البروتوكول .

٢ – تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول وتشرف علي تنفيذها .

وبنظرة تقويمية وتحليلية لهذه النصوص ، يثور تساؤل أولي حول الأثر القانوني لورودها في الاتفاقيات . يتمثل هذا الأثر في تقديرنا في التأكيد علي التزام قانوني ، أساسه القانون الدولي للمعاهدات ، وهو التزام أطراف المعاهدات الدولية بتنفيذها

واحترام أحكامها بحسن نية ، وهو بدوره ينطلق من مبدأ قانوني دولي أعم ـ أكده ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية ـ هو مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية . وبعبارة أخري لا يتطلب وجود الالتزام النص عليه في الاتفاق ، وبالتالي فإن ورود النص عليه في الإتفاق تكون غايته هو التأكيد وبيان أبعاد الالتزام الذي يختص بها هذا الاتفاق .

ومن جهة أخري ، هل يقتصر الالتزام علي الأطراف المتعاقدة كما أشارت الاتفاقيات؟ وفق ما تقضي به أحكام قانون المعاهدات ، ينحصر الالتزام بالتنفيذ والاحترام علي أطراف المعاهدة إنفاذا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات . ومع ذلك يميل اتجاه كبير وقوي في الفقه والعمل الدوليين ـ ونحن منه ـ إلي امتداد أثر المعاهدات الدولية ، حقا والتزاما ، إلي غير الأطراف في المعاهدة في حال ما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف ، وتنظم موضوعا يهم المجتمع الدولي بأن يتعلق بالصالح العام الدولي . وتعتبر اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من هذه المعاهدات المتصلة بالصالح العام وتهم المجتمع الدولي كله ، وبالتالي فإننا نري التزام غير الأطراف بأحكامها . ويمكن الوصول إلي ذات النتيجة ، إذا ما جارينا اتجاهاً آخر يري أن أحكام المعاهدات المتعددة الأطراف ترقي بحكم عموميتها إلي مرتبة العرف الدولي ، وبالتالي التزام كافة الدول بها .

ونقول ذلك رغم ما قد يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف من تقرير أنه إذا لم تكن إحدي دول النزاع طرفا في الاتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي ملتزمة بأحكام الاتفاقية في علاقاتها المتبادلة ، وتلتزم كذلك بالاتفاقية إزاء الدولة غير الطرف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها . وما نقرره في هذا الخصوص أكدت عليه محكمة العدل الدولية

في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين نيكارجوا عام ١٩٨٦ .

ومن جهة ثالثة يثور تساؤل حول أبعاد الالتزام وكيفية إنفاذه . وهنا يتمثل البعد الأول والأساس في قيام المخاطبين بالالتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لاحترام الالتزام وتنفيذه ، وكذلك العمل علي احترام رعاياها والخاضعين لولايتها لأحكامه وعدم انتهاكها . ولقد أوضحت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها جوانب هذا البعد إضافة لأبعاد الالتزام الأخري ، وذلك بأن قررت :

* علي كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ الالتزام بدقة ، وأن يصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكوليها والإشراف علي تنفيذها .

* تعهد الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ، في زمن السلم وكذا في زمن النزاع المسلح ، علي أوسع نطاق ممكن في بلادها ، وبإدراج دراستها ـ بصفة خاصة ـ ضمن برامج التعليم العسكري ، وتشجيع السكان المدنيين علي دراستها ، حتي تصبح أحكامها معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين .

ويجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية ـ تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تنظمها أحكام هذه الوثائق ـ أن تكون علي إلمام تام بهذه الأحكام .

* علي الأطراف المتعاقدة وكذا علي أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات لأحكام وثائق جنيف . وإذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلي السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم ، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم . ويجب علي هؤلاء

الأطراف أن يطلبوا من القادة التأكد من أن من يعمل تحت إمرتهم من الأفراد المشار إليهم علي بينة من التزاماتهم ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات . وعليهم كذلك أن يطلبوا من كل قائد يكون علي بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته علي وشك أن يقترفوا انتهاكا لتلك الأحكام ، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق ، وأن يتخذ ـ عندما يكون ذلك مناسبا ـ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

وعلي هؤلاء الأطراف ـ كذلك ـ العمل أثناء النزاع المسلح علي تأمين توفر المستشارين القانونيين ـ عند الاقتضاء ـ لتقديم المشورة للقادة العسكريين علي المستوي المناسب ، بشأن تطبيق تلك الأحكام ، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بالموضوع .

* تعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات التي تجرمها وثائق جنيف ، وكذلك ما يلزم من إجراءات لتتبعهم ومحاكمتهم .

* العمل ـ في زمن السلم ـ علي إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق وثائق جنيف ، ويمكن أن يكون ذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر .

(٢) المسئولية القانونية : من المبادئ القانونية المقررة في كافة النظم القانونية ـ بما في ذلك النظام القانوني الدولي ـ أن مخالفة القاعدة القانونية ترتب المسئولية القانونية ، إذ إن الوجه الآخر المقابل لإلزامية القاعدة القانونية هي المسئولية القانونية . وعلي ذلك يترتب علي مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني تحميل المخالف المسئولية القانونية ، بما تستتبعه من آثار قانونية . وهذه الآثار القانونية قد تكون مدنية ، أي

آداء تعويض (وتعرف بالمسئولية المدنية) ، وقد تكون جنائية ، أي توقيع عقوبة «وتعرف بالمسئولية الجنائية» ، أو مدنية وجنائية معا . وقد أشارت وثائق جنيف إلي المسئولية المترتبة علي مخالفة أحكامها وآثار هذه المسئولية بنوعيها المدني والجنائي . فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأطراف بتوقيع عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص (المقصود الشخص الطبيعي) الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدي المخالفات الجسيمة لأحكامها ، كما ألزمتها باتخاذ التدابير اللازمة ــ إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا ـ من أجل منع وقمع حالات إساءة استعمال شارة أو تسمية «الصليب الأحمر «أو» صليب جنيف» ، (وينطبق ذلك علي شارة الهلال الأحمر أو تسميته) ، أو أية علامة أو تسمية تنطوي علي تقليد لها ، من جانب الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة علي حد سواء (مسئولية جنائية) .

هذا بالإضافة إلي المسئولية المدنية للدول الأطراف عن تلك المخالفات وهو ما أشارت إليه الاتفاقيات بطريق غير مباشر بتقريرها أنه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا لآخر من المسئوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بما يرتكب من مخالفات لأحكامها . ومن جانبه أكد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف علي المسئولية الجنائية لمن يرتكب انتهاكات لأحكام وثائق جنيف من الأشخاص الطبيعيين ، وكان مباشرا في تقرير المسئولية المدنية علي عاتق طرف النزاع الذي ينتهك تلك الأحكام ، وإلزامه بدفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، إلي جانب مسئوليته عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة . وقد سبق أن أوردت ذات الحكم اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، في مادتها الثالثة بتقريرها أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة الملحقة

بالاتفاقية (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) يكون ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلي قواته المسلحة .

وبغية تفعيل المسئولية القانونية للأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لأحكام وثائق جنيف ، حرصت اتفاقيات جنيف علي إلزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين وبتقديمهم للمحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم ، وله إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدي الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص . وإضافة إلي ذلك قرر البروتوكول الأول عدم إعفاء الرؤساء من المسئولية الجنائية أو التأديبية ـ حسب الأحوال ـ عن الانتهاكات التي يرتكبها مرؤوسيهم ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم ، في تلك الظروف ، استنتاج أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

(٣) مراقبة التطبيق : إلي جانب أن الدول والمنظمات الدولية هي ـ أساسا ـ أدوات تنفيذ قواعد القانون الدولي ، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ، إذ إنها تلعب دورا هاما في الرقابة علي تطبيق هذه القواعد ومدي احترامها بغية المتابعة والتحرك المناسب لإعادة الأمور إلي نصابها . إلا أن ذلك وإن كان يسيرا وقت السلم حيث تلعب البعثات التمثيلية المتبادلة دورا محوريا في إنجاز تلك المهام ، فإن المشكلة تكمن في وقت النزاعات المسلحة حيث تتعثر العلاقات التمثيلية المتبادلة بين أطراف النزاع ، وبالتالي يصعب ـ إن لم يكن مستحيلا ـ أداء تلك المهام . وهو ما كان سببا دافعا للمتحاربين علي ارتكاب الكثير من الانتهاكات لأحكام القانون

الدولي الإنساني .

وفي محاولة لمواجهة هذا الوضع المنتقد ، استحدثت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسري الحرب ، نظام الدولة الحامية لمراقبة تطبيق أحكامها . وهو ما أخذت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

والدولة الحامية هي دولة محايدة تتولي رعاية مصالح أطراف النزاع المسلح ، وبمعني آخر هي دولة محايدة تمثل طرفا محاربا في معاملاته مع خصومه في النزاع .

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع علي دور الدولة الحامية ونظام عملها بتقريرها أن أحكام هذه الاتفاقيات يتم تطبيقها بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع . ووصولا إلي هذه الغاية ، يجوز للدول الحامية أن تعين ـ بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين ـ مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة ، وذلك بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها . ويلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلي أقصي حد ممكن . وعلي هؤلاء الممثلين أو المندوبين عدم تجاوز ـ في أي حال من الأحوال ـ حدود مهمتهم المقررة قانونا ، وعليهم ـ بصفة خاصة ـ مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يؤدون فيها واجباتهم . ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

«مع ملاحظة أن هذا الاستثناء الأخير لم يرد النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب» . وحول ضرورة وأهمية الدولة الحامية يقرر بروتوكول جنيف الأول في مادته الخامسة : أن من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع علي تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية . وفيما يتعلق بتعيين وقبول هذه

الدولة الحامية ، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ، علي كل طرف من أطراف النزاع ـ دون إبطاء ـ أن يعين دولة حامية منذ بداية النزاع وأن يسمح أيضا ـ دون إبطاء ـ بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه . وإذا لم يتم تعيين أو قبول الدولة الحامية من بداية النزاع أو الوضع المتطلب لذلك ، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة علي أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليه أطراف النزاع ، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخري في القيام بالمهمة ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب ـ بصفة خاصة ـ إلي كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول علي الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدي الخصم ، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول علي الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر . ويجب تقديم هذه القوائم إلي اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب ، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول علي موافقة أية دولة ورد إسمها في كلا القائمتين .

بدائل الدولة الحامية : وفي حال عدم تعيين دولة حامية يمكن التماس بديل لها تؤدي ذات مهامها . وهذا ما أخذت به اتفاقيات جنيف بتقريرها أن للأطراف المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقيات علي عاتق الدول الحامية . وإذا لم ينتفع الجرحي والمرضي والغرقي وأسري الحرب والأشخاص المحميون بمقتضي إتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وأفراد الخدمات الطبية والدينية ،أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفق ما سبق ،

فعلي الدولة الحاجزة (لهؤلاء الأشخاص) أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تعهد بها الاتفاقيات إلى الدولة الحامية . وإذا لم يمكن توفير الحماية علي النحو السابق ، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية ، أو أن تقبل ـ في حدود ما تقرره الاتفاقية ـ عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة . وعلي الدولة المحايدة أو الهيئة ، المشار إليهما ، أن تقدر ـ طوال فترة قيامها بعملها ـ المسئولية التي تتحملها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون ، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وآدائها دون تحيز .

هذا ، ولا يجوز الخروج علي الأحكام السابقة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية بسبب أحداث الحرب ، ولو بصفة مؤقتة ، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها ، أي أن تكون إرادتها غير حرة بالكامل في تفاوضها مع الدولة أو الدول الأخري بسبب موقفها الأضعف الناجم عن الحرب . ويساير الحكم هنا ما هو مستقر في القانون الدولي حاليا من عدم الاعتراف بالآثار القانونية المترتبة علي الإكراه واعتبارها باطلة .

ومن جهته، أوجب بروتوكول جنيف الأول علي أطراف النزاع في حال عدم تعيين دولة حامية ، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية ، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة ما تسفر عنه هذه المشاورات . وتتوقف مباشرة البديل لمهامه علي موافقة أطراف النزاع . وعلي الأطراف بذل كل جهد لتسهيل عمل البديل طبقا لأحكام وثائق جنيف .

ويجيز بروتوكول جنيف الثاني ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المادة ١٨) ، لجمعيات الغوث ـ غير المتحيزة ـ الكائنة في إقليم الطرف المتعاقد ، مثل جمعيات الصليب والهلال الأحمرين ، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح . وهذا ما سبق أن قررته المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ، الخاصة بحالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وذلك بنصها علي أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع . وأكثر من هذا أجاز البروتوكول الثاني للسكان المدنيين ـ ولو بمبادرة خاصة منهم ـ أن يعرضو القيام بتجميع الجرحي والمرضي والمنكوبين في البحار ورعايتهم . ويلاحظ هنا اختلاف البروتوكولين الأول والثاني عن اتفاقيات جنيف في أنهما لا يتركان اللجوء إلي بديل الدولة الحامية متروكا طلبه لتقدير الدول المعنية ، تطلبه أو لا تطلبه الأمر الذي ينعكس سلبا علي مصالح الأشخاص المحميين ، وإنما يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخري تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية مكنة المبادرة بأن تعرض نفسها للعمل كبديل للدولة الحامية . وإن كانت اتفاقيات جنيف لم تغفل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة في القيام بأنشطة إنسانية غايتها حماية وإغاثة الأشخاص المحميين دوليا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية .

وإن كان يلاحظ هنا أن البروتوكول الأول قد استخدم مصطلح «منظمة أخري» ، ولم يستخدم مصطلح «هيئة إنسانية أخري» الذي استخدمته اتفاقيات جنيف ، بما يفيد إتاحة الفرصة لمنظمات دولية لا تنحصر مهامها في الأغراض الإنسانية وحدها للعب دورا في مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصفة عامة .

وحول الالتزامات تجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية ، فقد قرر البروتوكول الأول (المادة ٨١) :

* تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها قانونا ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، ويجوز للجنة القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية .

* تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب والهلال الأحمرين لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع .

* تيسر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع ـ بكل وسيلة ممكنة ـ العون الذي تقدمه جمعيات الصليب والهلال الأحمرين ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات .

* توفر الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع ـ قدر الإمكان ـ تسهيلات مماثلة لما سبق للمنظمات الإنسانية الأخري المرخص لها وفقا للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية ، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقا للقانون .

وجدير بالذكر أن تعيين وقبول الدولة الحامية (ويشمل المصطلح في حال إطلاقه بديل الدولة الحامية) لا يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع أو علي الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل . كما لا يحول الإبقاء علي العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه وفق القانون الدولي دون تعيين الدولة الحامية . وأكدت اتفاقيات جنيف علي أنه لا يوجد في أحكامها ما يعرقل آداء الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية

أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الأشخاص المحميين بشرط موافقة أطراف النزاع .

(٤) التحقيق : إجراء يتمثل في قيام لجنة محايدة مشكلة إما باتفاق خاص بين أطراف النزاع أو بقرار من منظمة دولية مختصة ، ببحث الوقائع المنشئة التى أدت إلى النزاع ، ووضع تقرير موضوعي يحدد بدقة مادية هذه الوقائع . وهذا الإجراء ـ في الواقع ـ ليس بإجراء حاسم للنزاع وإنما غايته الأساسية هي كشف ما حدث علي أرض الواقع وتحديد دور كل طرف ومدي مساهمته فيما حدث . وأداء التحقيق لهذه المهمة هو الذي يبرز فعاليته كإجراء يسمح بدراسة المشكلة محل الخلاف بطريقة أكثر موضوعية في إطار وقائعها المادية . وتقرير لجنة التحقيق ، من جهة أخري ، قد يحرج الطرف المذنب بما يدفعه إلى إصلاح الضرر الذي تسبب في حدوثه تجنبا للمساءلة الدولية ، وقد يساعد جهات التسوية الدولية المعروض عليها النزاع ـ وهو الوضع الغالب عملا ـ في تحديد مدي المسئولية ، والمسئول ، وقدر الضرر الواقع . ولعل هذا الدور الأخير للجنة التحقيق هو الذي يدفع إلي القول بأن التحقيق ليس بإجراء مستقل وإنما هو إجراء تابع لوسيلة تسوية غير قضائية أو قضائية . وبالنظر إلي أن ما يحدث من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني من أطراف النزاعات المسلحة ، يتطلب للكشف عنها والتعرف علي مداها والمسئول ومدي المسئولية عنها ، في ظل ظروف استثنائية صعبة هي ظروف الصراع المسلح أو الاحتلال ، التحقيق المادي والموضوعي ، فقد رأي واضعو اتفاقيات جنيف الأخذ بنظام التحقيق كإجراء يدعم الجهود المبذولة لتفعيل احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

قررت اتفاقيات جنيف الأربع أن يتم اللجوء إلي التحقيق ، بناء علي طلب أي

طرف في النزاع ، وبطريقة تقرر بين الأطراف المعنية ، في خصوص أي ادعاء بانتهاك أحكامها . وفي حال عدم اتفاق الأطراف علي هذا الإجراء فإن عليهم الإتفاق علي إختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع . وما إن ينتهي التحقيق أو الإجراء الآخر المتبع إلي وجود انتهاك وأبعاده ، فإنه يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن .

لجنة دولية لتقصي الحقائق : وعملا علي تعزيز إجراء التحقيق ، وضع بروتوكول جنيف الأول نظام لجنة دولية لتقصي الحقائق (المادة ٩٠) مبينا طريقة تشكيلها ومهامها ونظام عملها ، وذلك بغية أن يضع أمام الأطراف آلية منظمة مسبقا يمكنهم اللجوء إليها مباشرة بدلا من التعرض لاحتمالات إعاقة إجراءات التحقيق في حال ترك اللجوء والتشكيل ووضع نظام العمل لاتفاق الأطراف المعنية المتنازعة ، الذي كثيرا ما يعمد الطرف غير الراغب ، في عرقلتها .

تشكيل اللجنة : لدي موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف المتعاقدة علي قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تقوم أمانة إيداع وثائق الارتضاء النهائي علي اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين (المجلس الاتحادي السويسري) بالدعوة إلي عقد اجتماع لأولئك الأطراف من أجل انتخاب أعضاء اللجنة . ويعقد مثل هذا الإجتماع بعد ذلك علي فترات مدة كل منها خمس سنوات . وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم بالاقتراع السري من بين قائمة من المرشحين الذين تتقدم بهم الأطراف المتعاقدة ، مع مراعاة أن كل طرف يسمي مرشحا واحدا . ويجب أن يكون العضو علي درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة ، وأن يكون متمتعا شخصيا بالمؤهلات المطلوبة .

ويجب أن يراعي في تشكيل اللجنة التمثيل الجغرافي العادل . وفي حال شغر أي

منصب في اللجنة ، تتولي اللجنة ذاتها ملء هذا المنصب مراعية الاشتراطات السابقة . ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية (أي لا يعملون كممثلين لدولهم) ، ويتولون مناصبهم إلي حين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي . ولأن البروتوكول لم يتكلم عن جواز أو عدم جواز إعادة انتخاب الشخص الذي انتهت مدة ولايته ، فإن الحكم في هذه المسألة هو جواز ذلك تماشيا مع الأصل العام ، وهو الجواز في حال عدم المنع الصريح .

إختصاصات اللجنة : تباشر اللجنة نوعين من المهام ، التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول ، والمساعي الحميدة عملا علي إعادة احترام أحكام الإتفاقيات والبروتوكول المشار إليهما . وفيما عدا ذلك لا تجري اللجنة أي تحقيق في الحالات الأخري ، في حال تقدم أحد الأطراف بطلب ذلك ، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخري المعنية . هذا وتظل الأحكام الخاصة بالتحقيق المقررة في اتفاقيات جنيف ، السابق الإشارة إليها ، سارية علي كل ما يزعم انتهاك للاتفاقيات ، ولهذا البروتوكول شريطة مراعاة ما سبق .

هذا وتوفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

نظام عمل اللجنة : تشكل داخل اللجنة غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء ، يتم تعيينهم علي النحو التالي ، في حال عدم اتفاق الأطراف المعنية علي نحو آخر :

١ ـ خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة علي أساس التمثيل العادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

٢ ـ عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كل من طرفي النزاع واحدا منهم ولا

يكونان من رعايا أيهما .

ويحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلبا بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أحد العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس علي الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة لاستكمال عضوية الغرفة . وتكون مهمة هذه الغرفة مباشرة جميع التحقيقات التي يطلب من اللجنة إجراءها . وبهدف إجراء التحقيق ، تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أن تبحث عن أدلة أخري حسبما يتراءي لها مناسبا ، ولها أيضا أن تجري تحقيقا في الموقف علي الطبيعة . وتعرض جميع الأدلة كاملة علي أطراف النزاع ، ويكون لها التعليق عليها لدي اللجنة ، ومن حقهم الاعتراض عليها . وبعد أن تنتهي الغرفة من التحقيق تقوم اللجنة بعرض تقرير بنتائج التحقيق علي الأطراف مقرونة بما تراه مناسبا من توصيات . وإذا عجزت الغرفة عن الحصول علي أدلة كافية للتوصل إلي نتائج ، تقوم علي أساس من الوقائع والحيدة ، فعلي اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز . ولا يجوز للجنة أن تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

كما تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية ، بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال ، وأن يمارس هذه المهام ، لدي إجراء أي تحقيق ، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

(٥) مكافحة الانتهاكات : سبق الإشارة إلي التزام المخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن منطلق مسؤوليتهم عن تنفيذه ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية لمنع ومكافحة الانتهاكات والخروج علي أحكام هذا

القانون . وقد أكدت وثائق جنيف علي ذلك ، حيث نصت اتفاقيات جنيف علي تعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف مخالفات جسيمة للإتفاقية .

كما يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين بذلك أو الآمرين باقترافها ، وبتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمه ، أيا كانت جنسيتهم . ولهذا الطرف ــ إذا فضل ذلك ــ أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدي الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضدهم . وعلي كل طرف متعاقد ، أيضا ، أن يتخذ ما يلزم من تدابير لوقف جميع الأفعال الأخري التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف . ويجب في كل الإجراءات المشار إليها كفالة انتفاع المتهمين ، في جميع الأحوال ، بضمانات المحاكمة المقررة في الاتفاقيات .

ومن جهته أكد البروتوكول الأول علي أن أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة إضافة إلي أحكام البروتوكول ذات الصلة ، تنطبق علي انتهاكات البروتوكول ، وأن ما يرتكب من انتهاكات جسيمة لهذه الوثائق تعد بمثابة جرائم حرب . ويضيف البروتوكول كذلك أن علي الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع العمل علي قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخري لأحكام تلك الوثائق التي تنجم عن التقصير في آداء عمل واجب الأداء . ويقرر البروتوكول كذلك التزام الأطراف المتعاقدة بأن تقدم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول ، وأن تتعاون فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها هذه الوثائق ، ومع إعطاء طلب الدولة التي وقعت المخالفة

علي أراضيها ما يستحقه من إعتبار . وينظر في طلب التسليم في ضوء ما يقضي به قانون الدولة المطلوب منها التسليم . ولا تمس الأحكام السابقة بما تقرره أحكام أية معاهدة أخري ثنائية أم جماعية تنظم مسألة التعاون في الشئون الجنائية . ولم يقصر البروتوكول الالتزام بالتعاون علي علاقات الدول البينية ، وإنما جعله يشمل التعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

(٦) القضاء الوطني : أشرنا آنفا إلي التزام الدول بتقديم المتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لوثائق جنيف والآمر باقترافها إلي المحاكمة أمام محاكمه . والالتزام هنا التزام بنتيجة ، بمعني أن علي الدول أن تجعل محاكمها مختصة بنظر تلك الانتهاكات ، وهو ما يتطلب إعمالا للمبدأ القانوني العام المعروف بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إدراج تلك الإنتهاكات ضمن التشريع الجنائي الداخلي . والحقيقة أن هذه الحاجة تبدو حتمية لدي الدول المنتمية إلي نظام ثنائية القانون ، أي الأنظمة التي تتطلب لسريان القانون الدولي داخليا تحويل القاعدة الدولية إلي قاعدة داخلية عن طريق التشريع أو الإحالة إليها ضمن التشريع الداخلي . أما بالنسبة للدول المنتمية إلي نظام وحدة القانون فإن تلك الحاجة لا تبدو ــ ولو نظريا ــ مطلوبة ، وإن كان الواقع الدولي قد أظهر أفضلية إدراج تلك الانتهاكات كجرائم في القوانين الداخلية حتي في دول وحدة القانون ، وذلك بالنظر إلي حساسية وخصوصية وخطورة سياسة التجريم والعقاب في الدول المختلفة . هذا بالإضافة إلي ضرورة النص في التشريعات الداخلية للدول علي اختصاص محاكمها بنظر الجرائم ذات الطابع الدولي بغض النظر عن الشخص الموجه إليه الإتهام ، رعياً أو مسئولا ، قائدا أو فردا عاديا ، إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تسعي للوصول إليه مختلف الاتفاقيات الدولية المقررة لجرائم دولية بما في ذلك الأفعال التي تمثل جرائم القانون لدولي الإنساني .

ثانيا : القضاء الجنائي الدولي وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

لا شك أن وجود قضاء جنائي يمثل ضمانة جوهرية في طريق تفعيل القوة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني وقمع انتهاك أحكامه . وليس بكاف القول بأن هذه الضمانة تكفلها المحاكم الجنائية الوطنية ، خاصة فيما يتصل بمحاكمات عن انتهاكات لذلك القانون ، إذ كثيرا ما تثار الشكوك حول موضوعية تلك المحاكم وجديتها ، خاصة في نظر أطراف بينهما عداء وصل إلي حد المواجهة المسلحة ، وكذا أمام احتمالات ـ وهو وضع غالب ـ الدفع بالحصانة لأعمال السيادة . لهذا بدت الحاجة ماسة إلي وجود قضاء جنائي دولي ، جاءت خطواته الأولي متواضعة وغير دائمة أبرزها محاكمات نورمبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهي محاكمات غلب عليها طابع الانتقائية وطابع انتقام دول الحلفاء من دول المحور في أثناء تلك الحرب .

ثم تطور الأمر بإنشاء محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا ، كمحكمتين خاصتين لغرض محدد ، بقرارات من مجلس الأمن ، وذلك كسابقة أولي في تاريخ العلاقات الدولية .

وقد تواصلت الجهود الدولية تجاه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وكان للجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الأول والأساسي في هذا الشأن ، حتي تم التوصل في السابع عشر من يوليو عام ١٩٩٨ إلي إقرار النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في ختام مؤتمر دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي عقدة في روما خلال شهري يونية ويوليو من عام ١٩٩٨ . وهو النظام الذي بدأ سريانه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ ، عقب إكتمال التصديقات المتطلبة لنفاذه .

إن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدأ سريانه ـ كما ذكرنا ـ عام ٢٠٠٢، هو أكثر الخطوات تقدما نحو بلورة التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة الدولية ، بما في ذلك الجرائم المنطوية علي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، والتي تدخل في عداد جرائم الحرب . وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مقررا أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي ، وقد حددها بأنها جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان (الاختصاص الفعلي للمحكمة بنظر هذه الجريمة مرجأ إلي حين إقرار جمعية الدول الأطراف للمحكمة تعريفا للجريمة وبيانا لأركانها) . ويدخل ضمن جرائم الحرب انتهاكات القانون الدولي الإنساني . وهي الانتهاكات التي عددتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساس ، وهي تضم :

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وهي تشمل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة :

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

٣ ـ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذي خطير بالجسم أو بالصحة .

٤ ـ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

٥ ـ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية (مثل المدنيين) علي الخدمة في صفوف العدو .

٦ ـ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة قانونية وعادلة .

٧ ـ الإبعاد أو ، النقل ، أو الحبس غير المشروع .

٨ ـ أخذ الرهائن .

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخري للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، والتي تتمثل في أي فعل من الأفعال التالية :

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في العمليات الحربية .

٢ ـ تعمد مهاجمة مواقع مدنية ، أي مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية .

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو خطط السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع بموجب قانون النزاعات المسلحة .

٤ ـ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ، تتجاوز في مداها مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة .

٥ ـ مهاجمة المدن أو القري أو المساكن أو المباني العزلاء التي ليست بأهداف عسكرية أو قصفها بأية وسيلة كانت .

٦ ـ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقي سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

٧ ـ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، مما يسفر عنه موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

٨ ـ قيام دولة الاحتلال بطريق مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلي الأرض التي تحتلها ، أو نقل أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو بعضا منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

٩ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضي والجرحي بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية .

١٠ ـ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية والتي لا تجري لصالح الشخص المعني وتتسبب في وفاته أو في تعريض صحته لخطر شديد .

١١ ـ قتل أفراد منتمين إلي دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا .

١٢ ـ إعلان أنه لن يبقي أحد علي قيد الحياة .

١٣ ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

١٤ ـ إعلان أن حقوق ودعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فيأية محكمة .

١٥ ـ إجبار رعايا الطرف المعادي علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتي وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

١٦ ـ نهب أية بلدة أو مكان حتي وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

١٧ ـ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .

١٨ ـ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

١٩ ـ استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري .

٢٠ ـ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة .

٢١ ـ الاعتداء علي كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

٢٢ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي .

٢٣ ـ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

٢٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

٢٥ ـ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، بما في ذلك تعمد

عرقلة الإمدادات الغذائية .

٢٦ ـ تجنيد الأطفال (أقل من ١٥ سنة) جبرا أو طوعا ، في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية .

(جـ) في حالة النزاع المسلح غير الدولي تعتبر جرائم حرب الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو صاروا عاجزين عن القتال :

١ ـ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل أو التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

٢ ـ الاعتداء علي الكرامة ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

٣ ـ أخذ الرهائن .

٤ ـ إصدار أحكام ، وتنفيذ عقوبات الإعدام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بوجوبها .

(د) الانتهاكات الخطيرة الأخري للقوانين والأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، أي من الأفعال التالية :

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات

أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية و حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجميع المرضي والجرحي ، بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية .

٥ ـ نهب أية بلدة أو مكان حتي وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

٦ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي .

٧ ـ تجنيد الأطفال (أقل من ١٥ سنة) جبرا أو طوعا في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في العمليات الحربية .

٨ ـ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك لأسباب عسكرية مسلحة .

٩ ـ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا .

١٠ ـ إعلان أنه لن يبقي أحد علي قيد الحياة .

١١ ـ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية والتي لا تجري لصالح الشخص أو تتسبب في وفاته أو في تعريض صحته لخطر شديد .

١٢ ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها في غير الضرورات الحربية .

وتمارس المحكمة اختصاصها ـ فقط ـ علي الجرائم التي ترتكب بعد دخول

النظام الأساس حيز النفاذ ، كقاعدة عامة (المادة ١١ من النظام الأساسي) . وأن المحكمة تمارس هذا الاختصاص علي الأشخاص الطبيعيين (المادة ٢٥) ، وأنها مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية (المادة الأولي) .

وتوقع المحكمة علي الشخص المدان العقوبات التالية : السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة ، السجن المؤبد . وإضافة إلي عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة . (راجع للكاتب ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبوعات المجلس الأعلي للثقافة ، ٢٠٠٦) .

وحيث إن القانون الدولي الإنساني هو أحد أفرع القانون الدولي العام ، فإن انتهاكات ذلك القانون ـ كما سبق أن ذكرنا ـ تحمل من ارتكبها المسئولية القانونية الدولية . وإطلاق كلمة المسئولية هنا ينصرف مباشرة إلي مسئولية الدولة الملتزمة بأحكامه تجاه الدولة التي أصابها الضرر نتيجة انتهاك الدولة الأولي لهذه الأحكام والمسئولية هنا مسئولية مدنية ، أي تعويضية . وإلي جانب ذلك يسأل الفرد المرتكب للفعل المخالف جنائيا ويعاقب علي ذلك . وإذا كان يضعف من فعالية نظام المسئولية الدولية للدول عن إخلالها بأحكام القانون الدولي ، بصفة عامة ، والقانون الدولي الإنساني ، بصفة خاصة ، تأثر إجراءات تحريك المسئولية وترتيب آثارها بالاعتبارات السياسية والتوازنات الدولية ؛ فإن تحريك المسئولية الجنائية للأفراد يحيط بفعاليتها الكثير من المعوقات والمؤثرات السلبية . من ذلك ما ينجم عن النزاع المسلح ، في غالب الأحيان ، من اختلال في التوازن العسكري والسياسي بين أطراف النزاع وهو ما يدفع الطرف المنتصر أو الأقوي إلي فرض المساءلة الجنائية لأفراد الطرف المنهزم وحدهم ، كما حدث إبان الحرب العالمية الثانية في محاكمات

نورمبرج وطوكيو ، وكذا ما تريد أن تفعله الولايات المتحدة وبريطانيا حاليا في أعقاب حربها ضد العراق ؛ وإذا حدث وتم إنشاء محاكمات دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ، فإن فعالية عمل هذه المحاكم كثيرا ما يصطدم بعقبات مثل التمويل وعدم التعاون مع المحكمة من جانب الدول برفض أو عرقلة تسليم المتهمين أو رفض تقديم ما تحتاجه المحكمة لأداء عملها من مستندات ومعلومات .

ولا شك أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تختص بنظر جرائم الحرب يمثل خطوة جوهرية في طريق تفعيل إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، إلا أن نجاح هذه المحكمة وفعالية أدائها يتوقف بالدرجة الأولي ، علي قدر التعاون الجاد والإيجابي من جانب كافة دول العالم والإسراع في تقديم المعلومات والتسهيلات للمحكمة لأداء عملها وعدم عرقلة تدابير تسليم المتهمين ، وعدم التقصير أو التهاون في تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة بما فيها جرائم الحرب .

لقد حرص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية علي التأكيد علي الحقيقة السابقة . فقد أشارت ديباجة النظام إلي أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها علي نحو فعال من خلال تدابير تتخذ علي الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها قد عقدت العزم علي وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلي الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم . كما أفرد النظام الباب التاسع منه (المواد : ٨٦ ــ ١٠٢) لتفصيل وتوضيح أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية . فقد نصت المادة ٨٦ علي أن " تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه ،

في إطار اختصاص المحكمة ، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .

ومن أشكال التعاون التي قد تطلبها المحكمة من الدول الأطراف في النظام الأساس ، وأحيانا من الدول غير الأطراف، ومن المنظمات الحكومية الدولية :

ـ طلب تقديم المعلومات والمستندات .

ـ طلب القبض علي الأشخاص وتقديمهم إلي المحاكمة .

ـ طلب تسليم الأشخاص إلي المحكمة .

ـ طلبات تقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة ؛ مثل طلب تحديد الهوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ، واستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، وجمع الأدلة ، وتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ، والنقل المؤقت للأشخاص ، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز ، وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة علي الأدلة ، وتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه اليها الطلب .

هذا ، وتقرر المادة ٦٨ من النظام الأساس أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف علي نحو يتنافي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا علي تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ، كما لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف علي نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة الطرف الأخري

كشرط لتقديم شخص تابع لها إلي المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا علي تعاون الدولة الأخيرة لإعطاء موافقتها علي التقديم . ومن الغريب والمؤسف أن تعمل بعض الدول ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي ترفض الارتضاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، علي توظيف هذه المادة ، خاصة في فقرتها الثانية ، لتجنيب رعاياها المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال توجيه المحكمة الاتهام إليهم بارتكاب جرائم تختص بنظرها المحكمة . ولهذا تسعي هذه الدول إلي إبرام اتفاقات دولية ثنائية مع دول أخري تقرر عدم جواز قيام أي من الدولتين أطراف الاتفاق بتسليم رعايا الدولة الأخري إلي المحكمة الجنائية الدولية في حال طلب الأخيرة تقديمهم .كما استصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قرارا من مجلس الأمن بحصانة الأفراد الأمريكيين ضمن قوات الأمم المتحدة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية جري تجديده لمدة عام في مايو ٢٠٠٣م .

ومثل هذا المسلك ، دونما دخول في الجدل القائم حول مشروعيته أو مدي ملاءمته ، يمثل في تقديرنا محاولة غير مقبولة لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية ، وعرقلة إجراءاتها ، خاصة وأنه يؤدي إلي الحيلولة دون التعاون الكامل مع المحكمة وتمييز رعايا بعض الدول بجعلهم بمنأي عن الملاحقة الدولية في إطار الجهود الدولية نحو مكافحة الجريمة الدولية بما فيها جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني . وعلي أية حال فإن أثر مثل هذه المحاولات ينحصر في عدم تقديم رعايا تلك الدول إلي المحكمة الجنائية الدولية دون المساس بمسئوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها ، ويتعين محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الداخلية المختصة ، وكذا أمام أي محكمة جنائية دولية خاصة يتم إنشاءها بقرار دولي من

جهاز دولي مختص أو باتفاق دولي بين الدول المعنية شريطة مراعاة ضمانات تحقيق العدالة الجنائية . وعلي ذلك فإن محاولات عرقلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يستتبع إسقاط المسئولية الجنائية عن الفاعلين رؤساء كانوا أم مرءوسين .

وبصفة عامة ، نعود لنقول : إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دائمة علي المستوي الدولي تختص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاهتمام الدولي ومنها جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن جرائم الحرب ، يمثل خطوة هامة لتفعيل المكافحة الدولية لهذه الجرائم بما يمثل دفعة قوية نحو احترام الالتزامات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة .

نظرة ختامية :

من العرض السابق لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ودور القضاء في قمع انتهاكات هذا القانون ، يتضح لنا أن الآليات المقررة علي المستوي الدولي ما تزال غير كافية لتحقيق المكافحة الفاعلة للأفعال المخالفة ، وأن فعالية القضاء الجنائي تتوقف إلي حد كبير ، بل تعتمد علي درجة تعاون الدول فيما يخص اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع المخالفات وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة أمام محاكم تحقق في إجراءاتها ضمانات العدالة القضائية ، وتوقيع أشد العقوبات ضد مرتكبي تلك المخالفات ، وهو ما يتطلب علي المستوي الداخلي الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في المحاكمات الجنائية ، وتضمين التشريعات الجنائية الداخلية تجريما للأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني منعا لاحتمالات الدفع بمبدأ شرعية التجريم والعقاب .

ويتطلب الأمر علي المستوي الدولي التعاون مع القضاء الجنائي الدولي في مجالات القبض علي المتهمين وتقديمهم إلي المحكمة الدولية وتزويد المحكمة بالمعلومات والوثائق اللازمة لكشف الحقيقة الموجودة تحت يد الدولة وتقديم ما يلزم من

تسهيلات أخري تطلبها المحكمة وتوفير الضمانات اللازمة لسلامة المحاكمة وأطرافها ، ومن له علاقة بها ، إضافة إلي توفير ما يلزم لتنفيذ الحكم .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

دور حركة الصَليب الأحمر والهلال الأحمر الدَولية في تطوير القانون الدَولي الإنساني

د/ عامـر الزمالي (*)

مقدمة

ينْتمي القانون الدّولي الإنساني إلي القانون الدّولي العام وتهدف أحكامه سواء العرْفية والمكتوبة (التعاهدية أو الاتفاقية) حماية فئات من الأشخاص وفئات من الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة . وعندما كانت الحرْب وسيلة مشروعة لفضّ المنازعات بين الدّول ، أدرجت تلك الأحكام تحت مسمي «قانون الحرْب» .

إلا أنه بعْد أن أصبحت الحرْب محظورة من حيث المبدأ ، بموجب ميثاق الأمم المتّحدة (١٩٤٥) ، صارت عبارة « قانون النزاعات المسلحة » أكثر استخدامًا من عبارة « قانون الحرب» .

ومع تطوّر قواعد حماية ضحايا الحروب ، لاسيما بعد إبرام معاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ، ظهر اصطلاح « القانون الدّولي الإنساني » ، وأخذ في الانتشار شيئًا فشيئًا في المؤتمرات الدبلوماسية والعلمية والمؤلفات المتخصصة . ورغْم ذِكر هذا الاصْطلاح في بعض الكتابات القانونية خلال الحرْب الْعالمية الثانية ، فإنّه لم يبْرز في الاستعمال الرّسْمي الدّولي إلا في وثائق المؤتمر الدبلوماسي الّذي عُقدَ ما بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ تحت شعار «تأكيد القانون الدّولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره» .

وأيًا كان المصْطلح المسْتعمل في الكتابات المتعلقة بآثار الحروب في ميادين الْقتال

(*) مستشار شئون العالم الإسلامي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، عمان / الأردن .

وخارجها ، فإن مصطلح « القانون الدّولي الإنساني» بات مسْتقرًا في الوثائق الدّولية المختلفة وفي قرارات المحاكم الدّولية والوطنية وقرارات المنظمات الدّولية ذات الصّلة فضلًا عن المؤسّسات العلْمية المعنية .

ولا تعْني حداثة المصطلح أنّ أحكام هذا الفرع من فروع القانون الدّولي جديدة ، طارئة علي تاريخ البشرية ، بلْ إنّ أسسها قديمة قِدم الحْرب ذاتها . وقد عرفت جميع الأمم والشعوب الحرب وأدركتْ ضرورة اتّباع أحكام معينة خلال الحروب تخْتلف عن أحكام علاقات السّلم . وتقْتضي سُنّةُ التطوّر مراجعة القوانين الوضعية وجعلها مسايرة للواقع ، ولا ريبَ في تأثير تطوّر وسائل القتال وأساليبه علي القوانين و الأعراف التّي تحْكم علاقات المْتحاربين . والمتتبع لمسيرة القانون الدّولي الإنساني الحديث يري بوضوح مدي تطّور هذا القانون ، ولم يكن ذلك من قبيل الصّدْفة أو التّحسين الشكْلي ، بل اسْتجابة لمقتضيات الواقع وبحثًا عن دعم حماية الإنسان من شطط الأعمال الحرْبية وغلْوائها ومن هُنا جاء الحرص علي إدراج نعْت « الإنساني» في تسْمية الفرْع القانوني موضوع حديثنا ، إضافة إلي نعْت « الدّولي» . ويحترزُ « بالدّولي» عن « الوطني» ، وإن كانت ثمّة صلات وثيقة بين الاثنين .

أمّا صفة « الإنساني» فهي تأكيد لغايات هذا القانون ، ومدارها حفظ كرامة الإنْسان ، مادّيا وروحيًا ، حتّي في أشدّ الحالات عسْرًا وقسْوة ، وهي الحروب .

ويلتقي القانون الدّولي الإنساني مع قانون حقوق الإنسان في الهدف الأكبر المتمثّل في صيانة كرامة الإنسان ، لكنّ فرْعَي القانون الدّولي هذين يختلفان من عدّة أوجه أهمّها مصادرهما ، وتَعدد أنظمة حقوق الإنسان علي المسْتويات الوطنية والإقليمية والعالمية مقابل عالمية القانون الدّولي الإنساني ، ومحتوي قواعد الحماية الواردة في كلٍّ منْهما علي حدة ، وطبيعة تلك الْقواعد وآلية تنفيذ كلٍّ منهما ونطاق تطبيقهما .

ومع ذلك يشترك الاثنان في « الضّمانات الأساسية » الواجب مراعاتها في جميع الأحوال ، علما بأن أحكام القانون الدّولي الإنساني لا تقبل الاستثناء ؛ لأنّها وُضِعَتْ أصلا للتعامل مع حالات استثنائية وهي الحروب . ولما كان هذا الجُزْء مخصّصًا لدوْر حركة عالمية في تطوير القانون الدّولي الإنساني على المعْني المشار إليه آنفا واختصارًا ، يتعين علينا توْضيح ملامح هذه الحركة قبْل بيان الدّوْر الّذي تضْطلع به في مجال التّطوير موضوع البحث .

*****

obeikandl.com

obeikandl.com

القسم الأوّل

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية

أولا : نشأتها وتطوّرها :

١ـ الخطوات الأولي :

كانت أوروبا في القرن التاسع عشر تعجّ بالحروب والنزاعات والعصْر عصْر تَثبيت القوميات وتطاحنها ، والصّراع علي أشدّه بين القوي الاستعمارية ، وعاشت الولايات المتحدة الأمريكية حرْبا داخلية طاحنة ، وواجهت الدّولة العثمانية حروبًا داخلية طويلة وحروبا مع دول أوروبية مسيحية في مقدمتها روسيا القيصرية . وقبْل حروب القرن التاسع عشر ، ظهرت في أوروبا اتجاهات فكرية خلال القرنين السّابع عشر والثامن عشر تدْعو إلي تحْييد الجرْحي العسْكريين ، وكان لآراء بعْض المفكّرين والحقوقيين الكبار مثل الفرنسي « روسو» و السّويسري « فاتيل» أثر حاسم في دعم تلك الاتجاهات .

وشكّلت معْركة سولفيرينو في إيطاليا في يونيو/ حزيران ١٨٥٩ ، بين الجيوش الفرنسية والسّاردية من جهة والجيوش النمساوية من جهة أخري ، انْطلاق حركةٍ عالمية واسعة ربّما لمْ يكن يتوقّع مؤسسوها أن تصل إلي ما وصلتْ إليه اليوْم .

وخلال تلك المعْركة ، وجد سائح سويسري عادي نفْسه في خضم الأحداث ، ففي ٢٤ حزيران/ يونيو ١٨٥٩ تجَمّع أكثر من ثلاثمائة ألف مقاتل في مكان واحد واستمرّ القتال أكثر منْ خمس عشرة ساعة . واجْتمع علي المتحاربين حرّ الشمس ووطأة الجوع والعطش ، فما بالك بضحايا المعْركة . وشاهد رجل الأعمال السّويسري هنري دونان ، وهو من مواطني جنيف ، وحشية المعارك ووصفها في

كتابه « ذكري منْ سولفيرينو وتحدّث عن أحوال عشرات الآف من القتلي والجرْحي والمشوّهين من جرّاء معركة بدتْ فيها الخيول أكثر إنسانية من راكبيها» . لم يقف السائح مكتوف اليدين أمام جرحي ينزفون حتّي الموْت ، بل عمل علي تحييد الضّحايا وناشد كلّ من يسْتطيع الإسْعاف والمساعدة أن يسعف ويساعد ويساهم في العلاج والإطعام والسقْي والتنظيف .

على أرض المعْركة اسْتحالت فكْرةُ تحييد الجرْحي ، وسائر الضحايا ، حقيقة ، وأظهرت جهود التطوّع نجاعتها وتجلّتْ قيمة مبدأ عدَم التمييز بين الضّحايا في وجوب الاهتمام بالإنسان أيّا كان الظّرف الّذي ينتمي إليه . وفي انْطباعاته الشخصية- كما وَصف « دونان» كتابه الذّي نشره بالفرنسية في جنيف عام ١٨٦٢ ـ طرح فكْرتين في قالب سؤالين هُما : هل من وسيلة ، في فترة سلام وسكينة ، لإنشاء جمعيات إغاثة هدفها علاج الجرحي ، زمن الحرْب ، بواسطة متطوّعين متفانين مخلصين أكفّاء للقيام بعمل كهذا؟

لماذا لا يعْقدُ مؤتمر لصياغة مبدإ دولي ، تعاهدي مقدّس ، يكون ، بعْد قبوله والتصْديق عليه ، أساسًا لجمعيات إغاثة الجرحي في مختلف بلدان أوروبا؟

واستجابة لدعْوة « دونان» ، وفي ١٨٦٣ شُكلتْ لجنة خاصة في جنيف منْ خمسة رجال هم الجنرال دوفور(١٧٨٧ـ ١٨٧٥) والحقوقي غوستاف موينيه (١٨٢٦ـ ١٩١٠) والطبيبان لوي آبيا (١٨٢٨ـ ١٨٩٨) و تيودور مونوار(١٨٠٦ـ ١٨٦٩) ورجل الأعمال هنْري دونان (١٨١٨ـ ١٩١٠) . ونظّمتْ هذه اللجنة مؤتمرا في جنيف في أكتوبر ١٨٦٣ مهّد له مَا لقيهُ كتاب « دونان» من أصداء مشجّعة في بلاده وسائر البلاد الأوروبية . وكانت اللجنة الخماسية اجتمعت في ١٧/ ٢/ ١٨٦٣ في جنيف تحْت مسمّي « اللجنة الدّولية الدّائمة لإغاثة العسْكريين الجرْحي» ودعتْ

إلي عقْد مؤتمر لبحث كيفية « تلافي نقص الخدَمات الصحية التابعة للجيوش في الميدان» .وجمع المؤتمر الذي دعتْ إليه في أكتوبر ١٨٦٣ مندوبين غير رسميين من سِتة عشر بلدًا أوروبيا (النمسا ـ باد ـ بافاريا ـ إسبانيا ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ هانوفر ـ هاس ـ ايطاليا ـ هولندا ـ بروسيا ـ روسيا ـ ساكس ـ السّويد ـ سويسرا ـ فورتنبرغ) وشخصيات أخْري (أطبّاء وموظّفُون سامون) .

ودَعا المجتمعون دول أوروبا إلي الموافقة علي مقترحات لجنة الخَمْسة ، التّي تبنّاها مؤتمرهم ، وبالخصوص إنشاء جمعيات خاصّة للمساعدة وتقديم الخدمات .

الصّحية التابعة للجيش وعقد معاهدة تنصّ علي حياد الجرْحي ومُسعفيهم . وتمّ الاتفاق علي تمييز فِرَق الإغاثة ووسائل عملها بعَلاَمةٍ أوْ شارةٍ خاصّة هي معكوس العلم السّويسري

أي صليب أحمر علي رقعة بيضاء . وحمل الدكتور « آبيا « ، أحد المؤسّسين الخمسة ، ذلك الشعار لتقديم خدماته الطبّية أثناء الحرب بين الدّانمارك وبروسيا في فبراير ١٨٦٤ .

٢ـ ظهور جمعيات الإغاثة التطوّعية :

إثر مؤتمر١٨٦٣ بدأت تظهر جمعيات الإغاثة التطوعية في أوروبا وكانت علي هذا النحو :

فورتنبرغ : ديسمبر ١٨٦٣.

أولد نبورغ : يناير ١٨٦٤.

بلجيكا : ٤/ ٢/ ١٨٦٤.

بروسيا : ٦/ ٢/ ١٨٦٤.

فرنسا : ٢٥/ ٥/ ١٨٦٤ .

ونلاحظ حضور البلاد الجرْمانية البارز قبل قيام الوحدة الألمانية .

٣ـ من العمل غيرُ الرّسمي إلي مُؤتمر دبلوماسي :

انْطلاقا من مؤتمر أكتوبر ١٨٦٣ ، غير الرّسْمي ، أعدّتْ لجنة الخمْسة مشروع اتفاقية بشأن حماية العسكريين الجرحي في الميدان . وتلْبية لدعوة اللجنة ، نظمت الحكومة السّويسرية مؤتمرا دوليا في جنيف في أغسطس ١٨٦٤ ، حضره ممثلو ١٢ دوْلة هي : بلجيكا ، الدّنمارك ، اسبانيا ، فرنسا ، سويسرا ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، بروسيا ، باد ، هاس ، فورتنبرغ ، وحضره بصفة غير رسمية ممثّلو بريطانيا والولايات المتّحدة وروسيا والسّويد وساكس . وتمّ إبرام معاهدة جنيف بشأن تحسين حال العسكريين الجرحي في الميدان بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ ، وسنعود إليها في القسم الثاني من هذا الجزْء . ومنذ ذلك التاريخ ارْتبط تطوير القانون الدّولي الإنساني بجهود حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر كما سنبين لاحقا ، لكنْ علينا هنا أنْ نلاحظ أن تسمية « الصّليب الأحمر » و « الهلال الأحمر » لمْ تسْتقرّ إلا بعْد سنوات من ظهور « لجنة جنيف» » و « جمعيات الإغاثة» والنصّ علي شارة « الصّليب الأحمر» في توْصيات مؤتمر ١٨٦٣ واتفاقية ١٨٦٤ .

٤ـ من « لجنة جنيف» إلي « اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر» :

ذكرْنا أنّ لجنة الخمسة اتّخذت منذ فبراير ١٨٦٣ تسمية « اللجنة الدّولية الدّائمة لإغاثة الْعسكريين الجرحي» .

وهكذا حدّدت صفتها (الدّولية الدّائمة) وهدفها (إغاثة فئة من فئات ضحايا الحرْب) ، ولمْ تُغيرْ تسْميتها إلاّ بموجب قرار اتخذتْه في ٢٠/ ١٢/ ١٨٧٥ تفاديا

للخلْط بينها وبين هيئات أخْري مثل « اللجنة الدّولية الخاصّة بالصّراع في الهرسك» آنذاك . واعتمدت التسمية نهائيا في ١٨٨٠ . وبصفتها مؤسّسة سويسرية خاصّة ، تخضع اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر للقانون المدني السّويسري ، شأنها في ذلك شأن الجمعيات الْخاصّة . لكنّ وظيفتها منذ البداية دولية علي الإطلاق ، فهي تعمل خارج سويسرا ، وإنْ كان مقرّها الدّائم في الأراضي السويسرية .

٥ـ من « لِجان الإغاثة» إلي « جمعيات الصّليب الأحمر» و « الهلال الأحمر» :

من أرْض المعْركة ومنْ مؤتمر ١٨٦٣ ، انْبثقتْ حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحْمر . وأولي توصيات هذا المؤتمر دعتْ إلي إنشاء « لجان وطنية» تكون لها « فروع» في سائر أنحاء بلادها ، بُغْية مساعدة الخدمات الصّحية العسكرية في أداء مهامّها أثناء الحروب ، علي أنْ تستعدّ تلك اللّجان وفروعها لذلك زمن السّلم . وعلي أساس توْصيات مؤتمر ١٨٦٣ توالي إنشاء جمعيات الإغاثة التطوعية في أوروبا . وبادرت الجمعية الهولندية إلي اتخاذ تسْمية « الصّليب الأحمر» عند إنشائها عام ١٨٦٧ ، وأصبح هذا التقليد عامّا منذ ١٨٧٨ ، باستثناء تركْيا وإيران .

لمْ تشارك الدّولة العثمانية (الباب الْعالي) في مؤتمر١٨٦٤ لكنّها انْضمّتْ ، في ١٨٦٥ ، إلي معاهدة جنيف التي أقرها ذلك المؤتمر . وأنْشئتْ في تركيا « جمعية إغاثة الجرحي» ، عام ١٨٦٨ ، وتمّ حلّها في ١٨٧٤ قبل إعادة تشكيلها عام ١٨٧٦ تحت مسمّي « الهلال الأحمر» وشارته ، وفي ذلك الْعام كانت تركيا تخوض حْربا ضدّ روسيا ، استمرت حتّي ١٨٧٨ .

وفي مؤتمر « لاهاي» الأوّل للسلام (١٨٩٩) طالبت الدّولة الفارسية باستخْدام علامة خاصّة بها هي « الأسد والشمس الأحمران» . وبعْد جدل قانوني ودبلوماسي

طويل تمّ إقرار شارتي « الهلال الأحمر» و « الأسد والشمس الأحمرين» من قِبَل المؤتمر الدّبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام ١٩٢٩ وأفْضي إلي إبرام معاهدتين : الأولي بشأن « تحسين حال الجرْحي والمرْضي من القوات المسلحة في الميدان» والثانية بشأن «معاملة أسري الحرْب» . وساندت مصْر- التّي اعتمدتْ شارة الهلال- تركيا وإيران في ذلك المؤتمر للاعتراف القانوني الدّولي بالشارتين الأُخْريين إلي جانب «الصّليب الأحمر» .

وطالبت دوْلة « إسْرائيل» إثر قيامها مؤتمر جنيف الدّبلوماسي « لإعْداد معاهدات دولية تسْتهدف حماية ضحايا الحرب» (جنيف ٢١ أبريل/ ١٢ أغسطس ١٩٤٩) بالاعْتراف بعلامتها وهي « نجمة داود الحمراء» ، لكنّ المؤتمر لم يستجب لطلبها .

وحذت معظم الدّول الإسلامية منذ ظهورها علي المسرح الدّولي بعد استقلالها ، حذو تركيا ومصر في اختيار شارة الهلال الأحمر . وضمن الدّول العربية ، ولأسباب تاريخية ، لم يعتمد الصّليب الأحمر إلا من طرف لبنان . وكانت جمعية الاتحاد السوفيتي السابق تسمي « اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر» . وفي إيران وبعد قيام الجمهورية ، أعلنت حكومتها تعليق استخدام شارة « الأسد والشمس الأحمرين» واعتماد شارة الهلال الأحمر» مع احتفاظها بحق العودة إلي استخدام شارتها الأصلية إذا ما تم الاعتراف بشارات أخري . ومنذ ١٩٨٠ تستخدم إيران شارة الهلال الأحمر وتسميته .

ورغم وجود ثلاث شارات في اتفاقيات جنيف (الصّليب الأحمر ، الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران) وإضافة شارة جديدة إليها في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ، سنعود إلي الحديث عنها لاحقا ، فإن اسم حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ،

الذي أقره رسميا مؤتمرها الدّولي الخامس والعشرون (جنيف أكتوبر ١٩٨٦) يقتصر على الشارتين وكذلك الشأن بالنسبة إلى اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي .

وتنفرد هذه الحركة العالمية الكبيرة باتخاذ تسميتها من علامتها ومرد ذلك إلى مدلول العلامة من حيث تخصيصها لحماية الضحايا وتقديم المعونة الإنسانية في الحالات التّي ما وجدت عناصر الحركة إلا لتخفيف المعاناة الإنسانية خلالها .

ثانيا : مؤسسات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأجهزتها :

من خلال ما تقدم ، يدرك القارئ أن هذه الحركة الدّولية غير الحكومية تتكون من ثلاثة عناصر هي ـ تاريخيا ـ اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ، وجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحاد هذه الجمعيات الدّولي ، وسنخص كلا منها ببعض التفاصيل قبل التطرق إلى أجهزة الحركة التنظيمية .

١ـ مؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر :

أ ـ اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر :

ذكرنا أن إنشاء اللجنة الدّولية يعود إلى سنة ١٨٦٣ . وفي ضوء التجارب التّي عاشتها اللجنة خلال حروب النّصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وطبقا للمهام التي أوكلتها إليها مؤتمرات الصّليب الأحمر الدّولي منذ بدايتها (عقد أول مؤتمر دولي للصّليب الأحمر في باريس عام ١٨٦٧) ، صاغت المنظمة نظامها الأساس عام ١٩١٥ إبّان الحرب العالمية الأولي ، وتمتْ مراجعته عدّة مرات انسجاما مع مقتضيات التّطور والواقع . واستنادًا إلي نظامها الأساس ونظام حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس ، واتفاقيات القانون الدّولي الإنساني (اتفاقيات جنيف) التي سنشير إليها لاحقا ، فإن اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر

منظمة إنسانية محايدة مستقلّة ، ذات وضع قانوني خاص . ويتم اختيار أعضاء هيئتها (من ١٥ إلي ٢٥ عضوا من ضمنهم رئيسها) من بين المواطنين السّويسريين ومقرّها جنيف .

وتتمثّل مهمة اللجنة الدّولية أساسًا في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، الدّولية وغير الدّولية ، ومساعدتهم ، كما أنها تقدم خدماتها الإنسانية في حالات التوترات والإضطرابات الدّاخلية بالاتفاق مع سلطات الدّول المعنية ، علي أساس حق المبادرة الإنسانية . وتعمل اللجنة الدّولية علي صيانة مبادئ الحركة ، وهي التّي تعترف بجمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر الوطنية . وتساهم في السّعي إلي تطبيق مواثيق القانون الدّولي الإنساني وتطويره من قبل المجموعة الدّولية . وتعتمد اللجنة الدّولية في إنجاز برامجها علي تبرّعات الدّول وجمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وهي منح اختيارية وغير مشروطة . وتتمتع اللجنة الدّولية بصفة مراقب في الأمم المتحدة ، وهي مستقلة عن جميع الدّول والمنظمات ، ولها بعثات في أكثر من ثمانين دولة ، تعمل في إطار دولة واحدة أو في إطار مجموعة من الدّول (بعثات إقليمية) .

وتتعاون اللجنة مع عدة منظمات حكومية وغير حكومية علي أساس اتفاقات تعاون ، كما هي الحال مع الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي مثلا ، أو مذكّرات تفاهم مثلما هو الشأن مع جامعة الدّول العربية ، أو في إطار التنسيق والتعاون في حالات معينة . وتتمتع اللجنة الدّولية بالشّخصية القانونية الدّولية وتعقد اتفاقات مقر مع الدّول التّي تعمل في أراضيها ، وتحدد تلك الاتفاقيات بالخصوص الحصانات الممنوحة للجنة ومندوبيها .

ب ـ اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي :

أنشئ اتّحاد الجمعيات الوطنية في جنيف عام ١٩١٩ تحت مسمي « رابطة جمعيات الصّليب الأحمر» . وفي عام ١٩٩١ قررت الرابطة اتخاذ اسم « اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي» . ومن أهم أهداف الاتحاد تشجيع إنشاء الجمعيات الوطنية وتطويرها في مختلف البلدان ، وتقديم الخبرة والمشورة لجمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وتنمية خدماتها في الأوساط المعوزة ، وتنظيم الإغاثة الدّولية أثناء الكوارث وتنسيق أعمال تلك الإغاثة والمساهمة في وضع البرامج الخاصة بالاستعداد للكوارث . والاتحاد مؤسسة وصْل دائمة بين الجمعيات الوطنية ، وهي صوْتها وممثّلتها علي المسْتوي الدّولي .

ويحظي الاتحاد بصفة مراقب لدي الأمم المتّحدة ، وله بعثات في عدّة بلدان . وإلي جانب التعاون والتنسيق بينه وبين الجمعيات الأعْضاء ، مجْتمعة أوْ منفردة ، يرْتبط الاتحاد مع اللجنة الدّولية بعلاقة تعاون وتشاور منّتظمين ، يساعد علي تمْتينها تجاورهما في جنيف وأهداف الحركة في مجملها كما يحدّدها نظامها الأساس .

و تعْتمدُ مصادر الاتحاد المالية علي حِصص مساهمات الجمعيات الأعْضاء السّنَوية والمِنَح التّطوّعية المخصصة لبرامج الإغاثة وتنمية قدرات الجمعيات الوْطنية .

ج ـ الجمعيات الوطنية :

يقصد بالجمعيات الوطنية هنا « جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر» وأي جمعية أخْرى تسْتخدم اسْمًا وشارة مميزة طبقًا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية .

وتوجد اليوم في جميع بلدان العالم تقريبا جمعية « هلال» أو « صّليب» أحمر .

ولابدّ من توفر عدّة شروط في أية جمعية وطنية قبل الاعتراف بها من قبل اللجنة الدّولية وقبولها عضوا في الاتحاد الدّولي . ومن أبرز الشروط المطلوبة : اعتراف حكومة بلاد الجمعية بها ، بصفتها منظمة إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة ، وقيامها بوظائفها في أراضي دوْلة طرف في اتفاقيات جنيف ، والتزامها بمبادئ الحركة الأساس وشمول عملها الْوطن كافّةً .

ويختلف نشاط الجمعيات باختلاف البلدان ، لكنّها تلتقي جميعا عند المبادئ الأساس . وتتمثّل خدمات الجمعيات الوطنية عُمومًا في تقديم المساعدات الْعاجلة لمنكوبي الكوارث والقيام بالخدمات الصّحية والاجتماعية والتدريب على الإسعافات الأولية وتدريب الممرضين والمسْعِفين ، ونقْل الدّم وتنمية نشاطات الشباب . ولاشكّ أنّ طبيعة عمل الجمعيات الوطنية ، بما تتَضمَّنُه من مبادئ التطوّع والمساعدة الخيرية ، تُنمّي في منتسبيها روح التّعاون ومواجهة الطّوارئ وتحمّل أعْباء آثار الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها .

وفي زمن الحرْب تُساعد الجمْعيات الوطنية فِرق الخدمات الصحية التابعة للجيش وتعالج الْعسكريين الجرْحي والمرْضي وتساهم في خدمة أسْري الحرْب و اللاجئين والنازحين والمعتقلين المدنيين .

وكثيرٌ من الدّول تُنيطُ بالجمعيات الْوطنية مهامّ إنْسانية واسعة . بلْ تسْتطيع الجمعية الوطنية أحيانا القيام بما لا تقْدر عليه مؤسّسات أخري . وإذا كان دوْرها ضروريا علي المسْتوي الوطني ، فإنّ مؤسسات الحركة الأخرْي قدْ لا تسْتغْني أحيانا عن مساندة الجمعية لهَا ، وهي أقْرب إلي محيطها الاجتماعي منْ غيرها . ويمكن للجمعيات الوطنية ، وفْق شروط محدّدة تُراعي مقتضيات نظام الحركة الأساس ، أنْ تؤازر شقيقاتها خارج بلادها زمن الحرْب وتساعد اللجنة الدّولية في إغاثة

ضحايا النزاعات المسلحة ، فضْلا عمّا تقوم به في إطار برامج الاتحاد الدّولي وأعماله الميدانية .

٢ـ أجهزة الحركة الدولية النظامية :

نظرًا لتعدّد أوجه العمل الإنساني وتوسّع نشاطات المؤسسات المذكورة آنفًا ، كمًّا ونوْعًا ، طوّرت الحركة أدوات عملها ، وفَرَضتْ مقتضيات التنْسيق والمتابعة إيجاد أجهزة ملائمة لكلٍّ منها صلاحيات محدّدة بموجب نظام الحركة الأساس ، كما أقرّه مؤتمر الحركة الدّولي الخامس والعشرون (جنيف ، أكتوبر ١٩٨٦) ، وعَدله المؤتمر الدّولي السادس والعشرون (جنيف ، ديسمبر ١٩٩٥) والمؤتمر الدّولي التاسع والعشرون (جنيف ، حزيران ٢٠٠٦) .

أـ مؤتمر الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي :

تعود فكرة تنظيم مؤتمر دولي إلي بدايات الصّليب الأحمر الدّولي ذاته ، واجتمع مؤتمره الدّولي الأوّل في باريس عام ١٨٦٧ . وتتابعت المؤتمرات الدّولية بعْده ، وأصبحت من تقاليد الحركة الرّاسخة ، ويوضّح لنا النظام الأساس أهمّية هذا المنْتدي ، وهو « أعلي سلطة تشاور في الحركة» أي أنّه برلمانها الّذي يتداول جميع شؤونها . ويعْقد المؤتمر الدّولي مرّة كلّ أرْبع سنوات ، إلاّ إذا تعذّر ذلك ، بحضور ممثّلي مؤسسات الحركة (اللجنة الدّولية ـ الجمعيات الوطنية ـ الاتحاد الدّولي) وممثّلي حكومات الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف . وبذلك فإنّ هذا المؤتمر من المنتديات النادرة التي يجتمع فيها بانتظام مندوبون حكوميون ومندوبو مؤسسات خيرية ليتدارسوا المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وكلّ ما يتصل بها واتخاذ القرارات المناسبة لحلّها ومعالجتها .

وتتساوي وفود وأعضاء المؤتمر في الحقوق . ولكلّ منها صوْت واحد . وإلي

جانب دعْم وحدة الحركة وتأكيد دوْرها ، يمارس المؤتمر الدّولي اختصاصات من أهمّها تعديل نظام الحركة الأساس ونظامها الدّاخلي ومراجعتهما وتفسيرهما ، وانتخاب أعضاء « اللجنة الدّائمة» (أنظر : جـ بعْده) .

وتُعْتَمدُ قرارات المؤتمر الدّولي بتوافق الآراء ، فإن لم يكنْ ذلك ، تتبع الأغلبية وفق النّظام الدّاخلي . ويجوز للمراقبين المقبولين قانونيا حضور جلسات المؤتمر مالمْ يقرّر هذا الأخير خلاف ذلك .

ب ـ مجْلس منْدوبي حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية :

يضمّ مجلس منْدوبي الحركة ممثّلي مؤسساتها الثلاث (اللجنة الدّولية ـ الجمعيات الوطنية ـ اتحاد هذه الجمعيات) ويناقش كلّ ما يتصل بها من مسائل . ولوُفود المؤسسات الثلاث حقوق متساوية وصوْت واحد . ويجْتمع المجلس مرة عند كلّ مؤتمر دولي ، قبْل افتتاحه ، أو بناء علي طلب ثلث عدد الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدّولية أو الاتحاد الدّولي أو اللجنة الدّائمة ، كما يجتمع عند عقْد كلّ دوْرة من دوْرات الاتحاد الدّولي العامة إلا إذا تعذّر ذلك ، وله أن يجتمع بمبادرة منه .

ومن أهم اختصاصات المجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن ما يمكن أنْ يعْرَض عليه من مسائل من قِبل المؤتمر الدّولي أو اللجنة الدّائمة أو إحْدي مؤسسات الحركة . وهو الذي يعْتمد مشروع جدول أعمال المؤتمر الدّولي ، ويجوز له إحالة أية مسْألة إلي المؤتمر الدّولي أو أية مؤسسة من مؤسسات الحركة ، وإنْشاء أي جهاز فرْعي مع تحْديد مهامه ومدّته وعُضويته (فريق عمل ، فريق خبراء) ، ويتخذ المجلس قراراته بتوافق الآراء ، وعند الاقتضاء بالأغلبية وفق شروط النظام الداخلي .

وبصفته هيئة تجْمع ممثّلي مؤسّسات الحركة ، فإنّ لمجلس المندوبين دوْرًا حاسمًا في تنظيم بعْض شؤون الحركة الداخلية وحثها علي اتخاذ مواقف موحدة إزاء المسائل المطروحة علي المؤتمر الدّولي أو علي لجان متخصصة .

ج ـ لجنة الحركة الدّائمة :

تتكون لجنة حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّائمة من تسعة أعضاء : خمسة منهم ينتخبهم المؤتمر الدّولي ويمثلون الجمعيات الوطنية ، علي أساس التوزيع الجغرافي ، وعضوان يمثلان اللجنة الدّولية أحدهما رئيسها ، وعضوان يمثلان الاتحاد الدّولي أحدهما رئيسه .

وتضطلع اللجنة الدّائمة بالمهام المسندة إليها بموجب النظام الأساس ، وتمارس اختصاصاتها ما بين المؤتمرين الدّوليين ، وتجتمع مرتين في السنة علي الأقل ، ويمكنها عقد اجتماعات استثنائية . ومقرها الدائم في جنيف ، وهي التّي تنتخب رئيسها ونائبه من بين أعضائها . وتتخذ جميع قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

وتستمر العضوية في اللجنة الدّائمة حتّي اختتام أعمال دورة المؤتمر التالية أو حتّي تشكيل اللجنة الدّائمة التالية رسميا ، وذلك ضمانا لحُسن متابعة شؤون الحركة وتفادي أي فراغ قد يؤثر علي سير عملها .

ومن أهم وظائف اللجنة الدّائمة الإعداد للمؤتمر الدّولي ، وهي التّي تختار مكان عقده وتاريخه ، إذا لم يقرر المؤتمر الدّولي السابق ذلك ، وتضع مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه علي مجلس المندوبين ، وتحدد مكان عقد مجلس المندوبين وتاريخه ومشروع برنامجه وإحالة أية مسألة تتعلق بالحركة إليه . وما بين دورتي المؤتمر الدّولي تتولي اللجنة الدّائمة تسوية أي خلاف حول تفسير نظام الحركة الأساس أو نظامها

الدّاخلي وبين أية مسألة قد ترفعها إليها اللجنة الدّولية أو الاتحاد الدّولي بشأن أي خلاف قد ينشأ بينهما .

وللجنة الدّائمة دور كبير في تعزيز التوافق والتنسيق داخل الحركة ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدّولي وبحث المسائل التّي تهم الحركة كافة . ويمكنها إنشاء أجهزة متخصصة عند الحاجة وتعيين أعضائها وذلك بتوافق الآراء .

هكذا تتضح معالم حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية ومكوناتها وأجهزتها النظامية وأهم وظائفها . ومع تأكيد ارتباط مؤسسات الحركة في ما بينها بعلاقات تعاون وتشاور وتنسيق وثيقة راسخة ،نلاحظ أن كل مؤسسة من تلك المؤسسات مستقلة في تركيبتها وممارسة أعمالها ووضع برامجها ، وهو استقلال تفرضه طبيعة كلّ واحدة منها ومجال اختصاصها ونطاق عملها ، بلْ إن التكامل بينها لا يمكن أن يتحقق دون استقلال ، لكنّها تشترك في الغايات الكبري ومدارها رفع المعاناة التّي تصيب الإنسان في الحروب والكوارث أو علي الأقل الحد من وطأتها . وتلتزم عناصر الحركة كافّة بجملة من المبادئ الأساسة يجدر التذكير بها .

ثالثا : مبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس :

لا بد لحركة ، في حجم مؤسّسات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وعراقتها وانتشارها في العالم أجمع ، أن تستند إلي قواعد جوهرية تسترشد بها في عملها وفي سلوك أعضائها .

ومن البديهي أن يكون مبدأ « الإنسانية» هو الركيزة التّي يقوم عليها عمل المؤسسات المذكورة . وبمرور الزمن واشتداد عود منظمات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر وصقل تجربتها الميدانية ، توصلت إلي إقرار مبادئ أساسية كانت صياغتها موضوع بحث ودراسة استغرقا وقتا طويلا وجهودا حثيثة .

وساهم أحد روّاد القانون الدّولي الإنساني الحديث وأحد كبار مسؤولي اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ومنظريها وهو الأستاذ جان بيكتيه ، في صياغة « المبادئ الأساس» التّي أقرها مؤتمر الحركة الدّولي العشرون (فينا ، ١٩٦٥) ، وأصبحت جزءا من قوانين مؤسّسات الحركة وأجهزتها ونظمها .

والمبادئ السبعة هي :

١ـ الإنسانية :

إن حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية ، التّي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحي في ميدان القتال دون تمييز ، تسعي ــ بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطنيـ ، إلي تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت . وتهدف إلى حماية الحياة والصّحة وضمان احترام الإنسان ، وتشجع علي التفاهم المتبادل والصّداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشّعوب .

٢ـ عدم التحيز :

لا تمارس الحركة أي تمييز علي أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية . وإنما تسعي إلي تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط ، والي إعطاء الأولوية لأشد حالات الضّيق إلحاحا .

٣ـ الحياد :

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع ، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة ، في أي وقت ، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي .

٤ـ الاستقلال :

الحركة مستقلة ، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية هيئات مساعدة في الخدمات

الإنسانية التّي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها ، إلا أن عليها أن تحافظ دائما علي استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة علي التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة .

٥ـ الخدمة التّطوعية :

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال .

٦ـ الوحدة :

لا يمكن أن تكون هناك سوي جمعية واحدة للصّليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد .

ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع ، وأن يمتد عملها الإنساني إلي جميع أراضي البلد .

٧ـ العالمية :

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل المسؤوليات والواجبات ذاتها في مساعدة بعضها البعض .

رأينا الصّلة الوثيقة بين ميلاد حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر وبين بداية تدوين القانون الدّولي الإنساني الحديث ، عبر اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ . وظلت هذه الصّلة قائمة حتّي يومنا هذا علي ما سنبينه في القسم الثاني من هذا الجزء .

*****

obeikandl.com

القسم الثاني

حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية وتطوير القانون الدّولي الإنساني

يتجلّى دور حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر في تطوير أحكام القانون الدّولي الإنساني في عدة أوجه يمكن أن نذكر منها بالخصوص : أحكام حماية ضحايا الحروب وشارة الحماية .

أولا : أحكام حماية ضحايا الحروب وشارة الحماية :

بناء علي نظام اللجنة الدّولية الأساس ينص نظام حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الأساس (المادة ٥ ، فقرة ٢ ، ز) علي أن من مهام اللجنة الدّولية « العمل علي فهم القانون الدّولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ونشره وإعداد أي تطوير له » ولا نبالغ إذا قلنا : إن اللجنة الدّولية والقانون المذكور مرتبطان بأوثق العُري ولا يمكن فصل أي منهما عن الآخر .

فمنذ ١٨٦٤ ، تاريخ إبرام معاهدة تحسين حال العسكريين الجرحي حتّي يومنا هذا نجد اللجنة وراء دفع مسيرة القانون الإنساني ، رغم أنّ تلك المعاهدة لم تذكرها ، كما لم يرد ذكرها في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ التّي حلت محل اتفاقية ١٨٦٤ . وليس من صلاحيات اللجنة ـ وهي غير حكومية ـ أن تدعو الدّول مباشرة إلي عقد مؤتمر دبلوماسي ، علما بأنّ تطوير معاهدات القانون الإنساني يظل من مشمولات اختصاص الدّول ، إذ هي التّي تتفاوض بشأن المعاهدات ومناقشتها وإبرامها وهي التّي توقع عليها وتصادق عليها .

وليست اللجنة الدّولية أو غيرها من مؤسّسات الحركة « طرفا متعاقدا » من

أطراف اتفاقيات القانون الإنساني ، بل إنّ الدّول التّي أبرمت المعاهدات هي التّي أوكلت إليها مهامّ محددة في إطار تنفيذ هذه المواثيق . فمن أين جاء هذا الدّور التاريخي ، الذي أصبح ملازما لعمل اللجنة الدّولية ، في مجال تطوير القانون الدّولي الإنساني؟ لا شكّ أنّه انبثق عن مبادرة مؤسّسي الحركة الأوائل الذين أقنعوا حكومة بلادهم وبعض الحكومات الأوروبية بضرورة إبرام معاهدة متعدّدة الأطراف تضمن حماية « العسكريين الجرحي» .

واعترافا بدور اللجنة الدّولية في إغاثة ضحايا الحروب طوال عقود من الزمن ، وتحمّلها أعباءً جسيمة أثناء الحرب العالمية الأولي ، ذكرت اللجنة بصريح العبارة في اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٢٩ الخاصّة بمعاملة أسري الحرب . وأسندت إليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وملاحِقها وبروتوكولاها الإضافيان لسنة ١٩٧٧ وظائف عديدة ، تدور جميعها في فلكِ مساعدة ضحايا الحروب .

وقبل النصّ علي مهامّ اللجنة الدّولية ، أرست هذه المنظمة تقليدًا أصبح متبعًا علي مرّ العقود ، ويتمثل في مبادرتها إلي وضع مسودة معاهدة أو أكثر ، بغية حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وعرضها علي خبراء ، لمناقشتها ودراستها قبل طرحها أمام مؤتمر الحركة الدّولي لإعطاء الرأي والمساندة ، وبعد ذلك تُعرض المسودة أو المشروع علي مؤتمر دبلوماسي تدعو إليه الحكومة السّويسرية ، بصفتها حكومة الدّولة المودعة لديها اتفاقيات جنيف .

وقد تبدو معاهدة ١٨٦٤ محدودة شكلًا (١٠ مواد) ومضمونًا (الاهتمام بالعسكريين الجرحي ، وكأنّهم الضّحايا دون سواهم) ، لكن بالنظر إلي عصر الاتفاقية وما تميز به من حروب أوروبية وما تبعها من إنجازات قانونية ، لا يسعُنا إلاّ أنْ نقدّر الجهد المبذول من قبل واضعي مسودّتها ومؤيديهم . ونلاحظ أيضا أنّ

معاهدة ١٨٦٤ وما جاء بعدها من معاهدات خاصّة بحماية الضّحايا أتت كلها بعد حروب طاحنة ، مستوعبة دروسا قاسية ، متطلعة إلي الحد من ويلات الأعمال الحربية وآثارها علي غير المقاتلين . والحقيقة أنّ أوقات السّلم تلائم إعداد المعاهدات والتفاوض بشأنها ، وإن كان موضوع معاهدات القانون الإنساني لا ينفصل عن آثار الحروب .

وفي سبيل تطوير قانون حماية الضّحايا ، اعتمدت اللجنة الدّولية علي تجربتها الميدانية وعلي خبرتها المكتسبة في ميادين الإغاثة والتفاوض وإدراك الثغرات القانونية وما ينجم عنها من عواقب . ويمكن أن نضرب مثلا وهو جهود اللجنة الدّولية مابين الحربين العالميتين إذ اتّضح قصور أحكام لاهاي عن حماية المدنيين ، فأعدّت اللجنة مشروع اتفاقية أيده مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي الخامس عشر (طوكيو ١٩٣٤) ، واستعدّت الحكومة السّويسرية لتنظيم مؤتمر دبلوماسي لبحثه بحلول العام ١٩٤٠ ، لكنّ الحرب العالمية الثانية حالت دون ذلك ، وبعد انتهائها أصرّت اللجنة علي إحياء مشروع طوكيو الذي مهّد لإبرام اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ . ولسنا بصدد تقييم ما أنجزته في مجال تطوير القانون الإنساني منذ قيامها عام ١٨٦٣ ، لكننا نري من المفيد التّذكير بالمعاهدات ذات الصّلة التّي ساهمت جهود اللجنة في إبرامها :

* اتفاقيات ١٨٦٤ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٩ ، التّي حلت محلها اتفاقيتا جنيف الأولي (المرضي والجرحي العسكريون من القوات المسلحة البرّية) والثالثة (أسرى الحرب) لسنة ١٩٤٩ .

* اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ وتعني تباعًا بحماية :

١) الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .

٢) الجرحي والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار .

٣) أسري الحرب .

٤) الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

* البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ الذى أضيف إلي اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدّولية .

* البروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ الذى أضيف إلى اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّولية .

* البروتوكول الثالث لسنة ٢٠٠٥ الإضافي إلي اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلق باعتماد شارة إضافية مميزة .

ونظرا إلي أهمية موضوع الشارة ، وما تعنيه من حيث وجوب توفير الحماية لضحايا الحروب لابدّ من توضيح إطار البروتوكول الثالث ومدلوله .

طالبت « إسرائيل» عام ١٩٤٩ ، في المؤتمر الّذي أقرّ اتفاقيات جنيف الأربع ، بالاعتراف بعلامتها المميزة «نجمة داود الحمراء» ، ورفضت الأغلبية مطلبها ، وأعادت الكرّة في مؤتمر ١٩٧٤ــ ١٩٧٧ الّذي أقرّ البروتوكولين الإضافيين إلي اتفاقيات جنيف ، لكنّها سحبت اقتراحها عندما شعرت أنّ التّصويت عليه لنْ يضمن لها النتائج المرجوّة . وكانتْ إسرائيل أبدت تحفّظها علي اسْتخدام أية شارة من الشارات التّي أقرّتها اتفاقيات جنيف عند توقيعها علي تلك الاتفاقيات في ١٩٤٩ وعند تصديقها عليها في ١٩٥١ ، مؤكّدة أنّها ستستخْدم شارة نجمة داود الحمراء لتمييز الخدمات الطبية في قواتها المسلحة .

وبعد نهاية الاتحاد السّوفييتي اتخذت جمهوريات آسيا الوسطي الهلال الأحمر

شعارًا للخدمات الطبية لجيوشها ولجمعياتها الوطنية ، ما عدا كازاخستان التّي قرّرت في ١٩٩٣ اسْتخدام شارة مزدوجة تجمع بين الهلال والصّليب ، وهو أمر لا يطابق اتفاقيات جنيف التّي تقضي باستخدام شارة حمراء واحدة علي رقعة بيضاء (الهلال أو الصّليب أو الأسد والشمس) ، وعدلت كازاخستان عن ذلك بموجب قانون صادر عام ٢٠٠١ متّخذة شارة الهلال فقط .

واعْترفت اللجنة الدّولية بجمعية الهلال الأحْمر لكازاخسْتان في ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٣ . وفي فترة ما طالبت اريتريا باستخدام شارة مزدوجة (الهلال والصّليب معا) ، علما بأنّ جمعيتها تحمل اسم الصّليب الأحمر وشارته ، وانْضمّتْ اريتريا إلي اتفاقيات جنيف في ١٤/ ٨/ ٢٠٠٠ ، دون إبْداء تحفظات علي الشارة . ولا تسْتخدم الشارة والتسمية بشكل مزدوج في مؤسسات الحركة إلاّ من طرف اتّحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر منذ عام ١٩٨٣ .

وسبق لبعض الدّول الآسيوية والأفريقية أنْ طالبتْ باعتماد علامات خاصّة بها ، دون الصّليب أو الهلال ، لكنّ حرْص مؤسسات حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر علي مبدأي وحدتها وعالميتها وإبراز مخاطر تعدّد الشارات علي أعمالها الإنسانية ، أقنع الدّول المطالبة بالعدول عن مقترح إضافة شارات أخري إلي الهلال الأحمر والصّليب الأحمر . فهلْ يعْني ذلك إقفال باب تعدّد الشارات؟ . لا يمكن الجزْم بذلك مطلقا ، وقدْ ساندت بعض الدّول طلب إسرائيل متذرّعة بمبادئ العدْل والإنصاف لتؤكّد أن التحفظ الإسرائيلي يعكس عدم ملاءمة شارتي الهلال والصّليب لتقاليد أغلب الإسرائيليين . وقدْ يأتي يوم تعلو فيه أصوات مسْتندة إلي المبادئ ذاتها وتطالب بعلامات جديدة . ويبقي الحلّ الأمْثل كامنا في الاتفاق علي شارة واحدة تقبل بها بلدان الْعالم كافة ، لكنّهُ الآن أقرب إلي الخيال منه إلي الواقع .

وللصّليب الأحمر والهلال الأحمر تاريخ طويل لا يمكن محْوُهُ وقد ترسّخت تقاليدهما الإنسانية في بلاد الْعالم ، ولو استبدلا بعلامة أخري لتهافت عليهما المتهافتون لاستخدامهما في سبيل أغراض أخري لا تمتُّ بصلة إلي تاريخهما الحقيقي .

إزاء هذا الواقع وخشية إصابة مؤسسات الحركة بأضرار تعيق أهدافها الْحقيقية وتزيد من معاناة أولئك الّذين ما وجدت إلاّ لمساعدتهم ، بادرت اللجنة الدّولية إلي حشد جهود عناصر الحركة لتطوير القانون الدّولي الإنساني في جانب من أهم جوانبه وهو المتصل بموضوع الشارة .

وخلافا لما قدْ يتبادر إلي الذهن بادئ الأمر ، ليس هذا الموضوع بالهين ، وقد بينا الصّلة المتينة الرّابطة بين المؤسّسات وتسْميتها وبين هذه المؤسّسات والقانون الدّولي الإنساني . وعلي مدي خمسة عشر عاما ، من مطْلع تسْعينيات القرْن المنْصرم حتّي ٢٠٠٥ ، أولت الحركة الدّولية مسألة الشارة عناية قصوي ، وشكّلت مجموعة عمل أعدت مقترحات بشأنها وعرضتها علي مجْلس منْدوبي الحركة في اجْتماعاته في مدينة اشبيلية الأسبانية عام ١٩٩٧ .

وقرّر المجلس تشكيل فريق خبراء مخْتلط ، أي أنّهُ يتكوّن من خبراء حكوميين وخبراء من الحركة . واجتمع الفريق في جنيف عام ١٩٩٩ لبحث مقترح إقرار شارة جديدة مجرّدة من أي مدلول ديني ، أو قوْمي أو سياسي ويمكن أنْ تُسْتعمل مع إحدي الشارتين الجاري بهما العمل لتمْييز المؤسّسات و الأشخاص المعْنيين .

وأوصي فريق الخبراء بمواصلة المشاورات حول الموضوع . وعقب ذلك ، اجتمع مجلس المندوبين في جنيف يومي ٢٨و٢٩ أكتوبر ١٩٩٩ ، وأوصي المؤتمر الدّولي بإنشاء فريق عمل مختلط ، أي يجمع ممثلين عن الحركة وممثلين عن الحكومات ، لبحث موضوع الشارة واقتراح حلّ شامل يمكن قبوله ، شكلًا ومضمونًا ، من قبل

جميع الأطراف المعنية . وأيد المؤتمر مطلب مجلس المندوبين بموجب قرار أصدره في دورته السّابعة والعشرين (جنيف : ٣١/ ١٠ ٦/ ١١/ ١٩٩٩) وأوصي بمواصلة المشاورات . واجتمع فريق العمل المختلط في جنيف يومي ١٣و١٤ ابريل ٢٠٠٠ وشارك في الاجتماع ممثلو اللجنة الدّولية واتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدّائمة وممثلان عن جمعيتين مدعوتين من طرف اللجنة الدّائمة وممثلو خمس عشرة دولة (الصّين ، كولومبيا ، مصر ، الولايات المتحدة ، فرنسا ، الهند ، إيران ، إسرائيل ، كازاخستان ، لبنان ، ماليزيا ، بريطانيا ، روسيا ، السّنغال ، سويسرا) .

واستقرّ رأي المشاركين علي أنّ شارتي الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تحظيان بقبول عالمي واسع ، فلا مجال للمساس بهما وأنّ الحلّ الأنسب للدول التي لا تقبل كلتا العلامتين يتمثل في إقرار بروتوكول إضافي إلي اتفاقيات جنيف ينصّ علي شارة حماية جديدة مجرّدة من أي مدلول ديني أو سياسي أو قومي ، تضاف إلي الشارات المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة .

وأكّد المشاركون أنّ تصميم الشارة المقترحة يجب أن يمكن الجمعية التّي تستخدمها من وضع علامتها الخاصّة بها في داخلها بغية التمييز (أي للدلالة علي تبعية أشخاص محددين وممتلكات محدّدة للجمعية الوطنية) .

وهذه حلقة أخري من حلقات تطوير القانون الإنساني ، وكان علي اللجنة الدّولية تحمّل ما تقتضيه ، أي إعداد مشروع نصّ إضافي إلي اتفاقيات جنيف ، وذلك بالتشاور مع اتحاد جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر . وأبدت سويسرا استعدادها لتنظيم مؤتمر دبلوماسي بشأن مشروع بروتوكول الشارة ودعوة جميع الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف للمشاركة فيه .

ونذكّر بأن سويسرا هي دولة إيداع اتفاقيات جنيف . وكان عقد المؤتمر قاب قوسين أو أدني في خريف ٢٠٠٠ ، إذ إنّ جميع الأطراف كانت علي أهبة المشاركة فيه ، وأعدّت اللجنة الدّولية ، بالتشاور مع اتحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، مشروع البروتوكول الإضافي ، واستعدّت اللجنة الدّائمة للدّعوة إلي المؤتمر الدّولي ، مباشرة بعد المؤتمر الدبلوماسي ، لكنّ المواجهات الدّامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالخصوص ، منذ أواخر سبتمبر ٢٠٠٠ ، حالت دون عقد المؤتمر . واتفقت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي واللجنة الدّائمة علي أنّ مسودّة البروتوكول المقترح ، المؤرّخة في أكتوبر ٢٠٠٠ ، تشكل أساسا مقبولا لمفاوضات مقبلة حول الشارة ، وقد كانت موضوع مشاورات ومباحثات واسعة النطاق وتعكس أهمّ الجوانب المتفق عليها في الاجتماعات التّشاورية .

وفي اجتماعه في جنيف ، في نوفمبر ٢٠٠١ ، قرّر مجلس المندوبين حثّ اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي علي العمل من أجل دعم التعاون مع الجمعيات غير المعترف بها بعد ، وعلي وجه الخصوص الجمعية الفلسطينية والجمعية الإسرائيلية ، ودعت اللجنة الدّائمة إلي مواصلة المشاورات للتوصّل إلي حلّ بشأن الشارة . وعملت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي علي دعم التّعاون مع الجمعيتين المذكورتين ، كلّ منهما علي حدة ، وتشجيع التعاون بين هاتين الجمعيتين اللتين ترتبطان بعلاقات ميدانية ، رغم طبيعة الأوضاع المحيطة بهما .

وعلي مستوي الحركة ، قرّرت اللجنة الدّائمة تشكيل فريق عمل جديد مكلف بموضوع الشارة ، ويقتصر علي ممثلين عن مؤسّسات الحركة . وضمّ الفريق مندوبين من الجمعيات الوطنية التالية : الأمريكية ، البريطانية ، المصرية ، الأكوادورية ، الهندية ، الإيرانية ، الأردنية ، الأوغندية ، السنغالية ، بالإضافة إلي

ممثلي الاتحاد الدّولي واللجنة الدّولية . وعقد فريق العمل عدة اجتماعات في ٢٠٠٠و٢٠٠٣ برئاسة السّيدة « ماغنوسون» ، رئيسة الصّليب الأحمر السّويدي . وشارك في جزء من أعمال الفريق رئيس الجمعية الإسرائيلية وأمين الصّليب الأحمر الإريتري العام . وتمسك الفريق بمشروع البروتوكول الثالث في صيغته التّي وزعتها سويسرا في أكتوبر ٢٠٠٠ ، بصفتها قاعدة تفاوض مقبولة ، ودعت اللجنة الدّائمة إلي وضع مسألة الشارة علي برنامج المؤتمر الدّولي القادم (الثامن والعشرون ، المقرّر عقده في ٢٠٠٣) .

ومرّة أخري ، ناقش مجلس المندوبين في دورته في جنيف في نوفمبر/ ديسمبر ٢٠٠٣ ، موضوع الشارة ، وطلب من اللجنة الدّائمة مواصلة الاهتمام بالبحث عن حلّ لمسألة الشارة وعلي أساس مشروع البروتوكول الثالث ، وهو ما أيده المؤتمر الدّولي الثامن والعشرون (جنيف ، ٣٠/ ١١ـ٦/ ١٢/ ٢٠٠٣) . وكانت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي وبعض الجمعيات الوطنية قد ساهموا بشكل فعال في تحسين التعاون الميداني مع الجمعيات غير المعترف بها آنذاك (الهلال الأحمر الفلسطيني ، ونجمة داود الإسرائيلية والصّليب الأحمر الإريتري) .

وأجرت اللجنة الدّولية ـ بمساعدة فنية من الجيش السّويسري ـ تجارب لتحديد مدي رؤية الشارة المقترحة ، علي غرار رؤية الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ميدانيا . وجرت مشاورات حثيثة داخل الحركة وخارجها لتحديد تسمية الشارة المقترحة بعد أن حمل مشروع البروتوكول رسمها ، واتضح أنّ مسمّي « البلورة» (Cristal/ Crystal) أصبح مقبولا علي نطاق واسع . وإثر المؤتمر الدّولي الثامن والعشرين قررت اللجنة الدّائمة التي انتخبها المؤتمر ذاته تشكيل فريق عمل جديد مكلف بمتابعة موضوع الشارة ، ويتألف من ممثلي الجمعيات الوطنية المصرية والكينية

واللّيسوتوية ، والأمريكية والسّورية والإيرانية والإندونيسية والبريطانية والألمانية ، بالإضافة إلي ممثلي اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي . وتولي عضو اللجنة الدّائمة الفرنْسي « كوفييه» رئاسة فريق العمل . وعُرضتْ أعمال الفريق على دوْرة مجلس المندوبين في سيول/ كوريا ، في نوفمبر ٢٠٠٥ .

والحقيقة أنّ الأوْضاع السائدة في الْعالم وفي منطقة الشرق الأوسط منذ مطلع الألفية الجديدة لمْ تكن ملائمة لعقْد مؤتمر حوْل الشارة ، لكن لمْ تجدْ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر بدّا من مواصلة جهودها لإيجاد حلٍّ لمسألة طال أمدها وأرْهقت كاهل مؤسّسات الحركة وشغلتْها عن الاهتمام ببعْض القضايا الإنسانية الملحّة . ووجدت الحركة نفسها أمام سبيلين : تجاهل موضوع الشارة مع ما يواكبه من عراقيل وأضْرار تطال آثارها فئات من الضّحايا في أمسّ الحاجة إلي المساعدة والحماية . أو المضي قدُمًا في البحث عنْ حلّ يعفي العمل الإنساني منْ عقبات هو في غني عنها أصْلا . وفي انْتهاج هذه السّبيل ، تحْتمي الحْركة بمبادئها الأساس وتعْتدُّ بها تجاه الجْميع . ومع إدراك واقع الأحداث في الْعالم والشرق الأوْسط ، ومتابعة تطوّراتها ، دعت اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي الحكومة السويسرية منذ مطلع ٢٠٠٥ إلي استئناف الاتصالات والمشاورات الرامية إلي إقرار البروتوكول الثالث . وانتدبت سويسرا أحد دبلوماسييها لاستكشاف حظوظ عقد المؤتمر الدّبلوماسي . وقام المبعُوث السّويسري بإجراء الاتصالات مع بعثات الدّول الدّائمة في جنيف ، وزار عدّة بلدان من ضمْنها سوريا ومصْر والسّعودية وإيران والأراضي الفلسْطينية وإسرائيل والولايات المتّحدة . وفي سبْتمبر ٢٠٠٥ ، نظمت سويسرا اجْتماعًا تشاوريًا غير رسْمي ، دعتْ إليه الدّول الأطراف في اتفاقيات جنيف . ودعا عدد كبير من المشاركين سويسرا إلي عقد المؤتمر الدبلوماسي حول الشارة . واقترحت

دول الجامعة العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي تأجيل المؤتمر إلي موعد آخر ، في انتظار حلّ مسائل أخري أكثر تعقيدا في منطقة الشرق الأوسط ، لكنّ سويسرا مضت في تحضير أعمال المؤتمر بالتوازي مع مواصلة المشاورات . وبدعم من اللجنة الدّولية والاتحاد الدّولي ، ساعد المبعوث السّويسري جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني و«نجمة داود الحمراء» الإسرائيلية علي إبرام اتفاق تعاون بينهما ، ووقّعه رئيساهما بالأحرف الأولي في سيول حيث حضرا اجتماع مجلس المندوبين (١٦/ ١١/ ٢٠٠٥) قبل التوقيع عليه من طرفهما في جنيف بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٥ .

ويتضمّن الاتفاق مذكرة تفاهم بين الجمعيتين واتفاقا حول الترتيبات الميدانية . واستطاعت سويسرا بعد ذلك مباشرة تنظيم المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٥ إلي ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ، واختتم أعماله بإقرار البروتوكول الثالث الإضافي إلي اتفاقيات جنيف ، والمتعلق بالشارة الجديدة . ونقرأ في بيانه الختامي ، من ضمن ما نقرأ ، أنّ الاتفاق بين الجمعيتين الفلسطينية والإسرائيلية جاء في إطار السّعي إلي تسهيل التوصل إلي إبرام البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولية خلال مؤتمرها الدّولي القادم . وخلافا لرغبة مُعظم مؤسّسات الحركة في إقرار البرتوكول بتوافق الآراء تمّ التصويت واعتمد البروتوكول بأغلبية الثلثين . وكانت نتيجة التصويت علي هذا النحو : موافقة ثمان وتسعين دولة ورفض سبع وعشرين دولة وامتناع عشر دول عن التّصويت .

وبعد إقرار البروتوكول من قبل المؤتمر الدّبلوماسي (حكومي فقط) في ٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ ،كلفت اللجنة الدّائمة الاتحاد الدّولي واللجنة الدّولية بإعداد مؤتمر الحركة الدّولي التاسع والعشرين . وتم عقده في جنيف يومي ٢٠ و٢١/ ٠٦/ ٢٠٠٦ .

واقتصر علي البرنامج التالي :

* إدخال التعديلات اللازمة علي نظام الحركة الأساس حتّي يلائم مقتضيات البروتوكول الثالث الجديد .

* باتّ تسمية الشارة الجديدة وفق مقترح « البلورة» (Crystal/ Cristal) الحمراء .

* إيجاد إطار للاعتراف بالهلال الأحمر الفلسطيني وقبوله في الحركة .

ولا بد من الإشارة إلي وضع الهلال الأحمر الفلسطيني الاستثنائي ، فهو من أكثر الجمعيات نشاطا ، ولا عجب في ذلك بالنظر إلي حاجات الشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة ، لكنه يفتقر إلي أحد أهمّ شروط الاعتراف القانوني الدّولي به ، ألا وهو شرط الانتماء إلي دولة مستقلة طرف في اتفاقية جنيف الأولي لعام ١٩٤٩ . لذلك جاء ذكره حصْرا في جدول أعمال المؤتمر الدّولي التّاسع والعشرين .

وبناء علي مقترحات مجلس المندوبين الذي سبق المؤتمر الدّولي كما جرت العادة ، وطبقا لقرار المؤتمر الدّولي الثامن والعشرين عن الشارة أقرّ المؤتمر تعديلات نظام الحركة الأساس وتسمية الشارة الجديدة (البلورة الحمراء) وطلب من اللجنة الدّولية الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ومن الاتحاد الدّولي قبولها عضوا من أعضائه .

وفي ختام المؤتمر أعلن رئيس اللجنة الدّولية أنّ الجمعيتين الفلسطينية والإسرائيلية ، طلبتا قبل عقد المؤتمر ، الاعتراف بهما عضوين في الحركة . وأنّ اللجنة الدّولية اعترفت بهما قانونا . وبناء علي ذلك ، دعا رئيس الاتحاد الدّولي إلي اجتماع هيئة منظمته العامة للنظر في قبول عضوية الجمعيتين في الاتحاد ، وهو ما تمّ بالإجماع .

وجاء في ديباجة قرار مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّولي أنّ وضع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الفريد الخاص والاعتراف بها وقبولها لا تشكل ـ بأي حال من الأحوال ـ سابقة يستند إليها أي كيان أو إقليم .

وبانتهاء المؤتمر الدّولي التاسع والعشرين في ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٦ وتوصّل الحركة إلي قرار الإعتراف القانوني بالجمعيتين المذكورتين في اليوم ذاته ، انتهي فصل من فصول تاريخ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر التّي عليها الآن بذل المزيد من الجهود لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ومنها حالات الاحتلال في الشرق الأوسط ، علي نحو خاص .

والمعاهدات الأربع وبروتوكولاتها الثلاثة هي المواثيق الدّولية التّي تنطبق علي النزاعات المسلحة اليوم . وحتّي هذا التاريخ (أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧) صادقت ١٩٤ دولة علي اتفاقيات جنيف و ١٦٧ دولة علي البروتوكول الأوّل و ١٦٣ دوْلة علي البروتوكول الثاني و ١٩ دوْلة علي البروتوكول الثالث . وهذه المواثيق علي أهمّيتها في منظومة القانون الدّولي الإنساني ، تكمّلها مواثيق أخري ، لعبت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر دوْرًا ما في صياغتها .

ثانيا : أحكام سير العمليات الحربية (وسائل القتال وأساليبه) :

بالتوازي مع « قانون جنيف» (حماية الضّحايا) أُبرمت معاهدات دولية تنتمي إلي « قانون لاهاي» ، (سلوك المتحاربين أثناء القتال وضوابط اسْتخدام وسائل الْقتال وأساليبه) . وتطوّر القانون الإنساني ليشْمل معاهدات « جنيف» ومعاهدات «لاهاي» ، ذلك أنّ فرض قيود وضوابط علي سلوك الْمتحاربين يدْعم بوضوح حماية الضّحايا ، ونلاحظ أنّ بروتوكولي ١٩٧٧ ـ والأوّل منهما بالخصوص ـ تضمّنا أحكامًا تتصل بحماية الضحايا وأخرْي بسير العمليات الحربية . والتفْرقة بين « جنيف»

و«لاهاي» تاريخية أكثر ممّا هي جوهرية ، لكنّ الحركة ـ عبرْ اللجنة الدّولية ـ اهتمّت بموضوع حماية الضّحايا أكثر من اهتمامها بموضوع سير العمليات الحربية ، وقد كان دورها الإغاثي أبرز ما يميزها حتّي أنّ عهْد « عُصبة الأمم» أشار إليه صراحة . فبموجب مادّته ٢٥ « يلْتزم أعضاء عصبة الأمم بتشْجيع إنشاء منظمات الصّليب الأحمر التطوعية الوطنية وتعاونها وتسْهيل ذلك ، وهي الجمعيات المرخّص لها قانونيا وهدفها تحسين الصّحّة ، والوقاية من المْرض وتخفيف المعاناة في العْالم» .

ويعود هذا النص إلي ١٩٢٠ ، أي قبل الاعتراف القانوني الدّولي بالهلال الأحمر ، ولذلك اقتصر علي « الصّليب الأحمر» .

ولا تعْني أوْلوية أحكام حماية الضحايا إهمال أحكام سير العمليات الحربية ، ذلك أنّ مؤتمرات الحركة الدّولية وجهود اللجنة الدّولية منذ بدايتها واكبتْ تطور الأسلحة وآثارها علي الضّحايا .

وقبل إبْرام معاهدة ١٨٦٤ ، أصْدر الرئيس الأمريكي « لنْكولن» إبّان الحرب الأهلية في الولايات المتحدة (١٨٦١ـ ١٨٦٥) أمْرا عامّا يحمل « تعليمات لسلوك جيوش الولايات المتحدة الأمْريكية في الميدان» (حرّرها الأستاذ ليبر ، وصدرت في ٢٤/ ٤/ ١٨٦٣) .

وليس في وثائق مؤتمر ١٨٦٤ ما يفيد إطّلاع محرّري اتفاقية جنيف علي تلك التعْليمات المهمّة ، لكنّ اللجنة الدّولية اهتمّت بها لاحقا . وتابعت اللجنة عن كثب دعوة قيصر روسيا إلي مؤتمر « من أجل الحدّ منْ نكبات الحرب قدر المسْتطاع» ، بلْ لم يفُتْ رئيسها آنذاك « وجود صِلةٍ وثيقة بين هذه الفكرة ومبادئ اتفاقية جنيف» . وكان لسويسرا حضور مُؤثر في مؤتمر « سان بيترسبورج» الّذي أصْدر في ختام

أعماله إعلانا بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب» ، بتاريخ ٢٩/ ١١ـ ١١/ ١٢/ ١٨٦٨ . ومّما جاء في هذه المعاهدة تأكيد أطرافها أنّ « استخدام أسلحة تزيد ـ بلا مبرّر ـ من آلام الأشخاص الذّين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما ... مخالف للقوانين الإنسانية» .

وبموجب الإعلان ، تمّ حظر « استعمال أية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠غ وتكون إمّا متفجّرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال » . ويشكل هذا الإعلان بداية انطلاق « قانون لاهاي» . وبعده عُقد مؤتمر دولي في « بروكسيال» ، صدر عنه « مشروع إعلان دولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها» . وعُقدَ المؤتمر بمبادرة روسية ، وفي بيانه الختامي إشارة إلي العمل علي تطوير اتفاقية ١٨٦٤ وإعلان ١٨٦٨ . لكنّ المشروع لمْ يتحوّل إلي معاهدة دولية ، وتمّ بحْثه من قِبل معهد القانون الدّولي ، وهو مؤسسة علمية خاصة ، وانكبّ علي دراسته رئيس اللجنة الدّولية آنذاك « غوستاف مونييه» ، سعْيا إلي تطوير اتفاقية ١٨٦٤ . وعرض مشروعه علي اللجنة ، لكنّه لم يحْظ بدعم الجمعيات الوطنية أو الحكومات لمراجعة اتفاقية جنيف ، فولّي وجهه شطر معهد القانون الدّولي ، وكان من أبرز أعضائه .

وبعْد مداولات معمّقة أصدر المعْهد أثناء اجتماعه في أكسفورد عام ١٨٨٠ «مدوّنة قوانين الحرْب البرية وأعرافها» . ولقي مشْروع إعْلان بروكسيال ومدوّنة أكسفورد صدي كبيرًا في مؤتمري السّلام اللذين عُقِدا في « لاهاي» في ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وأصْدرا عددًا من المعاهدات من أهمّها اتفاقية « قوانين الحرب البرية وأعرافها» ، واتفاقية « ملاءمة الْحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف» . وتكْتسي اللاّئحة الملحقة باتفاقية قوانين الحرب البرية وأعرافها أهمّية خاصّة ،لأنّ مسيرة «قانون لاهاي» توقفتْ عند ١٩٠٧ ، ولم يعْقد مؤتمر لاهاي الثالث للسّلام ، الّذي

كان منتظرا عقده في ١٩١٤ ، وهو عام اندلاع الحرب العالمية الأولي ، ولم تفلح محاولات تطوير قانون سير العمليات الحربية اللاّحقة ، في إطار عصبة الأمم أو خارجها ، إلاّ إذا استثنينا بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ بشأن « حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرْب» .

ولمْ تكن اللجنة الدّولية ممثّلة في مؤتمري لاهاي أو مؤتمر ١٩٢٥ في جنيف ، لكنّها كانت حاضرة عبْر اتفاقية ١٨٦٤ وما أرسته من مبادئ أساسية لحماية الضحايا . وعبر آرائها ونداءاتها من أجل حقوق الضحايا ومن خلال مُناصرتها من طرف كثير من المندوبين الرسميين في تلك المؤتمرات ، فضْلا عن التأثير الذي مارسته للتوصّل إلي حظر الأسلحة الكيماوية . وبمناسبة عقد أوّل جمعية في تاريخ عصبة الأمم (١٩٢٠) وجّهت إليها اللجنة الدّولية رسالة دعت فيها إلي « وجوب اقتصار الحرب الجّوية علي أهداف عسكرية حصرا» ومنع الغازات الخانقة وقصف المدن المفتوحة أو غير المحمية وترحيل السكان المدنيين .

وتبنّي مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي في دورته العاشرة (جنيف ، ١٩٢١) موقف اللجنة الدّولية والدّعوة إلي حظر الغازات السّامة . وبعد كارثة هيروشيما وناغازاكي ، دعت اللجنة في ٥/ ٩/ ١٩٤٥ إلي حظر الأسلحة النّووية . وجددت دعوتها في ٥/ ٤/ ١٩٥٠ إلي أطراف اتفاقيات جنيف الجديدة « لبذل كلّ ما في وسعها للتوصل إلي اتفاق حول حظر السلاح النّووي وبصورة عامة ، حظر الأسلحة العشوائية» . ونشرت عام ١٩٥٦ مشروع قواعد للحدّ من الأخطار المحدقة بالسكان المدنيين زمن الحرب ، وقدّمته إلي مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي التاسع عشر (دلهي الجديدة ١٩٥٧) الذي قرّر تكليف اللجنة الدّولية بعرض المسودة علي الحكومات ، لكن لم يكتب لمساعيها النّجاح بسبب تعارض المواقف

وتباينها حول الأسلحة النّووية ونزع السّلاح عموما في خضمّ الحرب الباردة . وأعادت اللجنة طرح الموضوع عام ١٩٦٩ عند إعداد مسودّة البروتوكولين الإضافيين إلي اتفاقيات جنيف ، إثر مؤتمر دولي عن حقوق الإنسان .

وفي الذكري العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، نظمت الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا في طهران (١٩٦٨) حول حقوق الإنسان ، وكانت النزاعات المسلحة التّي شهدها عقد الستينيات من القرن العشرين ماثلة أمام المشاركين ، وبالخصوص نزاعات الشرق الأوسط وفيتنام ونيجيريا . ومنذ ١٩٦٨ أكدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة أنّ حروب التحرير الوطني نزاعات مسلحة بالمعني القانوني للكلمة وأن لمقاتلي حروب التحرير الحق في صفة أسير الحرب قانونا . وأصدر مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات طالبت الأمين العام باتخاذ مبادرات من أجل تنفيذ الاتفاقيات الإنسانية السّارية بشكل أفضل وإبرام معاهدات جديدة ، وذلك تحت عنوان « احترام حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح» ، ويدل هذا الإصرار علي الرّبط بين « حقوق الإنسان » ، و«القانون الدّولي الإنساني» في إطار مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة علي قوّة الخطاب السائد حول أهمية حقوق الإنسان ، وبالخصوص بعد إبرام عهدي ١٩٦٦ بشأن حقوق الإنسان بعد إقرارهما من قبل الجمعية العامّة . وأيد مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي في دورته الحادية والعشرين (اسطنبول ١٩٦٩) قرارات مؤتمر طهران والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، وطالب اللجنة الدّولية بمواصلة جهودها لتطوير القانون الدّولي الإنساني ، فبادرت إلي تنظيم اجتماعي خبراء حكوميين في ودعوة ١٩٧١ و ١٩٧٢ . وأعدت مشروعي بروتوكولين إضافيين إلي اتفاقيات جنيف .

واستنادا إلي مداولات الخبراء وملاحظاتهم حول المشروعين وإلي النص الذي أعدته اللجنة الدّولية إثر ذلك ، قامت الحكومة السّويسرية بدعوة الأطراف في اتفاقيات جنيف وعدد من المراقبين وممثلي أبرز حركات التحرير في العالم إلي المشاركة في مؤتمر دبلوماسي ، تمهيدا لإبرام البروتوكولين . وعقد المؤتمر أربع دورات ما بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ حتّي انتهي إلي إقرار البروتوكولين الإضافيين في ٨/ ٦/ ١٩٧٧ . وجاء النّصّان داعمين لأحكام اتفاقيات جنيف وتضمّنا أحكاما جديدة تتعلق بسير العمليات الحربية . وفي القيود التّي وضعاها للحدّ من الإفراط في إلحاق الأذي بالعدوّ ، لا سيما تلك التّي نصّ عليها البروتوكول الأول ، دليل علي وجوب الاهتمام بمصير الضحايا في ساحة المعارك وعند استخدام وسائل القتال وأساليبه ، لا بعد انتهاء العمليات الحربية فحسب .

ثالثا : أحكام تقييد استخدام بعض الأسلحة أو حظر استخدامها :

أشرنا آنفا إلي الدّور المباشر وغير المباشر الذي أدته اللجنة الدّولية في تطوير المواثيق الدّولية المتعلقة بسير العمليات الحربية وتقييد استخدام بعض الأسلحة وحظرها . وقد لاحظنا دورها الرّيادي في التوصّل إلي إقرار معاهدات حماية الضحايا . وبدعم من حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر بالخصوص ، شجّعها إقرار تلك المعاهدات علي ايلاء مزيد من الاهتمام إلي موضوع الأسلحة .

وكان إعداد البروتوكولين الإضافيين مناسبة انتهزتها اللجنة الدّولية لبحث مسائل استخدام بعض أنواع الأسلحة ، وذلك لاتصال هذه المسائل بموضوع حماية الضّحايا . وبرز دور اللجنة الدّولية في تطوير أحكام استخدام الأسلحة التقليدية .

وخارج إطار المؤتمر الدبلوماسي المكلف بإعداد البروتوكولين الإضافيين ،

نظمت اللجنة الدّولية مؤتمري خبراء حكوميين في سويسرا ، الأول في مدينة «لوسارن» ، من ٢٤/ ٩ إلي ١٨/ ١٠/ ١٩٧٤ ، والثاني في مدينة لوغانو من ٢٨/ ١ إلي ٢٦/ ٢/ ١٩٧٦ . والمعلوم أنّ مؤتمر الصّليب الأحمر الدّولي العشرين (فيينا ١٩٦٥) ومؤتمر طهران الدّولي حول حقوق الإنسان (١٩٦٨) وبعض قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة واجتماعات الخبراء التمهيدية للمؤتمر الدّبلوماسي حول تطوير القانون الإنساني وأعمال هذا المؤتمر خلصت جميعها إلي وجوب إقرار معاهدة دولية حول الأسلحة التقليدية ، لكنّها استبعدت تناول موضوع أسلحة الدمار الشامل .

وبعد إقرار بروتوكولي جنيف أوصي المؤتمر الدّبلوماسي بالدّعوة إلي عقد مؤتمر حكومي لبحث موضوع إبرام معاهدة حول الأسلحة التقليدية ، واستجابت الأمم المتحدة لذلك فتمّ تنظيم المؤتمر في جنيف من ١٠ إلي ٢٨/ ٩/ ١٩٧٩ ومن ١٥/ ٩ إلي ١٠/ ١٠/ ١٩٨٠ .

وفي ١٠/ ١٠/ ١٩٨٠ أقر المؤتمر « اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة أو تقييدها والتّي يمكن عدّها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» ، وأضاف إليها المؤتمر ثلاثة برتوكولات هي :

* بروتوكول الشظايا التّي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول) .

* البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والأفخاخ المتفجّرة والأجهزة الأخري أو تقييدها (البروتوكول الثاني) .

* البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة الحارقة أو تقييدها (البروتوكول الثالث) .

لقد مهد اجتماع الخبراء في ١٩٧٤ و ١٩٧٦ الطريق لرسم ملامح اتفاقية ١٩٨٠ وبروتوكولاتها الإضافية ، وإن خرجت الاتفاقية في نهاية الأمر من عباءة الأمم المتّحدة . وواصلت اللجنة الدّولية العمل من أجل تدارك نقائص الاتفاقية وحرصت علي تعديل البروتوكول الثاني المتعلّق بالألغام ، لأنّ تجارب الحروب الطويلة أثبتت أنّ آثار الألغام لا تنتهي بمجرّد انتهاء الحرب وأنّ المدنيين هم من أكبر ضحاياها . ونظمت اللجنة الدّولية اجتماع خبراء في سويسرا (مونترو ١٩٩٣) وأرسلت تقريرا عنه إلي الحكومات . وفي إطار آلية متابعة تنفيذ الاتفاقية ، دُعيت اللجنة إلي حضور مؤتمر استعراض الاتفاقية بصفة مراقب ، وأعدّت من أجل ذلك تقريرا رفعته إلي الخبراء الحكوميين في ١٩٩٤ وتضمّن بالخصوص موضوع الألغام المضادّة للأفراد ، وتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعاتِ الدّاخلية ، وإنشاء جهاز مراقبة للتقيد بأحكام الاتفاقية ، وإقرار بروتوكول آخر بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمي وبحث سبل الحدّ من حوادث المخلفات غير المتفجّرة . وفي ١٩٩٥ أقرّ مؤتمر استعراض الاتفاقية بروتوكولًا بشأن أسلحة الليزر المسبّبة للعمي (البروتوكول الرابع الإضافي إلي اتفاقية ١٩٨٠) ، وعُدل البروتوكول الثاني (الألغام) في ٣/ ٥/ ١٩٩٦ وأصبح يشمل النزاعات المسلحة الداخلية وعُدّلت اتفاقية ١٩٨٠ في مادّتها الأولي بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠١ لتشمل هي وبروتوكولاتها الأخري النزاعات الدّاخلية .

وتابعت اللجنة الدّولية ، جهودها فساهمت بشكل فعّال في إقرار بروتوكول يتعلّق بالمتفجّرات من مخلفات الحرب ، بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس الإضافي إلي اتفاقية ١٩٨٠) .

أمّا فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد ، فقد كان لمساعي اللجنة الرّامية إلي

حظرها بصورة شاملة أثر واضح في الجهود التّي بذلتها أطراف أخري لتحقيق الغاية ذاتها . وساندت حكومة كندا تلك الجهود ، ونُظم مؤتمر حول حظر الألغام المضادّة للأفراد في « أوتاوا» في أكتوبر ١٩٩٦ . وفي سبتمبر ١٩٩٧ عُقد مؤتمر دبلوماسي في» أوسلو» تحت عنوان « حظر الألغام الأرضية المضادّة للأفراد حظرا شاملا « وشاركت اللجنة الدّولية في المؤتمرين بصفة مراقب ، وقدّمت تقارير حول الموضوع وملاحظات حول مشروع المعاهدة ، واستندت في ذلك إلي تجربتها الميدانية في معالجة ضحايا الألغام وعملها في مناطق النّزاعات ومساهمتها في نزع الألغام ، وكانت علي اتصال مستمرّ مع جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر التّي ساندتها في حشد جهود الأفراد والحكومات بُغية الوصول إلي اتفاق دولي يمنع الألغام المضادّة للأفراد . وتشكل دراسات اللجنة وتقاريرها المنشورة عن الموضوع مرجعا أساسيا للدّارسين والباحثين المتخصّصين . وفي ١٨/ ٠٩/ ١٩٩٧ أقرّ مؤتمر «أوسلو» الاتفاقية الخاصّة بحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وبتدميرها .

وفُتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في ٠٣ و ٠٤/ ١٢/ ١٩٩٧ في أوتاوا ، وأصبحت معروفة باتفاقية أو معاهدة أوتاوا لحظر الألغام المضادّة للأفراد .

وبدعم من حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر تابعت اللجنة الدّولية إبرام معاهدات تدخل في إطار نزع السّلاح دوليا وأهمّها الاتفاقية الخاصّة بحظر تصنيع الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والجرثومية وإنتاجها وتخزينها وبتدميرها (١٠/ ٤/ ١٩٧٢) واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسْكرية أو أية أغراض عدائية أخري (١٠/ ١٢/ ١٩٧٦) واتفاقية باريس المؤرّخة في ١٣/ ١/ ١٩٩٣ المتعلّقة بحظر تصْنيع الأسلحة الكيماوية وتخزينها واستعمالها

وبتدْميرها . وبالتشاور والتنسيق مع جمعيات الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ، والخُبراء من مختلف بلاد الْعالم ، تعمل اللجنة الدّولية الآن جاهدة لحثّ المجتمع الدّولي علي الاهتمام بالحدّ من أضرار الأسلحة الصّغيرة ، وهي واسعة الانتشار وفي متناول الأيدي بسهولة .

وبخصوص الذخائر العنقودية نظمت اللجنة الدّولية اجتماع خبراء حول التحديات التي تفرضها تلك الذخائر بشريا ، وعسكريا وتقنيا وقانونيا ، وذلك في مدينة « مونترو» السّويسرية في أبريل ٢٠٠٧ .

ونظرًا لآثار تلك الذخائر المدمِّرة علي المدنيين واسْتخدامها في العقود الأخيرة من قبل المتحاربين وما تلْحقه من أضرار عشوائية ، تطالب اللجنة الدّولية بحظْر تطويرها وتصْنيعها وتخزينها ونقلها وبحظر تدْمير المخزون منْها وبمساعدة الضحايا ونزع الذخائر العنقودية ، كما تطالب خاصّةً بإبرام معاهدة جديدة لحظر هذه الذخائر . وإذا تمّ ذلك فستكون إضافة مهمة إلي مواثيق القانون الإنساني الأخري ذات الصّلة .

وبموجب مهامّها المرتبطة بالقانون الدّولي الإنساني ، لا يقتصر اهتمام اللجنة علي قواعد حماية حقوق الضّحايا أو قواعد وسائل القتال وأساليبه ، بل يشمل أيضا جوانب حماية تلك القواعد من أي إخلال يطالها .

رابعًا : أحكام مُلاحقة منتهكي القانون الدّولي الإنساني :

من المعْلوم أنّ حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تقوم علي مبادئ أساس تعْكس الْغاية التّي وُجدت منْ أجلها هذه الحركة وهي رفع المعاناة عن الإنسان والتّخفيف منها قدر الْمستطاع في حالات استثنائية ، تأتي في مقدّمتها النزاعات المسلحة . ومؤسّسات الحركة هيئات إنسانية بحتة ، لا يمكنها أنْ تكون خصْما أو

حكما أو قاضيا . وهذا من أهمّ سماتها وأبرزها ، ولا تختلف اللجنة الدّولية عن شقيقاتها في الحركة منْ هذه الناحية . وبحكْم معرفتها وتجْربتها في مجال القانون الدّولي الإنْساني وبحث سُبل تطويره باطراد ، لم تُهْمل اللجنة شأن انتهاكات أحكامه ووجوب ملاحقة مرْتكبيها . وتميز أحد مؤسّسي اللجنة ، والّذي ترأسها من ١٨٦٤ حتّي وفاته عام ١٩١٠ ، وهو الحقوقي « غوستاف مونييه» بنظره الثاقب وحكمته في دراسة موضوع انتهاك القانون ـ اتفاقية ١٨٦٤ تحديدا ـ وكيفيه معالجة ذلك . ولا مراء في أنّه منْ أوائل من تناول الموضوع من جميع جوانبه بُعَيدَ إبرام معاهدة جنيف .

ومنْ موْقعِه في اللجنة الدّولية ومعهد القانون الدّولي ، لمس « مونييه» فراغا في اتفاقية ١٨٦٤ إذْ أنها لمْ تنصّ علي العقوبات المترتبة علي انتهاك قواعدها ، فبادر إلي وضْع مقترحات لسدّ هذا الفراغ طرحها علي اللجنة وعلي المعهد المذكورين . وإثْر الحرْب الألمانية الفرنسية (١٨٧٠ ـ ١٨٧١) التّي انْتهكتْ فيها الاتفاقية ، حرّر «مونييه» مذكّرة حول « إنشاء مؤسّسة قضائية دولية منْ شأنها منع الجرائم ضدّ اتفاقية جنيف والمعاقبة عليها» ، وعمّق البحث وعدّله قبل تقديمه إلي معهد القانون الدّولي عام ١٨٩٣ . وفي دوْرة كمبردج سنة ١٨٩٥ دعا المْعهد الدّول إلي « إعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم الممكنة ضدّ اتفاقية جنيف» ، أي أن المْعهد حوّل مسْؤولية الملاحقة الجزائية إلي النطاق الدّاخلي ، مغايرا توجّه مونييه الدّولي . وربّما كان المعهد أكثر واقعية من « مونييه» لكنّ هذا الأخير كان رائدًا في اقتراحه الّذي ظلّ حيًا ، بشكل أو بآخر ، حتّي جاءت المحكمة الجنائية الدّولية بعْد مُضي أكثر من قرْن علي مبادرة مونييه .

وإثر الحرْب الْعالمية الثانية ، وبعْد إنشاء الأمم المْتحدة ، أسند ميثاقها إلي جمعيتها الْعامّة مهمّة التشْجيع علي تطوير القانون الدّولي تدريجيا وتدْوينه . واتخذت الجمعية

الْعامة قرارا عام ١٩٤٧ أنشأتْ بموجبه « لجنة القانون الدّولي» التّي أُنيطت بها مهمة التطوير والتدوين ، ومنذ قيامها اسْتبعدت هذه اللجنة من برنامج عملها «قوانين الحرب وأعرافها» .

لاعتقادها أنّ بحث المَوْضوع لا يتماشي ومبادئ السّلام والسعي إلي تحقيقه والتّي قامت علي أساسها الأمم المتحدة .

إلا أنّها ، وبتكليف من الجمعية الْعامة ، وضعتْ مشروع « مدَونة الجرائم ضدّ سلم البشرية وأمنها» . وقدّمته إلي الجمْعية ذاتها في دَوْرتي ١٩٥١ و ١٩٥٤ . وأشار المشروع في مادّتة الثانية إلي ثلاثة عشر صنْفا من الأعمال التّي تشكل تلك الجرائم ، وفي مقدمتها جريمة العدوان . لكنّ تعريف العدوان كان موضع جدال طويل ممّا حدا الجمعية الْعامة ، في دوْرة ١٩٥٤ ، علي مطالبة لجنة القانون الدّولي بانتظار التوصّل إلي تعريف العدوان قبل معاودة النظر في المشروع . وبعْد مُضي سنوات علي التعْريف الّذي وضعه قرار الجمعية الْعامة ٣٣١٤ بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ ، قرّرت هذه الأخيرة عرْض مشروع المدونة علي الحكومات ودعت لجنة القانون الدّولي إلي بحث المشروع مجدّدًا : القرار ٣٦/ ١٠٦ ، (١٩٨١) .

وبعْد البحث والدراسة والنقاش وضعت اللجنة المذكورة مشروعا جديدا عام ١٩٩١ تلتْه أعمال ومداولات مكثّفة حتّي استقرّ رأي اللجنة عام ١٩٩٦ علي اعتماد قائمة الجرائم موْضوع مشروع المدوّنة وتشمل : العدوان و الإبادة و الجرائم ضدّ الإنسانية .

والجرائم ضدّ موظفي الأمم المتحدة والجرائم المخلّة بقوانين الحرْب وأعرافها . وهذه الفئة الأخيرة تتصلُ مباشرة بالقانون الدّولي الإنساني . وفي إطار بحث موْضوع مشروع المدوّنة ، أعدّت لجنة القانون الدّولي مسوّدّة نظام أساس للمحكمة

الجنائية الدّولية ، وذلك في ١٩٩٤ ، بناء علي طلب الجمعية العامة ، بعْد أنْ أدركتْ أنه آن الأوان لإنشاء تلك المحكمة بسبب تفاقم الجرائم الخطرة في النزاعات المسلحة الحديثة ، واستنادًا إلي تجربة إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) ورواندا (١٩٩٤) للنّظر في الجرائم المرتكبة في نزاعات هذين البلدين . وانتقلت المناقشات حوْل المحكمة الجنائية الدّولية منْ حيز لجنة القانون الدّولي إلي لجنتين حكوميتين متتابعتين وأفضت إلي إقرار نظام المحكمة الجنائية الدّولية الأساس في اختتام المؤتمر الدّبلوماسي المعقود في روما في يوليو/ تموز ١٩٩٨ .

وبموجب المادة ٥ من النظام الأساس يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية الجرائم التالية :

- جريمة الإبادة .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جريمة العدوان .

وفي أبرز مرحلة من مراحل تدوين القانون الدّولي الإنساني ، وهي مرحلة ١٩٤٩ (اتفاقيات جنيف الأربع) ، واعتمادًا علي قوانين الحرب وأعرافها ، نصّت اتفاقيات جنيف علي قائمة جرائم الحرب ووسّع بروتوكول ١٩٧٧ الأول تلك القائمة . وكان خبراء اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر يتابعون باهتمام تقدّم أعمال لجنة القانون الدّولي ، سواء ما تعلق منها بمشروع المدوّنة أو بنظام المحكمة الجنائية الأساس ، ويتشاورون مع أعضائها ويبدون ملاحظاتهم المستندة إلي أحكام القانون الإنساني ذات الصلة . ولاقت آراؤهم استحسان لجنة القانون الدّولي . أما موقف اللجنة الدّولية من إنشاء محكمة جنائية دولية يشمل اختصاصها جرائم الحرب فقد كان موقف تأييد ودعم واضحين ، ذلك أنّ اللجنة مقتنعة بقصور دور المحاكم الوطنية في ملاحقة مجرمي الحرب ، كما ظهر ذلك في النزاعات التّي عرفها العالم بعد

انتهاء الحرب العالمية الثانية ، رغم ما نصّ عليه القانون الإنساني من التزامات تقع علي كاهل جميع الأطراف المتعاقدة لإحالة مجرمي الحرب إلي المحاكم الوطنية ، بصرف النظر عن جنسية المجرمين .

ثمّ إنّ اللجنة الدّولية وسائر عناصر حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر تدرك مخاطر الإفلات من العقاب علي الضّحايا وذويهم وعلي القانون نفسه ، إذ لا جدوي من قانون تنتهك أحكامه دون حساب . ومع اقتناع اللجنة الدّولية بأهمية دور المحاكم الوطنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ، فإنّها ساندت فكرة إنشاء محكمة جنائية دّولية مختصّة تكمّل اختصاص القضاء الوطني وتسهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب المتفشية في الحروب الحديثة والحالية . ورفعت اللجنة الدّولية موضوع تأييد إنشاء محكمة جنائية دولية إلي مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في جنيف عام ١٩٩٥ . وحثّ المؤتمر الدّول علي بذل المزيد من الجهود لإنشاء المحكمة ، كما أنّ مجلس مندوبي الحركة أصدر في اجتماعه المعقود في اشبيلية في نوفمبر ١٩٩٧ قرارا مؤيدا إنشاء المحكمة . وشاركت اللجنة الدّولية في الاجتماعات التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، وتركز جُلّ اهتمامها علي تحديد مفهوم جرائم الحرب ، لموقعها المهم في اتفاقيات القانون الإنساني ، واستطاعت من خلال حضورها بصفة خبير مراقب أن تؤكد ضرورة إدراج الجرائم الخطرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف في نظام المحكمة الأساس وتضيف إلي قائمة مشروع هذا النظام الانتهاكات الخطرة المرتكبة في النزاعات غير الدّولية . وإلي جانب اتصالاتها ومناقشاتها مع الخبراء والدّبلوماسيين ، قدّمت اللجنة الدّولية إلي دورة اللجنة التحضيرية المعقودة في فبراير ١٩٩٧ وثيقة تتضمّن قائمة جرائم

الحرب طبقا للقانون الإنساني وشرحا إضافيا لمحتوي القائمة . ولا شك أنّ مشاركة اللجنة في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي أسهمت في استحضار أحكام القانون الإنساني ذات الصّلة من قِبل واضعي النظام الأساس وفي دعم ضمانات حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدّاخلية من خلال إضافة الجرائم الخطرة المرتكبة في تلك النزاعات إلي قائمة جرائم الحرب ، وهو تطور مهم ، كرّسه إنشاء محكمة رواندا ونظامها الأساس ، وأيده بقوّة الحقوقيون الدّوليون والعاملون في مجال الخدمات الإنسانية مثل اللجنة الدّولية .

لم تتوقف جهود اللجنة عند إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية ، بل إنها واصلت العمل في إطار اجتماعات لجنة المحكمة المذكورة التّحضيرية ، وبالخصوص ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم ، وقد نصّ النظام الأساس علي إسناد هذا التحديد إلي جمعية الدّول الأطراف . وقامت اللجنة التّحضيرية بصياغة أركان الجرائم الواردة في النظام الأساس ، ما عدا جريمة العدوان التّي لا يزال الجدال حولها قائما في الأمم المتحدة وخارجها . وفي سبتمبر ٢٠٠٢ وافقت جمعية الدّول الأطراف في النظام الأساس علي ما أقرّته اللجنة التّحضيرية . وبصفتها مراقبا في اجتماعات اللجنة التحضيرية أعدّت اللجنة الدّولية دراسة عن أركان جرائم الحرب ، استنادا إلي مواثيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذات الصّلة وإلي تطبيقات قضائية وطنية ودولية .

وبطلب من مجموعة من الدّول الأعضاء في جمعية الدّول الأطراف ، قدّمت دراسة اللجنة الدّولية إلي اللجنة التحضيرية ، وهي إسهام جلي في دعم القضاء الجنائي الدّولي المتعلق بملاحقة مجرمي الحرب . وتكمن قيمة أركان الجرائم في ما تضيفه من تفصيل وتوضيح إلي الجرائم الواردة في النظام الأساس (ومنها خمسون

جريمة حرب ، وفق مادته الثامنة) ، وسيعتمد عليها القضاة والإدّعاء العام والمحامون في تفسير المواد ذات الصّلة . ونشر أحد خبراء القانون في اللجنة الدّولية كتابًا مهمًا عن أركان جرائم الحرب ، سنذكره في قائمة المراجع .

خامسًا : مجالات أخري لتطوير القانون الدّولي الإنساني :

تتبعنا دور اللجنة الدّولية في تطوير مواثيق القانون الدّولي الإنساني سواء كان ذلك الدور رياديا أساسيا أو اسناديا ثانويا ، ورأينا مدي الدعم الذي تلقته من حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر ، من خلال قرارات المؤتمر الدّولي خاصة . وبالإضافة إلي ذلك ثمة مجالات أخري حظيت بعناية الدّول أو بعض المؤسسات الدّولية ، وهي تتصل بالقانون الدّولي الإنساني ، ولم تغب عن بال اللجنة الدّولية ، فيتعين علينا ذكرها بإيجاز .

١ـ حماية الممتلكات/ الأعيان الثقافية زمن الحرب :

من المعلوم أنّ حماية الممتلكات الثقافية في جميع الحالات هي من مسؤوليات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) . وأُبرمت في لاهاي معاهدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ، بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٩٥٤ ، وأضيف إليها بروتوكول خاص يحمل التاريخ ذاته .

وفي ٢٦/ ٣/ ١٩٩٩ أضيف إليها بروتوكول ثانٍ . ودون التقليل من شأن دور اليونسكو والهيئات الوطنية المعنية في صيانة الممتلكات الثقافية ، نلاحظ أن النزاعات المسلحة تطال الإنسان وتراثه الثقافي وبيئته . ولا يمكن فصل الإنسان عن تراثه الحضاري وكم من حروب ضربت الاثنين معا . ومن أجل ذلك دعّم بروتوكولى ١٩٧٧ الإضافيان إلي اتفاقيات جنيف حماية الممتلكات الثقافية ، دون المساس بأحكام اتفاقية ١٩٥٤ ، وذلك بناءً علي مقترحات بعض الدّول المشاركة في

المؤتمر الدبلوماسي ، وليس بمبادرة من اللجنة الدّولية لحرصها علي احترام اختصاصات اليونسكو . وبتأثير من حروب العقد الأخير من القرن العشرين ، في البلقان ومنطقة الخليج خاصة ، وما لحق الأعيان الثقافية من أضرار خلالها ، ناشدت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر المجتمع الدّولي التأكيد علي الالتزام بقواعد القانون الدّولي الإنساني ، ومنها أحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ، وجاء ذلك في مؤتمر الحركة الدّولي السادس والعشرين (جنيف ١٩٩٥) الذي تبنّي إعلان المؤتمر الدّولي الذي عقدته سويسرا في جنيف عام ١٩٩٣ من أجل حماية ضحايا الحرب ، وفي ذلك الإعلان إشارة صريحة إلي وجوب مراعاة القواعد المتعلقة بالممتلكات الثقافية زمن الحرب .

وشاركت اللجنة الدّولية في المفاوضات حول بروتوكول لاهاي الثاني الإضافي إلي اتفاقية ١٩٥٤ ، وقبل ذلك دارت بينها وبين اليونسكو مشاورات لبحث سبل تدوين أحكام جديدة تدعم حماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب ، وحضرت اللجنة بصفة مراقب جلسات المؤتمر الذي أقرّ البروتوكول المذكور . واستفاد واضعو هذه المعاهدة الجديدة من أحكام بروتوكولي جنيف لسنة ١٩٧٧ ذات الصّلة ، والبروتوكول الأول بالخصوص ، حيث إنّه دعم حماية المدنيين والممتلكات ذات الطابع المدني ومنها الممتلكات الثقافية . ووفق نظرة شاملة إلي قيمة قواعد القانون الإنساني كافّة ، نظّمت اللجنة الدّولية في أكتوبر ٢٠٠٠ اجتماع خبراء خُصّص لحماية الممتلكات الثقافية ، وأحيت ذكري مرور خمسين عاما علي اتفاقية لاهاي بتنظيم لقاءات إقليمية ومحلية .

٢ـ حماية الأطفال زمن الحرب :

الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة وتضرّرا من جرّاء الحروب في عالم اليوم ،

ولا نحتاج إلي طول شرح لإثبات ذلك . وحرص واضعو مواثيق القانون الإنساني علي منح الأطفال والنساء حماية إضافية ، بسبب أوضاعهم التّي تختلف عن سائر المدنيين . وإذا كان القانون الدّولي يمنع الزج بالأطفال في أتون المعارك ، فإنّ الواقع لا يسْتجيب لقواعده ، فضْلا عن آثار النزاعات المسلحة علي الأطفال من حيث الإضْرار بحقوقهم الأساسية في الحياة والرّزق والصّحة والتربية والتعليم .

وضمْن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطّفل (١٩٨٩) ، نجد مادّة تسْتهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨) ؛ وفي المناقشات المتعلّقة بتلك المادة عبّرت اللجنة الدّولية عن موقفها المسْتند إلي القانون الإنساني والرّامي إلي دعم أحكام هذا القانون الخاصة بحماية الأطفال بإضافة قواعد جديدة أو علي الأقلّ عدم المساس بما جاء في مواثيق القانون الإنساني ، لا سيما البروتوكولين الإضافيين .

ورغم ما يؤخذ علي المادّة من عموميات ، فإنها نصّتْ علي « شرْط وقائي» يحفظ للقانون الإنساني مكانته إذ أكدت فقرتها الأولي علي الْتزام الأطراف المتعاقدة باحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني وفرْض احترامه ومن ضمنها القواعد الممتدّة لحماية الأطفال .

وتبنّت حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر في خضمّ حروب تسْعينيات القرْن المنْصرم « خطّة عمل» لدعم دوْر الحركة في حماية الأطفال ضحايا الحروب ومساعدتهم و سعْيها إلي إقرار مبدأ عدم تجنيد الأطفال الّذين لمْ يبلغوا الثمانية عشر عاما من العمر . واشْترك اتّحاد جمعيات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدّولية ومعهد « هنري دونان» في إعداد خطة العمل وعرْضها علي مجلس مندوبي الحركة الذي أقرّها في العْام ١٩٩٥ مُطالبًا مؤسسات الحركة بتنفيذ الخطّة أو دعم تنفيذها . وأيد مؤتمر الحركة الدّولي السادس والعشرون (جنيف ، ١٩٩٥) قرار

مجلس المندوبين وعبّر عن مساندته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سعيها إلي إبرام بروتوكول اختياري إضافي إلي اتفاقية حقوق الطفل بُغية الحصول علي مزيد من الحماية للأطفال أثناء النزاعات المُسلحة .

كانت الحركة إذًا تتابع باهتمام الجهود الأخري المبذولة لإعطاء الأطفال أكبر قدر من الحماية في الحروب . وشاركت اللجنة الدّولية في مراحل إعداد البروتوكول ومناقشته وإقراره ، مبدية ملاحظاتها المستندة إلي أحكام القانون الإنساني .

وتم إبرام البروتوكول « الاختياري الإضافي إلي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة» ، وذلك في نيويورك بتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ٢٠٠٠ . وأيا كانت نقائصه فإنه يمثل تطورا في منظومة حماية الأطفال زمن الحرب ويبلغ شأوا لم تبلغه المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل .

٣ـ قواعد الحرب البحرية :

في قرار أصدره في دورته الخامسة والعشرين (جنيف ١٩٨٦) ، حثّ مؤتمر حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر الدّول علي تنسيق جهودها سعيا إلي تحديث المواثيق المتعلقة بقوانين الحرب البحرية وأعرافها ، وقد لاحظ المؤتمر الفرق بين المستوي التدويني الذي بلغه قانون الحرب البرية وبين أحكام الحرب البحرية التّي ظلت قديمة . ودعا المؤتمر اللجنة الدّولية إلي متابعة الموضوع وإعلامه بما يحصل من تقدم في أعماله .

وبمبادرة من معهد « سان ريمو» للقانون الإنساني ، نُظم اجتماع خبراء حول أحكام الحرب البحرية عام ١٩٨٧ في « سان ريمو» ، شاركت فيه اللجنة الدّولية للصّليب الأحمر ، وتلته اجتماعات أخري حتّي تمت صياغة « دليل سان ريمو بشأن القانون الدّولي المتعلق بالنزاعات المسلحة في البحار» ، في ليفورنو في يونيو ١٩٩٤ .

ورغم صفة الخبراء غير الرّسمية ، فإنَّ مساهمتهم في تحرير قواعد الدّليل جديرة باهتمام الحكومات والقيادات العسكرية ويمكن أن تساعد هذه القيادات علي وضع كتب تعليم تشمل تفاصيل أحكام الحرب البحرية وفقا للقواعد الدّولية السّارية . وقد يبدو دليل سان ريمو صيغة عصرية للدليل الذي أقره معهد القانون الدّولي في دورته في أكسفورد عام ١٩١٣ تحت عنوان « دليل أكسفورد بشأن قوانين الحرب البحرية في العلاقات بين المتحاربين» إلا أنّه يعكس أهمّ التّطوّرات الحاصلة في قانون الحرب البحرية منذ الحرب العالمية الأولي والتّي لم يشملها القانون الدّولي الإنساني الحديث ، إذ اقتصرت اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ علي حماية ضحايا الحرب البحرية . وحتّي الأحكام الجديدة الواردة في البروتوكول الأول والمتعلقة بتوسيع نطاق حماية المدنيين ، فإنها في ما يتصل بالعمليات البحرية ، لا تُعني إلاّ بآثار تلك العمليات علي المدنيين والممتلكات المدنية في البرّ ، كما توضّح مقدمة الدليل .

رحب مؤتمر حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر في دورته السادسة والعشرين (جنيف ١٩٩٥) بإنجاز دليل سان ريمو ودعا الدّول إلي إعداد أدلة وطنية بشأن القانون الإنساني المتعلق بالحرب البحرية تسترشد بدليل سان ريمو وتُوجَّه إلي قواتها البحرية مع أية تعليمات أخري ذات صلة ، ودعا المؤتمر مؤسسات الحركة إلي نشر أحكام قوانين الحرب البحرية بصورة أفضل في إطار جهود التعريف بالقانون الإنساني .

ونظرًا إلي أهمية محتوي الدليل ، نذكر عناوين أجزائه الستة وتشكل في مجموعها ١٨٣ فقرة :

- الجزء الأول : أحكام عامة .
- الجزء الثاني : مناطق العمليات .

ـ الجزء الثالث : القواعد الأساس والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية .

ـ الجزء الرّابع : أساليب الحرْب في البحار ووسائلها .

ـ الجزء الخامس : التدابير التّي لا تشكّل هجوما : اعتراض السّفن وزيارتها وتفتيشها وتحويلها عن مسارها والاستيلاء علي السفن والبضائع .

ـ الجزء السّادس : الأشخاص المحميون ووسائل النقل الطّبي والطّائرات الطبية .

ومن المؤكّد أنّ أهل التخصّص العلمي من مدنيين وعسكريين سيعْتمدون علي دليل سان ريمو في أبحاثهم ودراساتهم عن الحرب الْبحرية ، فضْلا عن قيمة هذا الدّليل في تطوير أية أحكام تعاهدية قد تضعها الدّول في المسْتقبل بخصوص الحرب البحرية . أمّا تأكيد الدّليل علي قواعد عرْفية دولية راسخة فهو إحْدي أبرز سماته .

*****

الخاتمة

تضطلع حركة الصّليب الأحمر والهلال الأحْمر بدور كبير في البحْث عن سبل تطوير القانون الدّولي الإنساني باستمرار . وواصلت مؤسّساتها المختلفة ـ منذ نشأتها ـ الاهتمام بتوسيع نطاق الحماية والضمانات التّي يجب توفيرها لضحايا الحروب .

وقدرُ هذه الحركة أنْ تساند أي جهد يبْذل في سبيل تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فضلا عن واجباتها نحوه ، بحكم الواقع والقانون ، إذ إنّ أساس عملها يقوم علي أحكام القانون الدّولي الإنساني . ولئن أُسْند العبْءُ الأكبر إلي اللجنة الدّولية في مهمّة تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فمردّ ذلك إلي تقْسيم الوظائف داخل مؤسّسات الحركة المسْتقلة وإلي عمق العلاقة التاريخية بين اللجنة الدّولية والقانون الإنساني .

ولا يعني دور اللجنة البارز في تطوير هذا القانون تفرّدا أو إقصاء ، وأبلغ دليل علي ذلك مناقشة كل ما يتصل بالقانون الدّولي الإنساني في إطار مؤتمر الحركة الدّولي الذي يجمع ممثلي الدّول وممثلي مؤسسات الحركة ، ويبحث مختلف جوانب القانون والعمل الإنسانيين المطروحة أمامه . وبالإضافة إلي خبرتها وتجربتها الميدانية ، تعتمد اللجنة الدّولية في برامجها الرّامية إلي تطوير القانون الإنساني علي الخبراء من مختلف مناطق المعمورة ، ومن ضمنهم خبراء العالم الإسلامي ، وتؤكّد أهمية المبادئ الإسلامية المتصلة بحماية ضحايا الحروب في دعم عالمية القانون الدّولي الإنساني . ومع حرص اللجنة الدّولية ـ خصوصا ـ والحركة التّي تنتمي إليها عموما ، علي تطوير القانون الدّولي الإنساني ، فإنها ترفضان الارتجال والتسرّع في عملية التطوير ،

فليس أخطر علي القانون من مراجعات مرتجلة ومشاريع نصوص تهدد استقراره أكثر مما تعكس الواقع .

والقانون بطبعه يتطلّب الاستقرار والاستمرار . وما يحتاجه القانون الدّولي الإنساني اليوم هو تطبيق أحكامه بأمانة من قبل المتحاربين قبل غيرهم والتزام جميع الأطراف المتعاقدة باحترام أحكامه والسّعي إلي فرض احترامها أو ــ علي الأقل ــ الإسهام في ذلك . أمّا إذا اقتضت الحاجة تطوير هذا الجانب أو ذاك من جوانب القانون الإنساني ، فإنّ مؤسسات الحركة ، واللجنة الدّولية في صدارتها ، مطالبة ببذل ما في وسعها لحث الدّول علي إبرام معاهدات جديدة أو مراجعة المعاهدات السّارية ، وقد رأينا في ما ذكرناه آنفًا ، عدة مجالات أظهرت فيها حركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر قدرتها علي إنجاز ما يتطلبه تطوير القانون الإنساني . واقتضي المقام هنا أن نكتفي بموضوع تطوير القانون الدّولي الإنساني ، لكن يجب التّذكير بأنّ عملية التطوير لا تنفصل عن عمليتين أخريين لا تقلان عنها شأنا ، وهما مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدّولي الإنساني ، علي المستويين الوقائي والزجري ، ونشر تلك الأحكام وتدريسها . ولحركة الهلال الأحمر والصّليب الأحمر ، ولاسيما اللجنة الدّولية ، مهام كبيرة في كلتا العمليتين أيضا ، لكن ما لا يدرك كله لا يترك جُله ، ولكل مقام مقال .

*****

obeikandl.com

اتجاهات التطوير في القانون الدولي الإنساني من خلال نشأته ومسيرته

د / محمود السيد حسن داود (*)

تمهيد :

تزداد أهمية دراسة النشأة والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني اليوم ، لأن إلمامنا بالماضي ومعرفتنا به ، يوسع من إيماننا وفهمنا للحاضر والمستقبل معا ، فالماضي من قبل كان حاضرا ، والحاضر فى المستقبل سيكون ماضيا ، والتاريخ علم حى وليس مجرد سلسلة من الأحداث أو سجل للأسماء التى تنشر فى أى زمان أو مكان ، وإنما هو واجهة الحضارة الإنسانية ، ومعبر صادق عن طبيعة المجتمعات البشرية (١) .

كما إن أهم ما يعنينا من دراسة النشأة والتطور للقانون الدولي الإنساني ، هو الوقوف على الاتجاهات التى كان يسير فيها القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة ما إذا كان يسير دوما نحو تخفيف آثار الحروب ، وتقليل آلامها أم لا ؟ وما إذا كانت تزداد قواعده بهذا التطور ثباتا ورسوخا أم لا ؟وبناء على ذلك فإن دراسة القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة هذه الاتجاهات اليوم ، تحتم علينا محاولة التعرف على جذور المبادئ الإنسانية فى العصور القديمة والوسطى ، وفى العصور التقليدية ليكون ذلك أساسا قويا ومتينا للوقوف عليها ، ومعرفتها بعد ذلك فى العصور

(*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد بجامعة الأزهر .

(١) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٧٣ .

الحديثة والمعاصرة ، ومن خلال هذه المسيرة التاريخية فى كل هذه العصور سنحاول التعرف على الاتجاهات التى كان يسير فيها القانون الدولي الإنساني ، وفى ضوء ذلك سنعالج هذه الدراسة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني فى العصور القديمة .

المبحث الثاني : القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى .

المبحث الثالث : القانون الدولي الإنساني فى العصور الحديثة والمعاصرة .

المبحث الرابع : اتجاهات التطوير فى القانون الدولي الإنساني .

*****

obeikandl.com

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني فى العصور القديمة

لعله من جملة الحقائق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ، أن القواعد الحديثة والمعاصرة التى تحكم النزاعات المسلحة اليوم ، لا تمتد بجذورها الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحرب التي انتشرت فى القرن التاسع عشر [١] ، وبناء على ذلك فإنه منذ بداية التاريخ الإنسانى وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحرارا ، طبقا للسنن الأخلاقية والقانونية أيضا ، في أن يقتلوا كافة أعدائهم سواء أكانوا أفرادا فى القوات المسلحة أو لم يكونوا كذلك ، وأن يعاملوهم على النحو الذى يرونه مناسبا ، وكثيرا ما أعمل السيف ذبحا فى الرجال والنساء والأطفال ، وكثيرا ما تم بيعهم أيضا في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين ، ودون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء [٢] .

---

(١) Rosemary . Abi — Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٥ . ? CLAUDE Emmanuelli ، interdiction au droit applicable dans les conflits arme (D .I .H .) ، Etudes internationales ، d?cembre ١٩٩٢ ، n .٤ ، volume XXIII ، P .٧٢٥.

(٢) هانز جى موجنتاو ، السياسة بين الأمم ، الصراع من أجل السلطان والسلام ، ترجمة خيرى حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ ، كتب سياسية ، ج٢ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ويراجع فى المعنى أيضا : د . محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام دراسة مقارنة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص ٣٩ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ١٢ ، د. محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد ، يناير ١٩٤١ ، العدد الأول السنة الحادية عشرة ، ص ٤١ ، د .يوسف محمد صبح ، حقوق الإنسان فى القانون والشريعة الإسلامية ،ط الأولى ١٩٩٢ =

وإن جاز لنا أن نطلق لفظ «قانون» على ما كان يجرى فى هذه العصور فإنه «قانون الغاب - Loi de la jungle »، ذلك القانون الذى كان يسمح للمنتصر بأن يتبع نصره بمذابح وحشية، وفظائع ليست لها حدود [١]، ومن السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب فى تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها :

١ - اعتقاد تميز بعض الشعوب على البعض الآخر : فلقد كانت بعض الشعوب فى العصور القديمة تعتقد فى تميزها على سائر البشر، مثل الإغريق والرومان، والذى أدى اعتقادهم فى تمييزهم على سائر البشر، إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم، وإن ظهرت مجموعة من القواعد القانونية فى روما القديمة فقد كانت لا تحمى إلا رعاياها، أما رعايا الدول الأخرى فإنهم لا يتمتعون بأية حماية قانونية، حيث يتاح قتلهم أو استرقاقهم، وإذا كان تميز الشعوب ينشئ حروبا دولية، فلقد وجد تميز آخر ينشئ الحروب الأهلية أيضًا وهو التميز بين الجماعات على أساس العمل الذهني والعمل المادي، فالعمل الذهني كان يحظى وحده بالاحترام والتقدير، أما العمل المادي، فلا احترام له ولا تقدير [٢].

= دار الثقافة الجديدة، ص ٧، د. محمود سلام زناتى، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى ١٩٨٧ ص ١٨٥، د. صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربى، القاهرة، ص ٦، د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة، ص ٦٨١، .

(١) Jean Pictet، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣، p. ١٢.

(٢) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٨٨، ص ١٤، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٦٧، القاهرة، ص ٦٤، وفى نفس المعنى يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re non – international، Paris، ١٩٥٨، p. ٥٣.

٢ ـ الجفاف الثقافي للفرد والمجتمع فى النواحى الإنسانية : ومن الطبيعى أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعى من الثقافة : ففى مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين والمتعلمين قادرون على التعامل مع جند العدو ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين .

وفى مجال الثقافة المجتمعية نجد بعض المجتمعات أكثر مسالمة من غيرها ، وفى المقابل هناك بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى ، وذلك حسب العقلية الثقافية والاجتماعية للمجتمع [١] .

وفى ذلك يمكن أن نضرب مثلا بالمجتمع الصيني ، فقد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد ، ولكنه اقتصر على استخدامه فى الأسهم والألعاب النارية ، ولم يستخدمه كسلاح متفجر؛ لأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل ، وظل الأمر كذلك حتى انتقل سر البارود إلى أوروبا عن طريق الرحالة الإيطالى «ماركوبولو» ، وفيها تم استخدام البارود كسلاح متفجر فى المدافع والبنادق منذ القرن الرابع عشر [٢] .

٣ ـ غياب فكرة التنظيم الدولي فى المجتمعات القديمة : ذلك أن فكرة حقوق الإنسان فى السلم والحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها ويقرها ، ويعمل على تطبيقها ، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداء ، وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاء ، وحيث

---

(١) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٦١ .

(٢) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٩٤ ، ص٤٦١ ، ٤٦٢ .

غابت هذه الفكرة فى المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب [١] .

٤ ـ الميل الفطرى إلى حب السيطرة والنزاع : فلقد أكد الفكر اليوناني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن فى القوة ، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها ، لذا كان الصراع البشرى مرتبطا ببدء الخليقة ، نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع ، فظاهرة الصراع البشرى تعد إحدى الحقائق الثابتة فى واقع الإنسان والجماعة وعلى كافة مستويات الوجود البشرى ، وكأن الحياة البشرية ـ تبدو دون تسلط ونزاع ـ فاترة مملة ، والتاريخ يثبت أن الأحداث التاريخية ، وخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع [٢] .

ومع إيماننا بتلك الحقائق ، فإننا نؤمن أيضا بأن الأحكام الإنسانية اليوم لم توجد من العدم [٣] ، بل لابد أن يكون لها جذور ولو ضعيفة فى أعماق التاريخ ، وأن تكون هناك شذرات من النور لصالح الإنسانية فى تلك العهود المظلمة [٤] ، وذلك نتيجة

---

(١) فى المعنى يراجع : د . عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ١٩٩١ القاهرة ، ص ١٤ ، وقد عبر سيادته عن هذه الفكرة بفكرة الدولة ، لا بفكرة التنظيم الدولى ، وربما يكون الرومان قد عرف فكرة الدولة ، لكنه لم يعرف فكرة التنظيم الدولى بأهدافها ومبادئها المعروفة اليوم ، والتى تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتضع الدول جميعا على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات .

(٢) د . أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠ ـ د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ١٤ ، ص ١١ .

(٣) R . Abi Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Pedone ، Paris ، ١٩٨٦ ، ١٥ .

(٤) وذلك ناتج من أن طبيعة الحرب ، فى أى عصر كانت ، وعلى أى إقليم نشبت ، تحمل معها أحيانا=

لغريزة حب الحياة وخوف الموت الملازمة للإنسان منذ القدم والتى لا يوجد شك فيها حتى بالنسبة للحروب البدائية ، هذه الشذرات كانت تسطع وتخمد حسب مدى تقدير المجتمعات لكرامة البشر وإنسانية الضحايا [١] .

وبناء على ذلك ، كان من المنطقى أن يعلن البعض بأن النزعة الإنسانية مولودة مع مولد الإنسان ، وأن تنظيم الإنسان للنزاع المسلح قديم قدم النزاع المسلح ذاته ، والنزاع المسلح قديم قدم الحياة على الأرض [٢] ، وكان من المنطقي أيضا أن يعلن البعض الآخر بأنه لا ينبغى أن نربط ظهور الاهتمام بحقوق الإنسان بزعيم معين ، سيما إذا كان هذا من الأباطرة الذين لا هم لهم سوى فتح المزيد من الأرض وقهر

= مجموعة من الأوضاع القانونية والأخلاقية ، وهذه الأوضاع هى التى كانت تمثل شذرات النور فى عالم الإنسانية فى تلك العصور المظلمة . يراجع :

Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio l histoire ٢٤ presses universitaires de France ، et ses probl?mes ١٩٨٦ ao?t ، P ٤١٩

(١) فالقضية أساسا هى قضية الاعتراف المبدئى بأن ضحية النزاع إنما هو قبل كل شيء إنسان ، وإنسانيته لا تقل قدرا عن إنسانية المنتصر أو الغالب ، وما لم يوجد الاعتراف الأولى والمبدئى بإنسانية الضحية ، فإن حجم الأعمال البربرية التى تثير الضمير الإنسانى ستتخطى حدود الوصف والخيال . يراجع فى ذلك : د . الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ص ٢١ وفى المعنى أيضا د .محمد الحسينى مصيلحى ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى ، بحوث ودراسات فى القانون الدولى لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية ، تقديم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .

(٢) Jean Pictet ؟d?veloppement et principes de droit international ، humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٢ .

وفى المعنى د .عزت سعد البرعى ، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص١ ، د .يوسف محمد صبح ، حقوق الإنسان فى القانون والشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٩٩٢ دار الثقافة الجديدة ، ص ٧ ، د .محيى شوقى أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ١٠ ، ١١ .

المزيد من الشعوب ، فى الوقت الذى تتبع فيه الدعوة إلى الكفاح من أجل الحرية الإنسانية [١] .

وللتدليل على ذلك نستطيع أن نقدم بعض الصور الإنسانية من المراحل القديمة [٢] لتطور المجتمعات البشرية ، والتى يمكن أن تكون كما عبر Pecte [٣] طيفا لبعض القواعد التى تعمل على تخفيف فظائع الحرب :

---

(١) د . عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٣م ، ص ١٢١ .

(٢) إذا أردنا التعرف على المراحل الأساسية لتطور المجتمعات البشرية ، أمكننا الوقوف على أربعة مراحل ، المرحلة الأولى : وهى المرحلة التى عاشها الإنسان معتمدا فى الحصول على قوته على قنص الحيوانات وجمع الثمار والأعشاب ، وتشكل هذه المرحلة أدنى المراحل تطورا وهى أقدم مراحل التطور البشرى المعروفة لنا ، ولهذا أطلقنا على المجتمعات التى تعيش فى هذه المرحلة اسم المجتمعات البدائية . المرحلة الثانية : وهى المرحلة التى عرفت فيها بعض المجتمعات البشرية الزراعة البسيطة أو الرعى أو الجمع بينهما كوسيلة للحصول على القوت ، وفى هذه المرحلة تزداد كثافة السكان وتصبح الظروف مهيئة لظهور نظام سياسى يحتوى هذه المجتمعات ، وهو القبيلة ، ولذا يطلق على هذه المجتمعات القبلية . المرحلة الثالثة : وهى المجتمعات التى عرفتها بعض المجتمعات القبلية عندما تطورت فيها الزراعة ، وتقدمت التجارة والصناعة ونشأت المدنية ، وعرفت هذه المجتمعات نظاما سياسيا جديدا ، حل محل القبيلة ، وله سماته الخاصة به وهو نظام الدولة ، وعرفت هذه المجتمعات باسم المجتمعات المدنية أو مجتمعات الدولة ، نسبة إلى الدولة . المرحلة الرابعة : وهى المرحلة الحديثة أو المعاصرة ، وتتميز بتطور العلوم والمعارف تطورا كبيرا ، وازدهار الصناعة ، وانتشار الثقافة التعليمية ، وتطور وسائل نقل الأشخاص والبضائع تطورا بالغا ، وقد أطلقت على هذه المجتمعات اسم المجتمعات الحديثة . يراجع : د . محمود سلام زناتى ، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان ، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط الأولى ١٩٨٧ ، ص٩ ، ١٠ .

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٢ .

المجتمعات البدائية : ومن المعانى الإنسانية فى المجتمعات البدائية كما يحكى «Frazer» فى كتابه «Le rameau d or» أن المحاربين فى القبائل البدائية كانوا يمرون بفترات مقدسة ، وفيها لا يستطيع شخص أن يمس حتى أوانى الآخرين التى فيها يأكلون ويشربون [١] ، ومن يقتل عدوا فى أثناء المعركة يكون محروما من العلاقات مع أقرانه وخاصة زوجته ، ويجب أن يخضع بالتأكيد لطقوس مطهرة قبل أن يكون عضوا جديدا مقبولا فى المجتمع ، زيادة على أنهم عرفوا بعض قواعد الفروسية [٢] .

وبناء على هذا يؤكد البعض بأن الأفكار الواردة عن المجتمعات البدائية ، والتى تتضمن أن أفراده كانوا قساة القلوب ، غلاظا ومتعطشين للدماء وأدى ذلك إلى حروب طاحنة فيما بينهم ليست كلها أفكارا صحيحة على الإطلاق؛ لأنه لم يكن لديهم الموارد البشرية والأساليب التنظيمية التى تلزم لمثل هذه المعارك الطاحنة ، بل إن الإغارة لم تكن شائعة؛ لأنه لم يكن هناك ما يدفع إليها من قطعان الماشية أو الخيول أو الحقول الواسعة باعتبارها أهدافا مغرية ، كما أن التوسع الإقليمى لم يكن هدفا محسوسا فى حد ذاته ، للفراغ الكبير الذي كان موجودا لدى كل شخص ، ولأن كل جماعة كانت لا تسيطر أصلا على مساحة من الأرض إلا بقدر ما يمكنها الإفادة منها [٣] .

وفى أفريقيا القديمة : كانت الحروب بين القبائل تدور حسب قانون شرف

---

(١) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٥ .

(٣) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٦.

(٣) د . محمود سلام زناتى ، مدخل تاريخى لدراسة حقوق الإنسان ، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ط الأولى ١٩٨٧ ، ص ٣٩ .

متقدم إنسانيا ، فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال ، وكان تعلم هذا القانون إجباريا بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة حسب أغلب المؤرخين ، وهكذا كان غير المقاتلين فى مأمن ، وكان الغدر والخيانة وبعض الأسلحة خاصة السامة منها محرمة [١] .

وفى مصر القديمة : كان من الطبيعى أن تكون علاقاتها مع غيرها علاقات ذات طابع إنسانى ، نابع من عظمة حضارتها [٢] ، حيث شهدت مصر القديمة باعتبارها أولى حضارات العالم ، مجتمعا إنسانيا ، شيد على أسس قانونية وروحية وأخلاقية منذ ما يقرب من ستين قرنا ، حيث تكونت فى وادى النيل أول مملكة موحدة فى التاريخ حكمتها أسرة «بوتو» ، وكان نظام الحكم فيها ذا سلطة مركزية ، قوية حكمت شعب مصر بطابع سياسي ودينى [٣] .

وفى الهند القديمة : أثبتت الكشوف الأثرية وجود حضارة راقية فى الهند القديمة ابتكرت فيها كافة العلوم الإنسانية التى غزت شعوب العالم القديم ، حيث كانت على اتصال دائم منذ فجر التاريخ مع الحضارات القديمة التى كانت فى الشرق

---

(١) د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ .

(٢) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٥٨ .

(٣) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٤٥٨ ، د . حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة يناير ١٩٦٢ ، ص ٧٦٤ ، د . محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١١٨ .

والغرب [١] . وبناء على ذلك عرفت كتب الهند المقدسة كما يحكى Megasthene عددا من القواعد الأخلاقية ، منها أن المقاتلين كانوا يمنحون المزارعين الأمان ، ولا يدمرون أبدا إقليم العدو بالنار ، ولا يقطعون شجرهم ، ولا يفاجئون فلاحا بالعداوة فى العمل ، ولا يسببون له ألما؛ لأن من يمتهن هذه المهنة «الفلاحة» يعد كولى النعمة الذى يجب أن يكون محميا من كل سوء [٢] .

وفى أثناء المعارك كان لا يجب قتل النائمين ولا العطشى ولا المتعبين ولا المجانين ، ولا الهاربين من المعركة ، ولا المشغولين بالطعام والشراب ، ولا المصابين بجراحات قاتلة ، أو من أضعفتهم الجراح ، ولا الخائفين ، ولا غير القادرين على متابعة القتال ولا الذين صرعتهم الأحزان ، ولا المكلفين ببعض الأعمال [٣] .

وفى قانون «مانو الهندى Ordinances de Manou» أيضا ، نجد هذه الأحكام فى البنود أرقام ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ [٤] :

يحرم على الفارس مطلقا أن يجهز على العدو المطروح أرضا ، والمتفرغ والجالس عن القتال والذى يريد أن يضع نفسه فى الأسر .

---

(١) د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٥٠٨ ، د . محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ .

(٢)M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٦٩ ، ٤٧٠.

(٣) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ،R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p٤٧٠.

(٤) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٠ ، Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥.

ولا على العدو الذى ينام ، ولا على الذى لا يملك وفاء ولا على منزوع السلاح ، ولا على الذى لا يقاتل أبدا ، ولا على المشاهد أو المتفرج فقط .

ولا على مكسور الذراع ، ولا على ذو عاهة ، ولا على مصاب بجرح خطير ، ولا على الخائف ولا على الهارب .

وبالإضافة إلى ذلك وجدت بعض القواعد التي تشبه إلى حد كبير بعض القواعد التى وردت بعد ذلك فى اتفاقيات لاهاى ، من ذلك المادة ٥٥ ، حيث ورد : أن الملكيات العقارية على أرض العدو ، يمكن أن تكون مؤقتة مستخدمة من قبل الغازى أو المحتل ، وأن الأعيان الخاصة فى بلد العدو تبدو من جهة أخرى محمية ضد العنف وأخطار الحرب ، والمعابد وأعيانها من الأماكن المحتلة من العدو والأعيان الخاصة للمواطنين لا يمكن أن يكون محجوزا عليها تحت أى عذر أو حجة [١] .

ومما ورد مشابها لنص م ٢٣ من تنظيم لاهاى ، أنه أثناء الحرب لا يجب أن يقتل العدو بسلاح مخبأ ولا بسلاح مسمم ، ولا بسهام مشتعلة أو ملتهبة ، هذا بالإضافة إلى رعاية الجرحى والأسرى المجروحين وحماية أماكن العبادة وأشخاص الوحدات الطبية والعلماء [٢] ، وفى مجال تطبيق ذلك يذكر ما قام به الملك «Acoko» ملك الهند الذى أمر جيوشه باحترام الجرحى من العدو ، وكذلك رجال الدين الذين يعالجونهم [٣] .

---

(١) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧١.

(٢) W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧١ ، ٤٧٢ . – Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥.

(٣) وقريب من هذا يراجع أيضا د . محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى ، ط الأولى ، ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ص ١٣ .

وفى اليونان والرومان : أما فى المجتمع اليونانى القديم فلقد نبت مبدأ العدالة فى القانون الطبيعى ، والذى يعد الأساس البعيد لما يسمى اليوم بحقوق الإنسان [١] .

وفى كتابه La republique بين الفيلسوف الإغريقى اليونانى « Platon » وهو يجيب على سؤال مضمونه : هل من الأفضل تجريد الموتى من أسلحتهم أثناء القتال ؟ إن هذا التصرف لا يكون إلا للجبناء حتى لا يواجهوا عدوا حيا ، وكان سلب الجثة وتجريدها فى نظرهم شيئا منبوذا ، لأنه ينطوى على الطمع والجشع . ومن الحقارة النسائية معاملة الجسد على أنه هو العدو ، فى حين أن النفس - وهى العدو الحقيقي - قد خرجت منه إلى غير رجعة - كما كانوا يعتقدون - ولم تترك وراءها إلا هذا الجسد ، وإن صاحب هذا التصرف يكون كالكلب الذى يلهث وراء الحجر الذى قذف به ، دون أن يهاجم ذلك الإنسان الذى رماه أو قذفه ، ثم يخلص فى النهاية إلى أنهم يجرمون تجريد الموتى ، ولا يمنعون ذويهم من أن يقبروهم [٢] .

وفيما يخص تقييد الحرب من الناحية الزمانية ، عرف اليونان والرومان الهدنة ، والتى كانت تؤدى إلى إيقاف القتال ، وكان هدفها الأساس هو إعطاء الفرصة للحوارات من ناحية ، ودفن جثث الموتى من ناحية أخرى [٣] ، ومن الناحية المكانية ، كان تحديد الحرب يظهر فى تحييد المعابد والمقدسات وبعض المدن والأقاليم ، ولقد ذكر فى ذلك Wilson فى كتابه International Law أن تعاهد رابطة المنتديات اليونانية كانت مثالا نموذجيا فى التحديد المكانى للحرب ، حيث جاء فيه ، إننا لا نهدم أية مدينة يونانية ، ولا نقطع عنها مجرى تيارها المائى ، لا فى وقت السلم ولا فى

---

(١) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٥ ، ١٦ ? H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recours de cours ، ١٩٦٠ ? ١ ، P ٣٦٤.

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦

(٣) Yvon Garian La guerre dans l antiquit? ١٩٧٢ P٣٩

وقت الحرب ، وإذا فعل ذلك أحد سنمشي ضده ونهدم مدينته ، ولو أن أحدا اختلس ملكية الله أو دبر من أجل أن يدنس الأشياء الموجودة فى المعابد سنعاقبه بالأيدى والأرجل والأصوات وبكل وسائل قوتنا [١] ، ويبدو أن ذلك يتضمن عقابا لما يسمى اليوم بجرائم الحرب .

وبالإضافة إلى ذلك عرف اليونان بعض القواعد المنظمة للحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها ، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى ، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد ، وعدم الاعتداء على أسرى الحرب والمحافظة على حياتهم [٢] .

وفيما يخص جريمة اغتصاب الإناث وقت الحرب ، فلقد عرف ذلك المجتمع تجريمها ، ووضع بعض العقوبات عليها ، مثل النفى إلى بعض الجزر البعيدة ، وكذلك جريمة السلب والنهب ، وإن جرمت هذه الجريمة الأخيرة فليس بوحى من الأسباب الأخلاقية ، وإنما على أساس عدم اثراء الجنود الأكثر طمعا وجشعا ، على حساب الآخرين الذين بشجاعتهم وبسالتهم تعبوا وماتوا من أجل غيرهم [٣] .

ومع ثبوت هذه الأحكام إلا أنه من الأهمية بمكان أن نبين أنه كان لا يجرى

---

(١) Yvon Garian La guerre dans I antiquit? ١٩٧٢ P٣١.

M .W . Mouton l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen ageR .I .C .R . N .(٣٣) ٤٧٧ Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٢, ٤٧٣.

(٤) أستاذنا د . جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، ط الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ص ٤٧ ، د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٨٣٣ ، د . زيدان مربيوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ن يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وأيضا :
recueil ، L?volution de droit international humanitaire ، H . coursier ? de cours ، ١ ? ١٩٦٠ ، ٣٦٤ P .

(٣) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٤ ، ٤٧٥ . – Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦ ،

تطبيقها إلا داخل الدولة اليونانية ، أو فى حروبهم الداخلية وغير الدولية ، وهى التى تثور بين أطراف يونانية فقط ، وإن جرى وصف هذه الحروب بالدولية أحيانا ، فلأنهم يعتبرون أنفسهم هم الدول فقط ، ولا يعتبرون غيرهم كذلك ، وإذا ما أثيرت النزاعات بينهم وبين غيرهم فيكون لها قسطها الوافر من الهمجية والبربرية [١] .

ومما يدل على شراسة الحرب وهمجيتها إذا نشبت بين اليونانيين وغيرهم ، ما ذكره Grotius من أن الأسرى فى ذلك العهد كان من الممكن أن يتعرضوا للموت ، وغالبا ما كانوا يخضعون للرق ، حتى يستفيد الآسر من خدمتهم ، أو من قبض ثمنهم عند بيعهم ، أو من الحصول على الفدية المناسبة لهم [٢] .

وفى العهد الرومانى : شهدت الحضارة الإنسانية تقدما لا يقل عن مثيلاتها فى الحضارة اليونانية ، ففى مجال احترام الموتى كان الجنرال الرومانى Germanieus يعود بعد سبع سنين إلى مسرح المعركة التى تم فيها مذابح كبيرة لجيوش Varus ، ويجمع العظام الإنسانية التى وجدها ، ويضعها فى قبر مشترك ، ويضع عليها شيئا من أعشاب الأرض الخضراء [٣] .

---

(١) فى الاهتمام اليونانى بالحروب الداخلية فقط يراجع : شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت باريس ، ط الأولى ١٩٨١ ، ص ١٣ ، غاستون بوتول ، هذه هى الحرب ، ترجمة مروان القنواتى ، منشورات عويدات ـ بيروت ـ لبنان ، سلسلة زدنى علما ، رقم ٤٦ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

كما يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re non – international ، Paris ، ١٩٥٨ ، p .٥٣ ، ? M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٢.

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٦ – ، . Yvon Garian ، La guerre dans l antiquit? ، ١٩٧٢ ، p . ٤٨.

(٣) H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours، ١٩٦٠ ? ١ ، P . ٣٦٦ — ، Yvon Garian ، La guerre dans L?antiquit? ، ١٩٧٢ ، p . ٣٩.

وفيما يخص تضميد الجرحى من المقاتلين ، يذكر أن الملك Pyrrhus كان يعالج الجرحى ويدفن الموتى بعد كل معركة ، وبدلا من أن يحتقر أعداءه ، كان يعطيهم نفس الرعاية التى كانت لجنده ، ويشيد بمن يقع فى قبضته حيا [١] .

ونستطيع أن نقول : إن الرومان قد عرفوا قاعدتين من أهم قواعد الحرب وهما : الأولى : توجيه الأعمال القتالية للمقاتل فقط ، حيث لم يكن مسموحا بمقاتلة العدو فى الفترة التى لا يكون فيها مقاتلا ، وإن اعتبر Grotius ذلك مجرد نصيحة فى الميدان العسكرى أكثر منها قاعدة فى قانون الحرب ، والثانية : معرفة إعلان الحرب ، فأية حرب لا تكون مشروعة بدون هذا الإعلان [٢]

ولقد سيطر الرومان وأقاموا مملكتهم بأمرين هما : التنظيم والقانون ، ولقد تطور القانون فى عهدهم تطورا كبيرا ، لكنه كان متوقفا أيضا عند الحدود الرومانية ، فلم يكن القانون الطبيعى مطبقا إلا على المواطنين فقط ، أما بخصوص القانون الذى كان يطبق على الأجانب فلم يكن يتضمن شيئا من المعانى الإنسانية؛ لأنه كان قانونا مسلما به من جانب واحد [٣] ، ومما كان يتضمنه ، الحرية الكاملة فى إبادة أسراهم ، ومعاملة العبيد معاملة بائسة ووحشية [٤] .

---

(١) H . coursier ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours، ١٩٦٠ ? ١ ، P .٣٦٤ . Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٧. ،

(٢) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p . ٤٧٦ ، ٤٧٧.

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٨. ،

(٤) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٨ – ، Cloude PILLOUD ، La Ran?on ، Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge ، CICR ، Martinus Nijhoff Publishers ، P .٥١٥.

ومن مراجعة ما تقدم يتبين لنا أن للقواعد الإنسانية المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة جذورا فى العصور القديمة ، على الرغم من همجيتها وبربريتها ، ونستطيع أن نرجع ذلك للأسباب الآتية :

السبب العملى : وهو الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما فى تحديد وتخفيف العنف ، والخوف من الثأر لضحايا النزاع ، ورغبة القبائل القديمة فى الوصول إلى أهدافها دون أن تكون عرضة لخسائر فادحة .

السبب الخلقى : ويتمثل فى عادات وأعراف الفروسية التى عرفتها بعض القبائل التى حظيت بقدر من التحضر فى العصور القديمة ، والتى كانت تهدف إلى «أنسنة الحرب » Humaniser la guerre [١] .

وبناء على ذلك يتبين أن فلاسفة العصور القديمة حاولوا بأفكارهم أن يلطفوا من همجية الحروب ، لكن ذلك كان قاصرا على العلاقة بين مدن الحضارات المعروفة كاليونانية والرومانية ، ولم تمتد تلك القواعد إلى البربر ، حيث كانت ضحاياهم لا توضع إلا فى القتل أو الرق [٢] .

*****

(١) M .W . Mouton ، l histoire des lois et coutume de la guerre jusqu ou moyen age ، R .I .C .R . N . ٤٧٧ ، Septembre ١٩٥٨ .p .٤٦٤ ، ٤٦٥.

(٢) ؟J . Pictet ، le droit de la guerre ، RICR N . ٥١٣ .September ١٩٦١ ، P . ٤١٨.

obeikandl.com

المبحث الثانى
القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى

وفى العصور الوسطى [١] كانت البشرية على موعد مع بعض العوامل التى حفلت بها ، وأثرت تأثيرا قويا فى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكانت العوامل الأكثر تأثيرا على الإطلاق هى ظهور المسيحية ، ثم ظهور الإسلام ، وإشاعة أفكار الفروسية [٢] .

وإذا كانت الأحكام والقواعد الإنسانية تتأثر بصفة عامة بالأفكار الفلسفية والصراعات الاجتماعية والنظريات الاقتصادية والسياسية ، فإنه من الطبيعي أن تكون هذه القواعد أشد تأثرا بالأفكار الدينية ، ولذا يعتقد البعض [٣] أن الاتفاقات

---

(١) العصور الوسطى مصطلح تاريخى سجله المؤرخون بصفة تقريبية على الفترة التى بدأت من سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية ، على أيدى قبائل الجرمان عام ٤٧٦م إلى سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية على أيدى الأتراك العثمانيين بقيادة السلطان محمد الفاتح فى عام ١٤٥٣م ، وبذلك تكون العصور الوسطى قد امتدت قرابة عشرة قرون من انتهاء العصور القديمة حتى ظهور العصور الحديثة ، د . سمير عبد المنعم عبد الخالق ، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ١٩٨٨ ، ص ٥٦٩ .

(٢) د . محمود سامى جنينية ، بحوث فى قانون الحرب ، مجلة القانون والاقتصاد ، يناير ١٩٤١ ، العدد الأول السنة الحادية عشرة ، ص ٤٢ وما بعدها ، د . عبد العزيز جميع ، بالاشتراك مع عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش ، قانون الحرب ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٨٠ : ٨٤ . كما يراجع أيضا :

Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p . ١٩ .

(٣) د . إحسان هندى ، أثر الثقافة والأخلاق والدين فى القانون الدولى الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠ ، نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٦٠ .

الدولية التى تتعلق بالقواعد الإنسانية تعد من المصادر الشكلية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بينما قواعد الدين ومعالى الأخلاق هى المصادر الموضوعية لهذا القانون [١] .

أولا : ظهور المسيحية :

وبناء على ذلك كان تأثير الأفكار الدينية واضحا فى القواعد الإنسانية ، على الرغم من أن المناخ السياسى الذى كان سائدا فى أوروبا آنذاك ، كان عائقا قويا فى وجه حقوق الإنسان ، حيث اتسم هذا العصر بسيطرة «الباباوات» ، وتحكمهم فى مصير أوروبا ، وأن الفرد فى ذلك العهد كان ينظر إليه على أنه مجرد شئ ، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأى حق ولا يلتزم بأى واجب فى منظور القانون الدولى ، أو بمعنى آخر كان الفرد مستبعدا من دائرة القانون الدولى على الإطلاق [٢] .

وفى ظل الديانة اليهودية والمسيحية أو ما سمى باليهو مسيحية Judeo — Chr?tienne تطورت أفكار القانون الدولي الإنساني حيث أعلنت هذه الديانة أن الناس مخلوقون فى صورة الله ، ومهيئون للحياة الأبدية ، ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها أن الناس جميعا أخوة يحرم قتلهم ورقهم [٣] .

ومما ورد عن المسيح أنه أوصى بحب الناس جميعا ، وصعد ذلك الحب إلى

---

(١) فى تأثير الأديان السماوية بصفة عامة على تخفيف ويلات الحرب يراجع : د . محمد مجدى مرجان ، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨١ ، ص ٦٠١ ، ٦٠٢ وفى بيان المصادر الدينية للقانون الدولى الإنسانى يراجع أيضا :

Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Louis Gondre ، Tribunal de grande instance de Paris ، ١٩٧٩ F?vrier ، Paris ، ٦ . P .

(٢) د . عمر سعد الله ، مدخل فى القانون الدولى لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٣ ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p .١٩ .

المستوى العالمى ، حيث أعلن أن الحب الإنسانى يجب أن يكون فى صورة الحب الإلهى ، وأن يكون مطلقا دون سبب ، وأن يمتد حتى إلى العدو [١] .

ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التى كانت تؤدى إلى تخفيفها وقلة التدمير فيها ، مثل الخوف من العذاب الإلهى ، والرغبة فى الحصول على بركة الله أو بركة القديسين ، الذين كانوا يوجهون رؤساء الجيش إلى هذا التخفيف [٢] .

كما عرفت الحرب بعض القواعد الإنسانية مثل تحريم بعض الأسلحة ، واحترام الموفدين ، واحترام إعلان الحرب ، وذلك كله بفضل ما دعا إليه المسيح من الرحمة والتسامح والمحبة بين أبناء البشر جميعا [٣] ٦٦+ ، وخاصة ما ورد فى الوصايا العشر حول عدم قتل الأعداء ، بل وما ورد من الأمر بحب الأعداء أيضا ، وإن كان ذلك موضع جدل كبير وموضع تنازع حار . ومما ساعد على تلطيف الحروب بقوة فى هذا

---

(١) Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio I histoire et ses probl?mes ٢٤ ، presses universitaires de France ، ao?t ١٩٨٦ ، P ٤٢٢.

(٢) ا.د. محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ ، د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د .محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠١ .

(٣) يراجع فى هاتين الفكرتين :

– Louis Gondre ، Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Tribunal de grande instance de Paris ، F?vrier ١٩٧٩، Paris ، P . ٦ . – Rosemary . Abi – Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٥ ، ١٦ . ? G . Owens ، L Id?e humanitaire a travers les ages ، RICR ، . Juillet ١٩٦٣ ، P .٣١٧– . ، Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio I histoire et ses probl?mes ٢٤ ، presses universitaires de France ، ao?t ١٩٨٦ ، P . ٤٣٣.

العهد ظهور فكرتين أساسيتين هما [١] :

١ ـ فكرة السلام الإلهى :

ففى عام ٩٨٩م وفى المجمع الدينى Charroux أعلن رئيس أساقفة Bordeaux فكرة السلام الإلهى ، والتى ألقت اللعنة على كل من يجتاح الكنائس أو الأديرة ، أو من يسئ إلى رجال الدين ، وإقرار الحصانة للتجار والمسافرين ، والمزارعين ، وحيواناتهم وحرثهم ، وطواحينهم .

كما أقامت المجامع الدينية فى هذا العهد أيضا ما عرف بجمعية السلام ، وفيها يقسم الأعضاء على احترام الكنائس والأشخاص المحصنة لله ، وحرمة أخذ الماشية وأسر الفلاحين ، أو التجار ، وحرمة المنازل واجتثاث الحقول ، وهدم الطواحين ، والهجوم على وسائل نقل المحصول من القمح ، وعقاب المخالفات لهذه الأمور كان فى الفصل ، وهو عقاب شديد ، إذ المفصول كان كالعضو المقطوع من المجتمع بأكمله ، يتجنبه الناس كأنه موبوء أو مصاب بالطاعون .

٢ ـ فكرة الهدنة الإلهية :

وإلى جانب فكرة السلام الإلهي ، ظهرت فكرة الهدنة الإلهية ، والتي بموجبها أكد المجمع الدينى فى Elne أنه يحرم على الفرد أن يهاجم عدوه بعد ظهر السبت حتى صباح الاثنين ، وقيل من صباح الخميس حتى مساء الأحد ، ثم امتدت الهدنة بعد ذلك إلى مقدسات عيد الميلاد ، وأيام الصوم الكبير وعيد القيامة «الفصح» ، وتكون مرتين فى العام أثناء خمسة أسابيع متعاقبة .

وقد مدد هذه الهدنة بعد ذلك «Saint Odilon» إلى كل المسيحيين ، الأصدقاء والأعداء ، الجيران والأجنبيين ، منذ مساء الأربعاء من كل أسبوع حتى صباح

---

(١) Pictet ، le droit de la guerre ، ١٩٦١ .September ٥١٣ . RICR N ، P . ٤١٨ ، ٤١٩ .

الاثنين ، ويشرح هذه الهدنة مبينا : أنهم قدموا لله الخميس بسبب صعود المسيح ، والجمعة بسبب ذكرى آلامه ، والسبت بسبب قبره ، والأحد بسبب قيامته ، لدرجة أن فى هذه الأيام لا يجب فيها بعث أية غزوة ، ولا يملك أى شئ يقلق به العدو .

وظلت هذه الأفكار سائدة ، حتى قويت المسيحية وصارت الدين الرسمى لروما فى زمن الإمبراطور قسطنطين ، فى هذه الآونة حاول الناس أن يحرفوا هذه الأفكار ، وأن يتنكروا لمذهب الحب بلا مقابل L?amour gratuit ، زاعمين أن الإيثار وحب الغير وسيلة لسلامة النفس لكنها لا تطبق إلا فى حروب الإخوة فى الدين [١] .

وفى هذه الأجواء بدأ رجال الدين يبحثون عن مبررات دينية للحرب ، صاغها القديس أغسطينوس وطورها بعد ذلك القديس توما الإكوينى ، وكانت هذه المبررات بعد ذلك أساسا للحروب الصليبية ، والتى - بشهادة الصليبيين أنفسهم - تميزت بالفظاعة والبشاعة ، نظرا للدماء الكثيرة التى تم سفكها ، والفساد الكبير الذى تم ارتكابه [٢] .

وعلى هذا ففى الوقت الذى قويت فيه المسيحية تقلصت المعانى الإنسانية ، واقتصر تطبيقها فقط على الحروب التى كانت تدور بين السيادات المسيحية ، أو عالم النبلاء المسيحى الصغير [٣] ، وهذه الفكرة تعد امتدادا لفكرة الرومان فى التفريق

---

(١) أ.د. محمد عبده الزغير ، حماية الأطفال فى حالات النزاع المسلح ، حقوق الناس ، العدد التجريبى الأول ، دار حقوق الإنسان قبرص ، ص ١٨ وأيضا :

(٢) Jean Pictet ، d?veloppement et principes de droit international humanitaire ١٩٨٣ ، p. ٢٠ ، ٢١ .

(٣) د . زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى ، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، المجلد الثانى ، إعداد د . محمود شريف بسيونى ، د . محمد السعيد الدقاق ، د . عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين يونيو ١٩٨٩ ، ص ١٠١ .

بين الحروب الأهلية التى تدور بين السيادات الرومانية وبين الحروب التى تدور بينهم وبين غيرهم من البربر ، وبناء على ذلك وافق المسيحيون على تنظيم الحروب فيما بينهم ، بينما رفضوا تطبيق المبادئ والقواعد الإنسانية على حروبهم مع غيرهم [١] .

وفى ظل هذه الظروف كان الأسير يوضع تحت التصرف المطلق للمنتصر ، إن شاء قتله وإن شاء استبقاه ليستغله أو يستعمله ، وفى ذلك عود للمبادئ القديمة التى كانت تعطى للمنتصر الحق فى تملك كل ما تقع عليه يده ، ولا فرق فى ذلك بين شخص عدوه المهزوم وبين أمواله [٢] ، ثم بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى فقط بدلا من قتلهم ، فحل الاسترقاق محل القتل ، وفى حالة الاسترقاق يكلف الأسير بما لا يطيق من الأعمال الشاقة ، وتساء معاملته فى المأكل والمشرب وغير ذلك ، وإن حاول يوما الخروج على سيده يكون مصيره القتل ، ثم خطت بعد ذلك البشرية خطوة أخرى ، حيث بدا فى الإمكان فداء الأسير ، ليطلق سراحه مقابل فدية من المال [٣] ، وقد كانت تعاليم الدين المسيحى حافزا قويا على تأييد هذا الاتجاه [٤] .

---

(١) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international–non ، Paris ، ١٩٥٨ ، ٥٣. p .

(٢) د .عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب القاهرة ، ص ١٨١ .

(٣) عرف Cloude PILLOUD الفدية بأنها :

La Ran?on ، est le prix qu une personne d?tenue paie ، en temps de guerre ، pour obtenir la vie sauve ou la libert? ، cette expression s appliquait ?galement au prix que devait payer une ville pour ?viter d ?tre mise a sac ، ou au prix que ceux qui l avaient capture demandaient pour rendre un bateau Cloude PILLOUD ، La Ran?on ، Etudes et essais sur le droit international humanitaire ، P .٥١٥.

(٤) د .عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية فى نظام القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب القاهرة ، ص ١٨١ ، ١٨٢ وأيضا :

Etudes et essais sur le droit international ، La Ran?on ، Cloude PILLOUD – humanitaire ، P .٥١٦ .

ثانيا : ظهور الإسلام :

ومما أثر تأثيرا بالغا فى تقدم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ظهور الدين الإسلامى فى هذا العصر ، حيث بدت من أول وهلة ظهر فيها الإسلام ، أن رحمته شملت الإنسانية جميعا ، وهذا ما يركز عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ، دون تفرقة بين أوقات السلم وأوقات الحرب ، وهذا هو قول النبى ﷺ : « **أنا نبى الرحمة** » (١) .

ولم تكن القواعد الإنسانية التى جاء بها الإسلام فى الحروب والتى عرفت بالقانون الدولي الإنساني حديثا ، مجرد أفكار نظرية بل طبقها رسول الله ﷺ فى ميادين القتال وكان يأمر أصحابه وأتباعه بتطبيقها ، وفى ذلك روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « **اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا** » (٢) .

وقد سار على ذلك فى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا أصحاب رسول الله ﷺ ، وها هو أبو بكر الصديق ﷺ لما بَعَثَ جُيوشًا إِلَى الشَّامِ خَرَجَ يمْشِي مَعَ يزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، ج٤ ص ١١ حديث رقم ٣٧٢٨ . ، سنن الترمذى ، فى الشمائل ، ج ٥ ، ص ٥٧٢ ، حديث رقم ٣٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، الجهاد ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ »[1] .

ومما تميز به الدين الإسلامى فى معالجته لأحكام القانون الدولي الإنساني ، بعض الأمور ، منها :

١ـ أنه عالج كل ألوان النزاعات الدولية منها وغير الدولية ، فالنزاعات المسلحة غير الدولية التى لم يعالجها القانون الدولي الإنساني الوضعى إلا فى النصف الثانى من القرن الماضى ، قد عالجها القرآن الكريم منذ نزوله ، ومما ورد بشأنها قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ .

[الحجرات:٩]

٢ ـ كما امتاز التشريع الإسلامى بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه جاء مكتملا ، ولم يمر بأطوار ومراحل متعددة حتى وصل إلى الصورة التى هو عليها الآن ، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الوضعى ، وإنما جاء مكتملا ، شأنه شأن بقية قواعد الدين الإسلامى كاملة والتى ورد فيها : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ

---

(١) موطأ مالك ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو ، .وفي هذا الموضوع يراجع أستاذنا أ .د . عبد الغني محمود «القانون الدولي الإنساني» ، دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ ١٤٩١م ، ص ١٤٨ ، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة «العلاقات الدولية في الإسلام» ، دار الفكر العربي ، ص ٩٩ .

غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣] .

٣ـ أنه أيضا تضمن بعض القواعد العامة المجملة كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، فى قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة :١٩٠] ، والقواعد الأخرى المفصلة والتى تفصل لضحايا النزاع المسلح حقوقهم فى الحياة أو فى المأكل أو فى المشرب والملبس وغير ذلك ، ومنه ما ورد فى إطعام الأسير قوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨] .

ولا يتسع هذا البحث لبيان كل قواعد القانون الدولي الإنساني التفصيلية التى وردت فى الإسلام ، لكن يكفينا أن نشير إلى بعض الأسس التى قام عليها القانون الدولي الإنساني فى الإسلام وتأثر بها القانون الدولى الوضعى ، وهى :

١ـ **الرحمة العامة** : حيث أحاط الإسلام كل النزاعات المسلحة بسياج عظيم من الرحمة البالغة التى تحد من شرورها وتخفف من آلامها ، والتى بها يمتنع المحاربون من قتل النساء والأطفال والذرية والشيوخ وأصحاب الأعذار ومن فى حكمهم ، والتى تجلت أيضا فى معاملته ﷺ لأسرى بدر ، حين أطلق سراحهم مقابل الفداء أو تعليم غيرهم من المسلمين الكتابة ، وفى معاملته لأهل مكة حين دخلها فاتحا منتصرا ، وأراد أن يستل من صدورهم سخائم الحقد والبغضاء والعداوة فقال لهم : « **اذهبو فأنتم الطلقاء** »[(١)] .

٢ـ **الفضيلة الكاملة** : حيث جعل الإسلام دستور الفضائل والأخلاق دستورا عاما ، يسع الناس جميعا فى أوقات السلم وفى أوقات الحرب ، ولذا فإن نشوب

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، مراجعة وتعليق خليل محمد هراس ، مكتبة زهران ، ج ٤ ، ص ٣٠ .

النزاع المسلح لا يمنع الإسلام من أن يحرض أتباعه على التمسك بالفضائل والتقوى أثناء هذا النزاع ، وذلك حتى لا يشوب النزاع وحشية أو همجية أو غدر أو اعتداء ، وذلك هو قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤] .

٣ـ **التعاون الإنساني** : ومما يقوم عليه القانون الدولي الإنساني فى الإسلام أيضا التعاون الإنساني وحسن الجوار بين الدول ، وقد طبقه رسول الله ﷺ بعد أن أسس دولته فى المدينة حين أبرم كثيرا من معاهدات التعاون والجوار مع قبائل اليهود فى المدينة ، ومع قبائل العرب ، وأشهرها معاهدة الحديبية التى جنح فيها إلى السلم وإنهاء القتال ، ولا يتعارض هذا التعاون الإنساني مع فريضة الجهاد؛ لأن الجهاد يكون لرد كيد المعتدين ، أما التعاون فإنه يكون مع من يواد المسلمين ولم يقاتلهم ، وذلك هو قوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨] .

٤ـ **الوحدة الإنسانية** : ومما يدعو إلى تخفيف غلواء الحرب فى الإسلام أيضا ، أن الإسلام ينظر إلى الإنسانية جميعا على أنها ذات أصل واحد ، وإن تعددت اللغات والألوان والأديان وغير ذلك ، وهو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

٥ـ **الكرامة الإنسانية** : حيث يثبت الإسلام الكرامة لكل بنى آدم ، لا فرق فى ذلك بين أبيض وأحمر ، ولا بين مسلم وغير مسلم ، وهذا يعمل أيضا على إبعاد الهمجية والوحشية من النزاعات المسلحة ، ويكفى فى بيان ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

٦ـ **التسامح الدينى** : حيث حرص الإسلام على عدم اضطهاد غير المسلمين ، وتقرير حرية العبادة والعقيدة لهم فى وقت السلم ، وعدم التشفى بالباطل منهم وقت الحرب ، وهذا يدعو إلى تهذيب الحرب وأنسنتها .

٧ـ **الوفاء بالعهد** : والوفاء بالعهد من أهم الأسس التى ركز عليها القرآن كثيرا وفى مواضع مختلفة ، ومن أهم هذه المواضع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤] .

ولقد بلغ من تعظيم الإسلام للعهود ، أنه قدم الوفاء بالعهد لغير المسلم على نصرة المسلم ، فقال : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٢] ، وكان المسلمون فى تطبيقهم العملى لهذه الفضيلة مضرب الأمثال ، ولم تمنعهم الحروب من الوفاء بالعهد ، ومن ذلك حذيفة بن اليمان لما أخذ عليه المشركون عهدا ألا يقاتل مع الرسول ﷺ بعد ذلك حتى يطلقوا سراحه ، لم يكن من رسول الله ﷺ إلا أن أعانه على الوفاء بهذا العهد حين قال له بعد أن أخبر بذلك : « **نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم** » [(١)] .

ثالثا : مبادئ الفروسية :

ومن العوامل التى أثرت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فى العصور الوسطى ، مبادئ الفروسية التى عرفت في هذا العهد ، والتى لقيت تدعيما قويا من الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامى الحنيف ، وتعنى هذه المبادئ مراعاة قدر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١١ .

معين من العدالة حالة الهجوم والدفاع ، ومراعاة قدر معين من الاحترام المتبادل بين القوات المتحاربة ، وظهور الشرف والأمانة والإخلاص والصدق كمبادئ تقام عليها علاقة الإنسان بالإنسان ، بل وعلاقة العدو بعدوه [١] .

ولا شك أن الشرف العسكرى يستلزم احترام العهد المقطوع ، ويحرم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة؛ لأن الحرب عندهم كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المتحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف [٢] .

وقد بدأت هذه المبادئ فى الظهور من جراء العادات والتقاليد التى كانت تحدث بين الفرسان من المقاتلين ، والتى كانت تتضمن الاحترام المتبادل والإنصاف فى عملية الهجوم والدفاع كالامتناع عن قتل من سقط عن فرسه ، أو من قتل فرسه ، غير أن هذه التقاليد كانت مقصورة على القتال الذى يدور بين الدول المسيحية فقط ، ولا يحترمها المسيحيون فى قتالهم مع المسلمين ، فى حين أن المسلمين كانوا يطبقونها فى قتالهم مع المسيحيين ، ويدل على ذلك ما كان يجرى فى الحروب الصليبية [٣] .

وفى نهاية العصور الوسطى ظهرت فلاسفة المدرسة الفلسفية الشهيرة La Scolastique من أمثال « توماس الإكوينى Tomas d Aquin » ، وقد وضع

---

(١) يراجع فى المعنى د . عائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١٠٤ .

(٢) د محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤٢ . ،وفى المعنى د . عبد العزيز جميع وآخرون ، قانون الحرب ، ص ٨٠ .

(٣) يراجع فى المعنى د . حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى العام فى الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، فبراير ١٩٧٠ ص ٢٥١ . كما يراجع حول مبادئ الفروسية :

Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire ، Louis Gondre – ، Tribunal de grande instance de Paris ، ١٩٧٩ ، F?vrier ، Paris ، ٦ . P .

هؤلاء الفلاسفة أسس القانون الطبيعى ، وأعلنوا بتهيب أن الحرب يجب أن تدار بصفة Correcte وذلك حتى تتجنب فيها الآلام بالغة القسوة التى لا طائل منها ، غير أن هؤلاء القانونيين قد عرقلوا تقدم هذه الأفكار الإنسانية للحرب بتفريقهم بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، فالدولة التى كانت تقوم بحرب عادلة كانت تسمح لنفسها بأن تفعل ما تشاء ضد رعايا الدولة المعادية ، ومن الواضح أن كل طرف فى هذه الحرب كان يتخيل أن السبب العادل فى جهته ، وأنه هو صاحب الحرب العادلة ، وتقوم بينهم مذبحة التنافس فى ادعاء هذا السبب [١] .

وقد انتقد « فيتوريا» Vitora هذه الأفكار وأضاف مبدأ هاما يعد من أسس القانون الدولي الإنساني اليوم ، هذا المبدأ هو مبدأ الضرورة العسكرية ، حتى لا يتم توجيه أعمال القتال إلى المدنيين أو الأشخاص الأُخَر المحميين إلا عند الضرورة القصوى [٢] .

*****

(١) فى فكر هذه المدرسة يراجع بصفة عامة :

Philippe contamine : la guerre au moyen age nouvelle Clio 1 – ٢٤ ao?t ، presses universitaires de France ، histoire et ses probl?mes ١٩٨٦ ، P . ٤٤٦ ، . ، ? . J . Pictet– ، le droit de la guerre ، RICR N . ٥١٣ ١٩٦١ September. ، P . ٤١٩ .

(٢) Origine ، Droit humanitaire et conflits internes ، Rosemary . Abi Saab ، Pedone ، Paris ، et ?volution de la r?glementation internationale ١٩٨٦ ، P . ١٦ ، ١٧ .

المبحث الثالث
القانون الدولي الإنساني
فى العصور الحديثة والمعاصرة

وابتداء من القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ، شهدت الحرب تهذيبا عاما للقواعد التى تحكمها ، وخاصة فيما يخص معاملة الأسرى والجرحى ، حيث كان قادة الجيوش يعقدون فيما بينهم المعاهدات لتبادل الأسرى ، ومعاهدات للاستسلام يحددون من خلالها ــ بصفة أكثر إنسانية ــ حق الجرحى والأسرى ، ولكن هذه الاتفاقيات غالبا ما تكون محدودة بالزمان والمكان [١] . وحتى تكون دراستنا فى هذا العصر دقيقة ينبغى أن نفرق بين المجالات المتعددة التى تطور فيها القانون الدولي الإنساني ، هذه المجالات هى حالة النزاعات المسلحة الدولية ، وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية ، وحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية ، وسنبين تطور القانون الدولي الإنساني فى كل هذه المجالات فيما يلى :

أولا : النزاعات الدولية المسلحة وتطور القانون الدولي الإنساني :

والنزاعات الدولية المسلحة باعتبارها المجال الرئيس لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، قد شهدت تطورا هائلا ، بخصوص القواعد الإنسانية التى تحكمها ، ونستطيع أن نقسم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين ، هما مرحلة القانون الدولى

---

(١) هذه الاتفاقيات التى كانت تعقد بين قادة الجيش فى هذا العصر ترجع إلى تاريخ ١٥٨١ وحتى تاريخ توقيع اتفاقية جنيف ١٨٧٤ ، وكانت معظمها تتضمن شرط تبادل الأسرى دون فدية . يراجع فى ذلك :

Saab–Rosemary . Abi – ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale ، le droit de la guerre ، J . Pictet– –p .١٦ . note N .٤ . ، ١٩٨٦ ، Pedone RICR N . ٥١٣ .September ١٩٦١ ، P .٤١٩ ، ٤٢٠ .

التقليدى ، ومرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث .

١ـ مرحلة القانون الدولى التقليدى [١] :

وفى تلك الفترة ظهر كتاب جروسيوس «قانون الحرب والسلام» ١٦٢٣ ـ ١٦٢٤ على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التى اجتاحت أوروبا آنئذ ، ورأى جروسيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التى تضبط سلوك المحاربين ، والتى يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية ، كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا فى الحالات الاستثنائية الخطيرة ولا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية [٢] .

وفى تلك الفترة بدأت تضيق الفجوة بين الدول المسيحية وغير المسيحية ، حيث مالت الدول المسيحية شيئا فشيئا إلى اعتبار الدول الأخرى من أشخاص القانون الدولى ويجب أن يطبق تجاههم القواعد العرفية التى كانت سارية المفعول فى ذلك الوقت بين الدول المسيحية فقط [٣] .

---

(١) يحدد Antonio Cassese فى دراسته La guerre civile et le droit international المنشورة فى RGDIP ، ١٩٨٦ ، ص ٥٥٨ ، العصر التقليدى بأنه : العصر الذى يبدأ من وقت تكوين المجتمع الدولى ، وعلى وجه التقريب ابتداء من معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ م وحتى الحرب الأهلية الأسبانية ١٩٣٦ .

(٢) د . محمد عزيز شكرى ، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته ، الحق ، السنة ١٤ ، العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٩٨٢ ص ١٨ وأيضا د . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤٢ . ، د . عبد العزيز جميع وآخرون ، قانون الحرب ، ص ٨١ وأيضا مورجنتاو ، السياسة بين الأمم ، ج ٢ ، ص ٢٢ ، ٢٣ وأيضا :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un – international–caract?re non Paris ، ١٩٥٨ ، ٥٤. p .

(٣) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international–non Paris ، ١٩٥٨ ، ٥٣ . p ، ٥٤ .

وظلت تنمو القواعد الإنسانية حتى أعلن روسو أفكاره حول إنسانية الحرب فى كتابه «العقد الاجتماعى» ، وما رأى أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان ، وإنما علاقة دولة بدولة ، وفيها لا يصير رعايا الدول أعداء إلا عند مواجهتهم فى القتال لا بوصفهم رجالا أو مواطنين فى الدولة وإنما بوصفهم جنودا مقاتلين ، ما داموا يحملون السلاح ، فإذا ألقوا السلاح وتخلوا عن القتال لم يعد لدولة العدو الحق فى قتلهم [١] .

وفى ذات القرن الثامن عشر كتب « فاتل Vattel » أيضا أنه فى اللحظة التى يكون عدوك فيها منزوع السلاح لا يكون عندك الحق فى حياته ، شريطة ألا يكون قد استحق الموت على جريمة أخرى ارتكبها [٢] .

ورغم ما أثير من تساؤلات حول مدى إمكانية أنسنة النزاعات المسلحة ، والقول بعدم إمكانية الجمع بين وجود الحرب وقواعد الإنسانية فى آن واحد ، ذلك لأن المبادئ الإنسانية تتنحى غالبا أمام العمليات الحربية ، ولأن المقاتل يستخدم

---

(١) Abi –Rosemary . Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٧ . J . Pictet–p ، le droit de la guerre ، RICR N . ٥١٣ ، September ١٩٦١ ، P .٤١٩ ،

وفى تقدم الأفكار الإنسانية بصفة عامة فى عهد روسو يراجع :

Jean – Jacques Rousseau et le progr?s des id?es –R .Derathe : N . ٥٨R .I .C .R . Octobre ١٩ ، humanitaires de XVI au XVIII Si?cle ، ٤٧٨ ، P .٥٢٣ : ٥٤٣ . ? Jean Jacques Rousseau : du Contrat social ، Editions sociales ، Interdiction commentaire Par : J .L .Lecercle ، Paris ، ١٩٦٨ ، Chap .IV ، de l esclavage ، P .٦٢

(٢) Abi –Rosemary . Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Paris ، Origine et ?volution de la r?glementation internationale Pedone ، ١٩٨٦ ، ١٧ . p ، – coursier H . ، L ?volution de droit international humanitaire ، recueil de cours ، ١٩٦٠ ? ١ ، P .٣٩٩

أقوى ما لديه من أسلحة تدميرية للقضاء على خصمه ، دون النظر إلى آثار ذلك السلاح [١] .

إلا أن المتأمل فى هذه التساؤلات وتلك الاعتراضات ، يجد أنها لا تثبت أمام النظرة الفاحصة لموضوع النزاعات المسلحة ، إذ إنه مع التدقيق فيها لا يجد أى تعارض بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية ، ذلك لأن العمليات الحربية نفسها تتطلبها المبادئ الإنسانية فى بعض الأحيان ، كحالة رد الاعتداء ، أو حالة الدفاع عن المستضعفين والأبرياء ، بل ربما تكون العمليات الحربية فى غاية الضرورة لإحياء المبادئ الإنسانية ، وهى فى القانون الدولى لا تقل شأنا عن إنزال القصاص بالجانى فى القانون الداخلى وإنزال القصاص بالجانى أمر ضرورى لدرجة أن قال الله عنه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

وعلى ذلك فلا تنافر بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية ، والقول بأن المبادئ الإنسانية تختفى أمام العمليات الحربية قول لا أساس له ، بل كانت رؤية الفقيه J . Pictet هى أن العمليات الحربية هى التى يجب أن تتلاشى وأن تتحسن أمام المبادئ الإنسانية ، ومما قاله فى ذلك : «ولكنى مقتنع تمام الاقتناع بأن انتصار القانون على القوة الغاشمة يمثل الأمل الراسخ فى بقاء البشرية على قيد الحياة ، إن هذا القانون الإنسانى وديعة بين أيديكم فاسعوا جاهدين لكى يحيا وينفذ ويشع» [٢] .

والادعاء بمعارضة العمليات الحربية للمبادئ الإنسانية ، يشبه الادعاء الذى

---

(١) د . زهير الحسنى ، القانون الدولى الإنسانى ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) جان بكتيه ، نشأة القانون الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة العدد ٤٠ ، نوفمبر ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٥٩ .

نادى به البعض من قبل أيضا من ضرورة منع الحرب بدلا من تنظيمها ، وإهمال قانون الحرب بدلا من دراسته ، وتلك مغالطة شديدة لأن الواقع يشهد بأن عدد الصراعات فى تزايد مستمر فى أرجاء متعددة من العالم ، وبات لزاما على فقهاء القانون الدولى أن تتعرض جهودهم لتطوير قواعد النزاعات المسلحة ، وتدعو إلى كفالة أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية خلال تلك الصراعات [١] .

وبناء على ذلك تطورت القواعد الإنسانية ، ووصل العالم فى العهد التقليدى للقانون الدولي الإنساني إلى عدد من الوثائق الهامة نشير إليها بإيجاز فيما يلى :

اتفاقية باريس ١٨٥٦ : فى ١٦ من أبريل ١٨٥٦ توصل العالم إلى اتفاقية باريس التى تضمنت معاملة المحاربين فى الحروب البحرية ، وكان أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن سلوك المحاربين ومعها بدأ يبزغ فجر القانون الدولي الإنساني [٢] ، كما بدأ ينمو على أساس محاولة التوازن بين نوعين من الاعتبارات : النوع الأول الاعتبارات الإنسانية التى تشده إلى التوادد والتراحم ومراعاة إنسانية الخصم وإن كان عدوا ، والنوع الثانى : متطلبات الضرورة العسكرية التى تشده إلى

---

(١) جان بكتيه ، نشأة القانون الإنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة العدد ٤٠ ، نوفمبر ديسمبر ١٩٩٤ ، ص ٤٥٧ ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى ، الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ٢٠ / ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢ ، افتتاح د . زكى هاشم ، ص ٣ ، د . الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، ص ٢٤٧ .

(٢) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار النهضة العربية - القاهرة ص ٢٧ ، د . محمد عزيز شكرى ، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته ، الحق ، السنة ١٤ ، العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٩٨٢ ص ١٩ ، د . زهير الحسنى ، القانون الدولى الإنسانى ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٢٨٦ .

العنف والقوة والغلظة ، وبقدر نجاح القانون الدولي الإنساني فى التوفيق بين هذين الاعتبارين يكون نجاحه وازدهاره [١] .

اتفاقية جنيف ١٨٦٤ : بناء على الدعوة التى وجهها الاتحاد السويسرى لعقد مؤتمر دولى ، وبناء على الجهود التى بذلها أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين التى نشأت عام ١٨٦٣ ، (تلك اللجنة التى أخذت فيما بعد عام ١٨٨٠ اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تم التوصل إلى أول اتفاقية لجنيف عام ١٨٦٤ ، وسميت هذه الاتفاقية اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى ، وقد أبرمها فى هذا الوقت ١٢ دولة ثم انضمت الدول الأخرى إليها بعد ذلك .

إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ : عندما اخترعت المقذوفات القابلة للانفجار أو الالتهاب والتى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام ، فكرت الحكومة الروسية فى دعوة دول العالم إلى إبرام وثيقة دولية تحرم هذه المقذوفات ، حتى لا يتم استخدامها ضد الجنود فتسبب لهم آلاما قاسية ، وبناء على هذه الدعوة تم التوصل إلى ما سمى تصريح سان بيتر سبورج من قبل مندوبى ١٧ دولة ، وفيه تم تحريم استعمال هذه المقذوفات التى تزيد فى آلام المصابين أو تجعل موتهم أمرا محققا .

مشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ : على أثر الحرب الفرنسية الألمانية التى نشبت عامى ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، قامت الحكومة الروسية بوضع مشروع لقواعد الحرب البرية ، وأطلقت الدعوة إلى مؤتمر دولى للنظر فى قواعد الحرب عموما ، وانعقد

---

(١) أستاذنا د . جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولى العام ، ص ٨٥٠ . د . محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، ص ٣٧٣ ، د . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب ، ص ٤١ ، د . حامد سلطان ، أحكام القانون الدولى العام فى الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥١ ، د . صلاح عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة ، ص ٤٧٨ . ، د . عبد الواحد الفار ، أسرى الحرب ، ص ٧١ .

المؤتمر بالفعل فى بروكسل من مندوبى الدول الأوروبية ، وتمكن المؤتمر رغم الخلافات التى شابته من الوصول إلى مشروع اتفاق دولى يضع للحرب البرية قواعدها ، لكن لم يتم التصديق عليه بسبب معارضة بريطانيا من ناحية ، والخلافات التى دارت بين الدول الكبرى والدول الصغرى من ناحية أخرى . ومع فشل هذه المحاولة إلا أن مشروع هذا الاتفاق ظل نقطة انطلاق للدول من أجل الوصول إلى اتفاقات أخرى .

مؤتمر لاهاى الأول للسلام ١٨٩٩ : وقد انعقد هذا المؤتمر بناء على دعوة روسيا فى الفترة من ١٨ مايو إلى ٢٩ يوليو ١٨٩٩ ، وذلك لصيانة السلم وتحديد التسليح ثم أضيف إلى برنامجه فى منشور إضافي تجميع قواعد الحرب ، وقد أسفر المؤتمر عن ثلاثة اتفاقيات وثلاثة تصريحات وقرار وست رغبات ، كان من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية .

مؤتمر لاهاى الثانى للسلام ١٩٠٧ : وقد انعقد هذا المؤتمر لإعادة النظر فى الاتفاقات التى توصل إليها المؤتمر الأول ، ولمعالجة بعض المسائل التى لم يتم تناولها من قبل ، كالمسائل المتعلقة بالحرب البحرية ، وقد أسفر المؤتمر عن إبرام ١٥ اتفاقية ، منها ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ومنها ما يتعلق بالحرب البرية والبحرية وغير ذلك ، كما تم الإعلان فى هذا المؤتمر عن انعقاد مؤتمر آخر عام ١٩١٥ ، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون انعقاده .

اتفاقية جنيف ١٩٠٦ : نظرا لما شاب اتفاقية جنيف التى أبرمت عام ١٨٦٤ من قصور وعيوب ، تم مراجعة هذه الاتفاقية عام ١٩٠٦ لمواجهة الصعوبات التى أظهرتها الحروب ووضع الحلول المناسبة لها ، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بضحايا الحروب ، وأوجبت احترام العسكريين والمرضى والجرحى ومعالجتهم ، بغض

النظر عن جنسياتهم .

اتفاقية جنيف ١٩٢٩ : لما قامت الحرب العالمية الأولى وارتكبت فيها من المآسى والمجازر الكثير ، ظهرت الحاجة إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة ، فتمت الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسى عام ١٩٢٩ لمراجعة هذه الاتفاقيات ، وأسفر المؤتمر عن ثلاث اتفاقيات ، الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان ، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية ، والثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب .

٢ ـ مرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث :

ما إن نشبت الحرب العالمية الثانية ، وأبيد خلالها عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين ، نساء وأطفالا وشيوخا ، ممن لم يكن لهم دور فى المعركة ، حتى بدا للعالم ضرورة الدخول بالقانون الدولي الإنساني فى مرحلة جديدة ومراجعة الاتفاقيات السابقة من أجل زيادة الحماية الدولية لضحايا الحروب ، وكان أهم ما توصل إليه العالم فى هذا الشأن ما يلى :

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ : نتيجة للجهود التى بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير القانون الدولي الإنساني ، تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى جنيف عام ١٩٤٩ ، وتم التوصل من خلاله إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة ، والوصول بها إلى أربعة اتفاقيات جديدة وكانت هذه الاتفاقيات هى : اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى فى الحرب البرية ، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى فى الحرب البحرية ، واتفاقية حماية أسرى الحرب ، واتفاقية حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربى ، وتشكل الاتفاقيات الثلاثة الأولى مراجعة للاتفاقيات القديمة ، أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين فإنها تعد اتفاقية

مستحدثة وأهم إضافة لقانون الحرب عام ١٩٤٩ .

اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ : وعلى الرغم من التقدم الهائل الذى أحدثته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، إلا أنه كانت هناك ثغرة كشفت عنها الحرب العالمية الثانية أيضا ، وهى عدم وجود حماية كافية للتراث الثقافى التى تعرض للتدمير والتخريب أثناء هذه الحرب ، وبدا لليونسكو ضرورة الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن ، فصاغت مشروعا لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية ، وقد عرض هذا المشروع على مؤتمر دبلوماسى عام ١٩٥٤ ، وفيه تم إقرار هذه الاتفاقية .

البروتوكول الأول لجنيف ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة : عندما أظهر التطبيق العملى لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وجود بعض أوجه القصور فى أحكامها ، لعل من أهم هذه الأوجه فيما يخص النزاعات الدولية المسلحة هو عدم معالجة حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية تقتضى تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وعلى ذلك رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسى لتطوير القانون الدولي الإنساني مرة أخرى ، وضرورة إدخال حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية لتكون ضمن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وذلك اعتمادا على قرارات الأمم المتحدة فى هذا الشأن ، ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى معالجتها لهذه النزاعات ، وقد انعقد بالفعل هذا المؤتمر فى الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ ، واعتمد بروتوكولين جديدين ملحقين باتفاقيات جنيف ، كان أولهما : هو البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، واعتماد هذا البروتوكول لا يعنى إلغاءه لاتفاقيات جنيف ، بل يعنى تأكيد وتطوير ما ورد بها من أحكام .

ثانيا : تطور القانون الدولي الإنساني بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية :

أما بخصوص معالجة القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه حتى القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني ولا الفقه القانونى الدولى إلا النزاعات الدولية المسلحة ، وبقيت النزاعات غير ذات الطابع الدولى خارج ذلك التطور ، خاضعة للتنظيم الجنائى الداخلى للدولة [١] .

ذلك لأنه مع ظهور فكرة الدولة وملازمتها لفكرة السيادة ، بدا لدى الحكومات القائمة الرغبة الشديدة فى الدفاع عن وجودها ، والتدخل بأسرع ما يمكن فى العمل الإجرامى لكى يطول الجريمة السياسية حتى قبل ولادتها [٢] . ولعل أسباب ذلك

---

(١) Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un caract?re international-non ، Paris ، ١٩٥٨ ، p. ٥٥

(٢) فيما يخص الجريمة السياسية يلاحظ أن المجتمعات البدائية لم تكن تعرف هذه الجريمة ، لعدم وجود الدولة بشكلها الحالى ، ولأن القبائل فى هذه الفترة كانت تختار زعيمها فقط عند الحاجة إليه كحالة الحرب ، فإذا انتهت الحرب انتهت زعامته ، ولكن بعد أن تطورت المجتمعات وأصبحت تختار أحد الأشخاص ليتولى أمر السلطة الدينية والدنيوية فيها ، باعتباره خليفة الآلهة فى الأرض ، فإن أى انتهاك لحقه يعتبر انتهاكا لحق الآلهة نفسها ، وكان يعاقب بأشد أنواع العقوبات إرضاء للآلهة وتطهيرا له من الإثم ، وقد عرفت مصر الفرعونية هذه الجريمة وكانت عقوبتها الإعدام ، وفى العصور الوسطى عرفت هذه الجريمة بجريمة الخيانة Treason وكانت عقوبتها أيضا غاية فى الشدة ، وكانت تسمى فى القانون الفرنسى بجريمة المساس بالجلالة وقسمها إلى نوعين ، النوع الأول جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الأولى وهى الاعتداء على الملك أو أحد أفراد أسرته ، أو التآمر ضد سلامة المملكة واستقرارها ، أو تسليم الخطط العسكرية للأعداء ، والنوع الثانى : جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الثانية وتشمل إهانة الملك أو أحد أفراد أسرته أو التبرم من قرار أو حكم ملكى ، أو تهريب النقود خارج البلاد أو تزييفها ، أو صناعة الأسلحة دون إذن مسبق ، أو التجسس على البلاد لصالح بعض القوى الأجنبية ، وكانت عقوبة النوع الأول الإعدام مسبوقا بأشد أنواع العذاب ، وعقوبة النوع الثانى الإعدام أيضا أو الأشغال الشاقة أو المصادرة . يراجع فى ذلك : د . إلهام محمد العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية ،=

واضحة فى الأهمية الكبيرة للموضوع القانونى المطلوب معالجته ، خاصة أنه فى حال وقوع الجريمة أو نجاح المحاولة السياسية ، فإن القانون يصبح عاجزا ، لأن المحاولة الناجحة تجعل من المستحيل اتخاذ تدابير زجرية ، وهذه الحقيقة هى التى عبر عنها المؤرخ « ساليست Salluste » عندما تكلم عن تآمر « كاتالينا » : « يجب عدم إعطاء المتآمر فرصة عدم التعرض للعقاب بسبب نجاح المؤامرة »[١] .

وبناء على ذلك كانت تحرص هذه التشريعات الداخلية على أن تتضمن نصوصا تحرم هذه النزاعات ، وترصد أشد العقوبات لمن يحاول أن يرتكبها أو يحرض عليها ، لكن مع بزوغ فكرة الحريات العامة ، بدأ يظهر التعارض بين دافعين أساسيين ، الأول هو دافع مصلحة الدولة العليا فى تدارك العصيان ، والثانى هو دافع الحفاظ على الحريات الفردية واحترام المواطنين[٢] .

وأمام هذا التعارض بدأت المبادئ الإنسانية فى النمو والتوسع ، وأخذ توسعها يجرى فى اتجاهين :

الاتجاه الأول : التوسع الأفقى ، وذلك بتمديد قواعد الحماية الإنسانية فى وقت الحرب لسائر أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية ، وفى وقت السلم لسائر أنواع

= رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ص ٦ : ١٩ ، وأيضا ـ د . ممدوح توفيق ، الإجرام السياسى ، دار الجيل للطباعة ، ص ٦ وما بعدها ، د محمود سلام زناتى ، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المجتمعات البدائية والقبلية والمدينة القديمة ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٢ .

(١) شارل زور غبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ،ص٢٣ .

(٢) شارل زورغبيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ،بيروت ، باريس ، ص٤٢ ـ ٧٢ .

الحقوق كحق الطفل وحق المرأة والحق فى الصحة العامة وفى بيئة نظيفة وفى مكافحة الأوبئة ، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية وهى الحق فى الحياة وكرامة الشخص الإنسانى وغير ذلك .

الاتجاه الثانى : التوسع الرأسى ، وذلك بتوغل القواعد الإنسانية لا فى النزاعات المسلحة فقط ، بل فى عديد من أفرع القانون الدولى العام كقانون الحرب وقانون السلام ، ونزع السلاح والأمن الجماعى ، وتلوث البيئة ، وما يطلق عليه اليوم بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها [١] .

وبناء على ذلك أخذت المبادئ الإنسانية فى السير [٢] إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا ، وقد سبق الزحف الفقهى ـ فى هذا المجال ـ الزحف التشريعى .

أما الزحف الفقهى : فلقد بدأ فى القرن الثامن عشر وكان رائد محاولة تمديد أحكام القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات غير الدولية هو الفقيه « فاتل [٣] Vattel » وذلك حين خصص لها الفصل الثامن عشر من القسم الثالث فى كتابه :

Droit des gens Ou Principes de la loi naturel appliqu?s ?

---

(١) د . زهير الحسنى ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره وفاعليته ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو ، أغسطس ١٩٩٢ ، السنة ٥ ، العدد ٢٦ ، ص ٢٨٢ .

(٢) حتى إن البعض يرى أن قوانين الحرب المعروفة الآن فى الميدان الدولى ترجع أصلا من ناحية المبدأ إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما اشتركت روح الفروسية التى كانت تتملك الشعوب مع عوامل الرحمة التي فرضتها الأديان السماوية للتحديد من قسوة الحرب . محمد عبد الفتاح إبراهيم ، الحرب بين الماضي والحاضر ، سلسلة الألف كتاب ، رقم ٨٠ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص ٦٤ .

(٣) وفى تقرير ريادته فى هذا المجال يراجع :

Jean SIOTIS : le Droit de la guerre et les conflit arm?s d'un – international–caract?re non , Paris ، ١٩٥٨ ، p. ٥٥ ، ٥٦ .

? a la conduite et aux affairs des nations et des souverains

منذ أن فتح « فاتل» ذه النافذة من القانون الدولي الإنساني أمام الحروب الأهلية ، بدأت الأفكار الإنسانية تزحف نحوها ، فى الفقه الدولى ، محاولة الانطباق عليها ، وكان زحفها من ثلاث جوانب :

الجانب الأول : فيما يخص الحقوق والواجبات الدولية للدول الثالثة بالنسبة إلى الدولة التى يثور عليها النزاع ، وفى هذه الزاوية كان القانون الدولى يجبر الدول على ألا تساعد المتمردين ، فى حين يترك لهم الحرية الكاملة فى مساعدة الحكومة الشرعية .

الجانب الثانى : فيما يخص الشخصية الدولية للمتمردين ، وفى هذه الزاوية كانت قواعد القانون الدولى غامضة للغاية ، وما يمكن قوله : هو أن الحزب المتمرد لو سيطر على جزء كبير من الإقليم بشكل مستقر وراسخ ، واعترفت به عديد من الدول ففى هذه الحالة يمكن أن يحصل على بعض الحقوق الدولية ، ويلتزم كذلك ببعض الالتزامات مثل حماية رعايا الدول الثالثة على الإقليم الذى سيطر عليه .

الجانب الثالث : فيما يخص سير العمليات العدوانية ، وقد شهد هذا الجانب بعض التطور ، حيث إن الحاجة دائما كبيرة لتدخل بعض الدول عند اندلاع النزاعات الداخلية ، وذلك لوضع حد للتصرفات الهمجية والبربرية [١] .

أما الزحف التشريعى : فلم يبدأ فى الحقيقة إلا مع إبرام اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، وقد تطور القانون الدولي الإنساني فى هذا الخصوص من خلال مرحلتين أساسيتين هما :

---

(١) Antonio Cassese : La guerre civile et le droit international ; RGDIP; ١٩٨٦; Tome LXXXX . P .٥٥٧ . ٥٥٨ .

١ ـ مرحلة المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ :

لقد أسفر المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى جنيف ١٩٤٩ فيما أسفر ، عن مادة مشتركة فى كل اتفاقيات جنيف ، هى المادة الثالثة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان موضوع هذه المادة هو موضوع المناقشة المتعمقة بين أعضاء المؤتمر ، وقد حملت هذه المادة عند اعتمادها تقدما خالصا ، وترجم عن تطور بالغ فى المجتمع الدولى ، إذ بها لأول مرة تبدوا النزاعات المسلحة غير الدولية محكومة بمبادئ القانون الدولي الإنساني ، وأزاحت هذه المادة على الأقل السلطة التقديرية للحكومة القائمة فى مواجهة هذه النزاعات ، فبعد أن كانت مطلقة أصبحت مقيدة على الأقل بما جاء فى هذه المادة من أحكام [١] .

٢ ـ مرحلة البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧م :

على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ، قد اعتبرت خطوة متقدمة فى طريق القانون الدولي الإنساني ، إلا أن التطبيق العملى لهذه المادة ، أظهر كثيرا من العيوب التى شابتها ، من ذلك أنها لم تقدم مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، كما أنها لم تبين الإجراءات التى تحدد وجود النزاع المسلح غير الدولى ، هذا بالإضافة إلى أنها مقتضبة وموجزة [٢] ، وبناء على ذلك انتهزت اللجنة الدولية للصليب

---

(١) R . Abi Saab ، Droit humanitaire et conflits internes ، Origine et evolution de la reglementation internationale ، Paris ، Pedone ، ١٩٨٦ ، p .٦٧، ٦٨ .

(٢) يراجع فيما تضمنته المادة الثالثة من ثغرات دعت إلى إبرام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية :

Le conflit Interne : Un Concept Ambigu ، Melle SIMON Christine – UNIVERSITE de Montpellier ، de Docteur ، Th?se ، et Contemporain ١ ، FACULTE de Droit ، ١٩٩٥ ، P .١٦٠ ـ . . SAAB : –Georges ABI

Les dimensions internationales du ، Conflits armes non internationaux droit humanitaire ، Pedone ، Unesco ، Institut Henry Dunant ، ١٩٨٦ ، P .٢٥٨.

الأحمر فرصة المؤتمر الدبلوماسي الذى انعقد ما بين عامى ١٩٧٤ و١٩٧٧ ، فقدمت مشروعا لبروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد البروتوكولين ، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني قد خطا خطوة موفقة بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية [١] .

ثالثا : القانون الدولي الإنساني والاضطرابات والتوترات الداخلية : لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمدد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثيقة خاصة بها ، كانت تأمل أن يعتمدها المجتمع الدولي فى المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤/ ١٩٧٧ ، غير أنه بعد أن تم رفضها من قبل مؤتمر الخبراء الحكوميين ١٩٧١ ، تم استبعاد هذه الوثيقة من أعمال المؤتمر ، وصدر بالفعل البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مستبعدا الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه [٢] .

وظلت الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء تشريعي فى القانون الدولي الإنساني ، وظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التى تدعو إلى علاج هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثائق القانون الدولى لحقوق الإنسان ، أو من خلال نصوص ووثائق خاصة ، وقدمت فى ذلك بعض المحاولات منها

---

(١) حول النزاعات المسلحة غير الدولية عموما يراجع رسالتنا للدكتوراه ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٩ .

(٢) حول الاضطرابات والتوترات الداخلية يراجع : الاضطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الدولي الإنساني وثراء الفقه الإسلامي ، د . محمود داود ، دار النهضة العربية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ م .

محاولة هانز بيتر غاسر حين قدم : مدونة قواعد السلوك فى حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية [١] ، ومحاولة فريق الخبراء القانونيين الذى وضع : «إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا» بناء على دعوة معهد حقوق الإنسان بجامعة آبو أكاديمى ، توركو آبو / فنلندا عام ١٩٩٠ [٢] . إلا أن هذه المحاولات لم يتم اعتمادها دوليا ، وظلت حتى الآن الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء قانونى دولى تنتظر القفزة القادمة للقانون الدولي الإنساني .

*****

(١) Hans – Peter GASSER ، Un minimum d humanit? dans les situations de troubles et tensions internes : Proposition d un Code de conduite ، Extrait de RICR ، Janvier – Fevrier ١٩٨٨.

(٢) Un Nouveau projet de D?claration sur les normes humanitaires minimales ، RICR ، TIRE A PART ، Mai – Juin ١٩٩١ ، ٧٣e Ann?e ، N.٧٨٩٣٥١ :٣٥٦.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الرابع

اتجاهات التطوير فى القانون الدولي الإنساني

ومن مراجعة ما تقدم من مراحل تطوير القانون الدولي الإنساني ، يتضح أن القانون الدولي الإنساني فى مجمله قد انتقل من مرحلة إلى أخرى فى اتجاه إيجابى متجها بالنزاعات المسلحة من مرحلة أكثر ألما إلى مرحلة أقل ألما ، ثم الوصول بها بعد ذلك فى التخفيف إلى من هذا الألم إلى أقصى درجة ممكنة ، لكن المدقق فى مسيرته التاريخية والقانونية أيضا يستطيع أن يلحظ شيئا يسيرا من السلبية فى هذا التطور ، حيث فقدت بعض قواعده العمومية من ناحية ، والثبات والرسوخ من ناحية أخرى ، وسنبين ذلك فيما يلى [١] :

أولا : الاتجاه الإيجابى فى تطوير القانون الدولي الإنساني :

لقد تطور القانون الدولي الإنساني فى اتجاه إيجابى منتقلا بالنزاعات المسلحة من صورتها الوحشية المفزعة إلى صورة أكثر تهذيبا وأكثر إنسانية ، وأهم مظاهر هذا التطور الإيجابى ما يلى :

١ ـ الانتقال بالنزاعات المسلحة من نزاعات غير محدودة المقاتلين إلى نزاعات محدودة الضحايا :

فالنزاعات المسلحة قديما ، كان ينظر من خلالها على أن رعايا العدو كلهم أعداء يمكن قتالهم والفتك بهم ،وعلى ذلك كانت العلاقة الحربية علاقة عداء بين جميع

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme ، Universit? de Clermont ١ ،١٩٨٧ P .٢٣.

مواطنى الدول المتحاربة ، المقاتلين وغير المقاتلين على السواء ، وبالتالى كان من الممكن قتل المدنيين أثناء النزاع لإضفاء صفة العداوة عليهم دون قيد أو شرط ، وإذا ما ظفر العدو ببلد كان ما فيها من الأشخاص والأعيان تابعة أو مملوكة للمنتصر ، وأن مجازر الأطفال والنساء كما يرى جروسيوس كانت أمرا مفهوما فى قانون الحرب ، ولكن القانون الدولي الإنساني مع تطوره بطريقة إيجابية ظل يخفف من هذه الصورة الوحشية للنزاعات المسلحة ، حتى وصلت إلى الصورة الأكثر تهذيبا والأكثر إنسانية بإرساء عدد من القواعد الإنسانية الحديثة والتى جعلت الحرب محدودة الضحايا بعد أن كانت من قبل غير محدودة المقاتلين وبالتالى غير محدودة الضحايا من باب أولى ، وأهم هذه القواعد الإنسانية :

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين : إذ مما يعمل على تهذيب الحرب وتقليل ضحاياها ، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، هذه القاعدة التى لم تظهر إلا فى بداية القرن التاسع عشر ، ومن أول الوثائق التى تضمنت هذه القاعدة وبطريقة غير مباشرة : إعلان «سان ـ بيترسبورج» ١٨٦٨ ، حيث اشتمل على «أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو» ، والنص على إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط يعنى الحرص على عدم إصابة المدنيين [١] ، ثم تمت الإشارة إليه بعد ذلك بصورة مقتضبة فى اتفاقات لاهاى ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، لكن مع تطور أسلحة الحرب بعد ذلك حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الأمم المتحدة على إفراد بعض القرارات لهذه القاعدة الهامة ،

---

(١) Claude PILLOUD et des autres ; Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Gen?ve du ١٢ ao?t ١٩٤٩ relatif ? la protection des victimes des conflits arm?s internationaux (protocole I) CICR ، Martinus Nijhoff Publishers ، Gen?ve ١٩٨٦ ، P. ٦٠٨ .

ثم تطور القانونى الدولي الإنساني بعد ذلك ليفرد لهذه القاعدة مادة خاصة فى التشريع الدولى لهذه القاعدة ، وكانت هذه المادة هى م ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمبرم عام ١٩٧٧م .

تحديد وسائل القتال : ومما يعمل على تهذيب الحرب أيضا تحديد وسائل وأساليب القتال ، وكانت الإشارات الأولى إلى هذه القاعدة أيضا فى القرن التاسع عشر وفى إعلان «سان بيترسبورج» ، ثم تأكدت هذه القاعدة بعد ذلك فى لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ والتى ورد بها فى المادة ٢٢ أن «حق المحارب فى اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له» ، ثم تأكدت بعد ذلك فى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ثم بصورة واضحة فى المادة ٣٥ من البروتوكول الأول المبرم عام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [١] .

تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب : ومما عمل على تهذيب الحرب أيضا تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب ، هذه المساعدة التى تعنى الغوث الإنسانى ، أو الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو الخارج لضحايا النزاعات المسلحة ، وذلك حتى لا يعانى السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرى لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية ، ولوقت قريب كانت تبدو أعمال المساعدة ـ الإنسانية وخاصة الخارجية منها ـ متعارضة مع احترام السيادة الإقليمية والسلامة الوطنية للدولة التى يثور على أرضها النزاع ، غير أن اتجاه القانون الدولي الإنساني الحديث قد أسس لهذه المساعدة الإنسانية فى إبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجال الاختصاص

---

(١) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٩ وما بعدها .

الداخلي للدول [١] ، وبذلك صار حماية هؤلاء الضحايا بتقديم المساعدة لهم غير تدخل فى الشئون الداخلية للدول ، وبناء على ذلك ركز البروتوكول الأول ١٩٧٧ على هذه المساعدة والغوث الإنساني فى مواد متعددة منها م ١٧ والتى بين فيها دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث ، وأيضا م ٧٠ والتي تضمنت أعمال الغوث ، وكذلك م ٨١ والتى بينت أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى .

العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني : ومما ساعد على تخفيف ويلات الحرب وتهذيبها أيضا ، ظهور التشريعات الدولية التى تؤكد العقاب على الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ، والتي تجعل الدولة مسئولة عن هذه الانتهاكات وقت الحرب سواء كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواتها ، ولا تتخلص الدولة من هذه المسئولية إلا إذا قامت بإصلاح ما ترتب على هذه الجرائم من ضرر ، أو بمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأعمال ، ومن التشريعات التى تؤكد ذلك المادة ٣ من اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ ، والمادة ٩١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، وكذلك النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المبرم فى روما ١٩٩٨م .

٢ ـ تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب :

ومن مظاهر التطور الإيجابى أيضا للقانون الدولي الإنساني ، أنه تحول من قانون

---

(١) موريس توريللى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ٢٥مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٠١ ، كما يراجع فى ذلك :

Le conflit Interne : Un Concept Ambigu et ، Melle SIMON Christine – UNIVERSITE de Montpellier ١ ، de Docteur ، Th?se ، Contemporain ، FACULTE de Droit ، ١٩٩٥ ، P .٤١٢. .

موجز مختصر إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب ، فمنذ قرن تقريبا كان القانون الدولي الإنساني يتكون فقط من اتفاقية جنيف ١٨٦٤ وإعلان «سان ـ بيترسبورج» ١٨٦٨ ، أما الآن فقد أصبح القانون الدولي الإنساني يتكون من عشرات الاتفاقيات والبروتوكولات المتضمنة لمئات المواد ، وقد سبق أن عرضنا هذه الاتفاقيات والبروتوكولات ، والتى آخرها البروتوكولين المبرمين عام ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ . وبناء على ذلك نستطيع القول : أن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمى فى انتاج النصوص القانونية ، والتى تتناسب مع التطور الموضوعى للقانون الدولي الإنساني ، ونستطيع أن نلمس هذا التطور الكمى فى معالجة الموضوعات التالية :

إدارة الأعمال العدوانية : لقد كانت إدارة الأعمال العدوانية تعتمد فى الأصل على حظر الهجوم على عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ م ١ ، ٢) وحظر الهجوم على غير المقاتلين ، وحظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب والتى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام ، (إعلان سان ـ بيتر سبورج ١٨٦٨) .

أما مع تطور القانون الدولي الإنساني الكمى ، فقد تم علاج هذه المسائل بصورة مسهبة فى عدد من الوثائق الدولية التى تسمى اليوم بقانون لاهاى ، والتى تحرم الهجوم على بعض الأهداف من ناحية ، وتحرم استخدام بعض الأسلحة من ناحية أخرى .

أما عن الأهداف التى يحرم مهاجمتها ، فمنها : المواقع المجردة من وسائل الدفاع (م ٥٩ من البروتوكول الأول ١٩٧٧) ، والأماكن الصحية والأمنية (م ١٤ من الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩) والمناطق منزوعة السلاح (م٦٠ من البروتوكول

الأول ١٩٧٧) ، والأعيان الثقافية (اتفاقية لاهاى ١٩٥٤) ، والأعيان المدنية ، والأعيان المستخدمة فى خدمة المدنيين (م ٥٢ ، ٥٤ من البروتوكول الأول) ، والبيئة الطبيعية ، والمنشئات المنطوية على قوى خطرة (البروتوكول الأول م ٥٥ ، ٥٦) .

وأما عن طرق ووسائل القتال التى يحرم استعمالها ، فمنها : الغازات الخانقة والأسلحة المسممة (إعلان لاهاى ١٨٩٩ وبروتوكول جنيف ١٩٢٥) والمكر والخداع باستعمال العلامات المحمية أو غير ذلك اتفاقية جنيف الأولى والثانية ١٩٤٩ م ٥٣ ، ٥٤ / م ٤٤ ،٤٥) ، والأسلحة النووية (الأمم المتحدة A/res١٦٥٣XVI) ، وتقنيات تغيير البيئة ذات الآثار المدمرة (اتفاقية ١٩٧٦) ، والهجمات التى لاتميز بين الأهداف العسكرية والمدنية ، أو التى تهدف إلى إرهاب المدنيين (بروتوكول الأول ١٩٧٧ م ٥١) واللجوء إلى الثأر والانتقام (البروتوكول الأول ١٩٧٧ م ٥١) والأسلحة المحرقة والألغام (اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٠) [١] .

حماية الأشخاص الموجودين فى قبضة العدو : ومما يشير إلى التطور الكمى للقانون الدولي الإنساني ، أن حماية الأشخاص الموجودين فى قبضة العدو لم تكن معالجة إلا بنصوص مختصرة جدا فى اتفاقية جنيف ١٨٦٤ ، وذلك بالمساعدات التى يجب أن تقدم إلى جرحى قوات المحاربين ، ولم تعلن أولى القواعد الخاصة بحماية الأسرى أو المدنيين الموجودين فى الأراضي المحتلة إلا مع مؤتمر لاهاى الأول والثانى للسلام عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

ثم تطورت هذه الأحكام بعد ذلك فى اتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، وبعد ذلك فى

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme ، Universit? de Clermont ١ ،١٩٨٧ P .٢٧.

اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ .

مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني : وأما بخصوص مجال التطبيق فلقد تطور القانون الدولي الإنساني بشأنه تطورا واضحا ، حيث امتد إلى بعض الحالات التى لم يكن ممتدا إليها من قبل ، وذلك من خلال الوثائق التى اعتمدت فى هذا المجال ، ويتضح ذلك من هذين المثالين :

أ ـ شرط مارتن : والذي ظهر لأول مرة فى ديباجة اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩/ ١٩٠٧ ، والذى يعنى : أنه فى الحالات التى لا تشملها القواعد الاتفاقية المعتمدة من قبل الدول ، فإن المدنيين والمحاربين يظلون تحت الحماية التى تقتضيها مبادئ القانون الدولي ، والتي تتضح من تطبيقات الأمم المتمدينة ، وكذلك القوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام ، وهذا يعنى أن هذا الشرط يقتضى تمديد المبادئ الإنسانية إلى الحالات التى لا تغطيها الاتفاقيات الدولية [١] .

ولقد كانت القوة الإلزامية لهذا الشرط مثار شك فى البداية لأنه لم يتواجد إلا فى ديباجة هذه الاتفاقية ، لكن مع تطور القانون الدولي الإنساني تم التركيز عليه فى عدد من الوثائق الدولية التى أكدت الطابع الإلزامى له ، ومن هذه الوثائق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فى المادة المشتركة فى هذه الاتفاقيات ٦٣ ، ٦٢ ، ١٤٢ ، ١٥٨ .

كما أكد عليه بصورة نهائية أيضا البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧ فى المادة الأولى منه

---

(١) Eric DAVID : Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal ، Le droit internationale humanitaire probl?mes actuels et perspectives d'avenir ، Colloque ١٣ ، et ١٤ d?cembre ١٩٨٥ ، centre de recherches et d'?tudes de droit de l'homme Universit? de Clermont ١ ، ١٩٨٧ . ٢٨ .

والتى ورد فيها «يظل المدنيون والمقاتلون فى الحالات التى لا ينص عليها فى هذا الملحق «البروتوكول» أو أى اتفاق دولى آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام» .

ب ـ **النزاعات المسلحة غير الدولية** : فالقانون الدولي الإنساني كان لا يطبق إلا فى النزاعات الدولية المسلحة ، وحالة أخرى نادرة هى حالة الاعتراف بالمحاربين ، لكن فى تقدم معتبر تم تمديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك عندما تضمنت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ المادة الثالثة المشتركة والتى اعتبرت كاتفاقية مصغرة ، متضمنة القواعد الإنسانية الدنيا لمثل هذه النزاعات [١] .

وفى عام ١٩٧٧ تم عمل إضافتين هامتين بالنسبة للقانون الدولي الإنساني ، الإضافة الأولى كانت فى تمديد قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حروب التحرير الوطنية واعتبارها كنزاع مسلح دولى [٢] ، وأما الثانية فكانت فى اعتماد البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذى تضمن تفصيلا لما أجملته من قبل المادة الثالثة المشتركة .

---

(١) حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ومعياره في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ يراجع : رسالتنا للدكتوراه : حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، عام ١٩٩٩ ، ص ٥٥ وما بعدها ، وأيضا ١٩٧ وما بعدها .

(٢) Jean MALLEIN، Applicabilit? et application du droit international humanitaire : Le cas des conflits ou la France est impliqu?e ، Le droit international humanitaire ، Colloque ١٣et ١٤ D?cembre ١٩٨٥ ، Universit? de Clermont I ، ١٩٨٧ ، p. ٨٤ ، ٨٥.

مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني : وأما عن المراقبة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني فإنها لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر ، ولم تبدأ فى الظهور إلا مع اتفاقية جنيف ١٩٢٩ ، والتى تعترف فى المادة ٨٦ منها بسلطات المراقبة للقوات الحامية ، ثم حددت بوضوح اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بعد ذلك اختصاصات القوات الحامية فى المواد المشتركة ٨/ ٨/ ٨/ ٩ ، كما اعترفت بهذا الاختصاص أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بزيارة أماكن الاعتقال أو الأسر والحديث مع أى معتقل ، لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على كل الأشخاص والأماكن (الاتفاقية الثالثة والرابعة لجنيف المواد المشتركة ١٢٦ / ١٤٣) .

هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تقوم به الدول بعد اتفاقها على ذلك ، من إجراء التحقيق بناء على طلب أى طرف فى النزاع كطريق من طرق المراقبة لأحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ المادة المشتركة ٥٢/ ٥٣ / ١٣٢/ ١٤٨) .

وفى تطور آخر للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٧٧ ، يعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل منظمة إنسانية أيضا الحق فى أن تحل محل القوات الحامية بالكلية ، وذلك فى حالة عدم وجود هذه الدولة الحامية (م ٥ / ٤ من البروتوكول الأول) .

ثانيا : الاتجاه السلبى فى تطوير القانون الدولي الإنساني :

ومع هذه المسيرة الحافلة من التقدم والتطور والإيجابية التى سار عليها القانون الدولي الإنساني ، إلا أن الإنصاف والدقة فى دراسة هذه المسيرة ، يقتضى منا أن نذكر بعض ما وقفنا عليه من بعض الهنات والثغرات والتى يمكن أن نصفها بالتطور السلبى فى مسيرة القانون الدولي الإنساني ، وإن حرصنا على إثبات هذه

الثغرات ، فذلك لا لتشويه وجه القانون الدولي الإنساني المشرق اليوم بعد أن وصل بالإنسانية إلى درجة عالية من التحضر والرقى فى معالجة النزاعات ، وتقديم المساعدات ، وجمع الشتات ، وحماية الضحايا وغير ذلك ، وإنما لبيان طبيعة العمل الإنسانى الذى لا يخلو من ضعف أحيانا أو تناقض واختلاف أحيانا أخرى أو ما شابه ذلك ، وصدق الحق سبحانه وتعالى إذ يقول فى محكم تنزيله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢] ، ومن هذه الثغرات أو السلبيات ما يلى :

١ ـ الانتقال ببعض القواعد من ثباتها ورسوخها إلى زلزلتها والاختلاف فيها :

فهناك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التى كانت تتمتع بالثبات والرسوخ فى فترة تاريخية معينة ، لكن مع مسيرة القانون الدولي الإنساني ، لم تجد بعد ذلك التأكيد والتأييد المطلوب؛ لأنه لما طرحت المناقشة بصددها ، اختلفت الآراء حولها ، وهذا يعنى أنها تحولت من مرحلة الثبات والرسوخ إلى مرحلة التنازع والاختلاف ، ومن هذه القواعد ما يلى :

قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا :

فالاعتذار بالأوامر العليا من قبل بعض القادة أو الجنود فى ميدان القتال ، لرفع المسئولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية التى يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، يعد أمرا مرفوضا وغير مقبول ، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني باتت تخاطب الأفراد مع مخاطبتها للدول ، وأن هناك التزاما دوليا تضمنته اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقها وإلزام النفس والغير بها ، هذا فضلا عن كونها باتت أيضا قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها حتى بأوامر القادة أو الأوامر العليا عموما .

ولقد كانت هذه قاعدة راسخة ثابتة تم الإعلان عنها فى وثائق دولية كثيرة منها [١] : النظام الأساس للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج (المادة الثامنة) ، والنظام الأساس لمحكمة طوكيو (المادة السادسة) ، وأثبتها أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ [٢] ، وكذلك المبادئ العامة التى أعدتها لجنة القانون الدولي فى يونيو ويوليو ١٩٥٠ ، واعتبرت بذلك هذه القاعدة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني .

ولثبات هذه القاعدة كان من المنطقى أن تصيغها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى مشروع البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، وذلك فى المادة ٧٧ لاعتمادها مع البروتوكول عموما من قبل المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد فى جنيف ١٩٧٤ / ١٩٧٧ [٣] .

---

(١) لقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ إلى جزء من هذه الوثائق بقولها :

On s est inspire des principes du droit international consacres par le) ، statut du Tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce Tribunal confirmes par l Assemblee generale des Nation Unies dans ses resolution ٣ (١) et ٩٥ (١) et formules ensuite par la Commission du droit international des Nation Unies a la demande de l Assemblee Projets de Protocoles additionnels aux ، CICR—generale) COMMENTAIRES ، Conventions de Geneve du ١٢ aout ١٩٤٩ . P .١٠٠ ، GENEVE Octobre ١٩٧٣ ، CDDH/٣،

(٢) لقد كان نص المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول كما يلى :

Article ٧٧ ? Ordres sup?rieurs

١ . Nul ne sera puni pour refus d ob?issance a un ordre de son gouvernement ou d un sup?rieur ، dont l ex?cution constituerait une infraction grave aux disposition des Conventions ou du pr?sent Protocole .

(٣) لقد كان نص المادة ٧٧ من مشروع البروتوكول الأول كما يلى :

Article ٧٧ ? Ordres sup?rieurs

١ . Nul ne sera puni pour refus d ob?issance a un ordre de son

لكن المفاجأة التى حدثت أثناء مناقشة هذا النص الخاص بهذه القاعدة ، أنه لقى معارضة شديدة من قبل بعض الدول التى كانت تخشى من أن هذه القاعدة ستتعارض مع قاعدة الطاعة العسكرية المطلقة سارية المفعول فى تشريعاتهم الداخلية ، وقد أدت هذه المعارضة فى النهاية إلى رفض النص المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وبذلك زلزلت هذه القاعدة الراسخة نتيجة الاختلاف حولها ، وعدم إقرارها فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد عام ١٩٧٧م .

قاعدة تسليم المجرمين فى جرائم الحرب :

ومن القواعد الثابتة أيضا فى القانون الدولي الإنساني قاعدة «معاقبة المجرمين فى جرائم الحرب» ، أو كما يطلق عليهم «مجرمى الحرب» ، وقد أكد هذه القاعدة عدد من الوثائق الدولية أيضا منها : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣ (١) الصادر فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ ، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول L asile territorial ؟ رقم (A/RES .٢٣١٢XXIII) م رقم ١/ ٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ ، والاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب للتقادم ، الصادرة فى ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٨ (المادة الثالثة) ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام : ٢٥٨٣ / XXIV ، XXV / ٢٧١٢ ، XXVI / ٢٨٤٠ ، XXVIII / ٣٠٧٤ .

وطبقا لاتفاقيات جنيف الأربع وخاصة المادة المشتركة رقم ٤٩ ، ٥٠ ، ١٢٩ ، ١٤٦ من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي ، تلتزم الدول

---

dont l ex?cution constituerait une ، gouvernement ou d un sup?rieur infraction grave aux disposition des Conventions ou du pr?sent . Protocole

الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، وتقديمهم للمحاكمة ، ولكل طرف متعاقد إذا أراد ذلك ، أن يسلم هؤلاء المجرمين إلى طرف آخر ما دامت تتوافر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص [١] .

وتدعيما لهذا الحكم قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع نص خاص فى مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ليتم اعتماده من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد فى جنيف ١٩٧٤ / ١٩٧٧ ، يتضمن أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو القانون الدولي الإنساني عموما تعد حالة من حالات تسليم المجرمين إجبارا ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى قانون الدول السامية المتعاقدة ، وكان ذلك هو مضمون نص م ٧٨ من مشروع هذا البروتوكول .

ولكن بعد أن قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاقتراح ضمن مشروع البروتوكول الأول ، كان مآله فى المناقشة الرفض ، بناء على معارضة بعض الدول الغربية وبعض دول العالم الثالث ، وبذلك تم زلزلة التطبيق الآلى لإحدى القواعد التى كانت راسخة منذ سنين [٢] .

٢ ـ الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة :

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المسيرة التاريخية للقانون الدولي الإنساني أظهرت أيضا ، أن هناك بعض القواعد التى طرأ عليها شيء من التضييق والتحديد نتيجة التوسع فى وضع الضوابط والقيود اللازمة لتطبيق هذه القواعد ، ويتضح ذلك من الأمثلة التالية :

---

(١) أستاذنا د . عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الإنسانى ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

قاعدة تحريم الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها :

وتعد هذه القاعدة من القواعد القديمة والمتفق عليها فى القانون الدولي الإنساني ، لأنها ترجع إلى إعلان سان بيتر سبورج لعام ١٨٦٨ بشأن استعمال بعض القذائف فى وقت الحرب ، ثم تكرر التركيز عليها بعد ذلك فى اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ / ١٩٠٧ (م ٢٣ هـ) والبروتوكول الملحق عام ١٩٧٧ (م ٣٥/ ٢) [١] .

ولا شك أن حظر الأسلحة التى تحدث آلاما لا مبرر لها فى القانون الدولي الإنساني ، يشير بوضوح إلى أن العنف الذى يستخدم ضد المقاتلين الأعداء فى وقت الحرب لا يجب أن يهدف إلا إلى إبعادهم عن القتال أو تعجيزهم عنه بأقل ألم ممكن ، وبمعنى آخر يجب أن نتحاشى إيجاد مذبحة أو آلام بالغة القسوة تمس المقاتلين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، من جراء استخدام هذا السلاح .

وإن كان من الممكن تطبيق هذه القاعدة على الأسلحة التقليدية ، إلا أنها تكون أولى بالتطبيق على الأسلحة الأخرى مثل رصاص دمدم ، أو الرصاص المتفجر أو المحرق ، لأن هذه الأسلحة لن تضع العدو خارج القتال فقط ، بل ستؤدى بالضرورة إلى آلام وخسائر لا تعوض ولا تبرر ، ولا يمكن إصلاحها ، وبالتالى فهى لا تقتصر على إحداث الهدف الشرعى وهو إضعاف القوات المسلحة للعدو ، ومن ثم فإن القاعدة العامة التى تم ترسيخها فى القانون الدولي الإنساني منذ إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ توجب تحريم استعمالها فى الأصل بصورة نهائية ، ضد المدنيين أو حتى العسكريين .

لكن المتتبع لمسيرة القانون الدولي الإنساني التاريخية ، يجد بهذا الخصوص أيضا

---

(١) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

خطوة سلبية أو ثغرة فى مسيرة التطور القانونى لهذه القاعدة ، وذلك فى البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة والمبرم فى جنيف بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ ، هذا البروتوكول الذى أبرم كخطوة فى تطور القانون الدولي الإنساني ، تضمن فى مادته الثانية [١] الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية ، تحريم استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو ضد الأهداف العسكرية التى تقع داخل التجمعات المدنية ، إلا حينما يكون الهدف العسكرى واضحا مميزا عن المدنيين ، وتكون قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة حتى تقتصر الآثار المحرقة على هذا الهدف العسكرى .

والحق أنه وإن كان هذا الحكم يهدف إلى تخفيف آلام الحرب وآثارها ، إلا أنه يسمح باستثناء استعمال الأسلحة المحرقة ضد الأهداف العسكرية التى تقع بعيدا عن تجمع المدنيين ، وفى هذه الحالة يكون استعمال الأسلحة المحرقة مباحا ، بينما كانت تحرم ذلك كله القاعدة العامة التى أرساها إعلان سان بيتر سبورج ١٨٦٨ دون تخصيص أو استثناء [٢] .

قاعدة تحريم الثأر والانتقام :

وقاعدة تحريم الثار والانتقام تعد قاعدة عامة ركزت عليها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ فى المواد ٤٦ ، ٤٧ ، ١٣ ، ٣٣ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب ، وهى تحمى كل ضحايا النزاع المسلح من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين ، وتدعيما لذلك كان هناك أحد الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسى عام ١٩٧٤/ ١٩٧٧ من قبل «بولندا» وكان يهدف إلى تحريم واستبعاد

---

(١) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص٤ ـ ٦ .

أعمال الثأر والانتقام بصفة عامة فى البروتوكول الأول ، لكن هذا الاقتراح قوبل بمعارضة من قبل بعض الدول الغربية ، وتم سحبه ، واعتمد مبدأ الحظر المقيد بحالات أو أشخاص محددة ، وذلك مثل حظر أعمال الثأر بالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى والأشخاص والأعيان الصحية الواردة فى م ٢٠ من البروتوكول الأول ، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالمدنيين الواردة فى المادة ٥١/ ٦ من البروتوكول الأول وحظر أعمال الثأر الخاصة بالأعيان الثقافية الواردة فى المادة ٥٣ من البروتوكول الأول ، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالبيئة الطبيعية الواردة فى المادة ٥٥/ ٢ من البروتوكول الأول .

ويعد ذلك ثغرة أو تطورا سلبيا ، حيث انتقل القانون الدولي الإنساني من القاعدة العامة ـ التى يمكن أن يندرج تحتها كل ما يتصل بها ـ إلى قاعدة مقيدة بحالات معينة وضوابط محددة ، قد يستجد فيما بعد بعض الحالات التى لا يمكن حكمها بمثل هذه القواعد المقيدة ، بينما لو تركت القاعدة عامة لدخلت تحتها هى وما يستجد غيرها .

*****

الخاتمة

وفى ختام هذا البحث ، يتضح لنا من خلال الوقوف على نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ، ابتداء من العصور القديمة ومرورا بالعصور الوسطى وحتى العصور الحديثة والمعاصرة ، نستطيع أن نرصد النتائج التالية :

أولا : أن قانون الغاب هو الذى ساد غالبا فى العصور القديمة ، نتيجة عدة عوامل منها : اعتقاد تميز بعض الشعوب على البعض الآخر ، والجفاف الثقافى الذى كان يعم الفرد والمجتمع وخاصة فى النواحى الإنسانية ، وغياب فكرة التنظيم الدولى فى هذه العصور ، والميل الفطرى إلى حب السيطرة والنزاع . ومع ذلك فإن غريزة حب الحياة والخوف من الموت التى لازمت الإنسان منذ الأزل ، جعلت للنواحى الإنسانية جذورا ولو ضعيفة فى أعماق التاريخ ، هذه الجذور كانت تظهر وتختفى فى هذه المجتمعات حسب تقديرها لكرامة البشر وإنسانية ضحايا الحروب . ومما يؤكد وجود شئ من هذه الجذور الإنسانية فى المجتمعات القديمة ، على الرغم من همجيتها وبربريتها ، الرغبة النفسية لدى الإنسان عموما فى تخفيف العنف والخوف من الثأر للضحايا ، هذا بالإضافة إلى بعض الأعراف والعادات المخففة لآلام الحرب والتى عرفتها بعض المدن التى حظيت بقدر من التحضر فى العصور القديمة كالمدن الرومانية واليونانية .

ثانيا : وفى العصور الوسطى ظهرت بعض العوامل التى ساهمت إسهاما كبيرا فى إبراز هذه الجذور الإنسانية وتقديمها كقواعد قانونية يجب التحاكم إليها أثناء النزاعات والحروب ، وهذه العوامل هى :

١ ـ ظهور المسيحية : وفيها أوصى المسيح عليه السلام ، بحب الناس جميعا ، وأن يمتد

هذا الحب حتى إلى العدو؛ ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التى كانت تؤدى إلى تخفيفها وقلة التدمير فيها ، مثل الخوف من العذاب الإلهى والرغبة فى الحصول على بركة الرب ، كما ساعد على تهذيب الحرب أيضا ظهور ما سمى بفكرة السلام الإلهى ، والتى دعت إلى عدم اجتياح الأديرة والكنائس ، وإقرار الحصانة للمسافرين والتجار والمزارعين ، وفكرة الهدنة الإلهية ، والتى حرمت على الأفراد مهاجمة أعدائهم فى فترات محددة .

٢ ـ ظهور الإسلام : ومع ظهور الإسلام ظهر للعالم أجمع شريعة كاملة تحكم حياة الأفراد وقت السلم ووقت الحرب ، كما بدا للعيان من أول وهلة أن الإسلام هو دين الرحمة التى تشمل الإنسانية جميعا ، ولم تكن هذه الرحمة مجرد فكرة نظرية فقط ، بل طبقها رسول الله ﷺ بأروع معانيها فى سلمه ، وفى حربه .

كما ساعد على ترسيخ قواعد الإسلام الإنسانية التطبيق العملى لها بعد رسول الله ﷺ فى عهد أبى بكر وعمر وغيرهما ، ومما يشهد بذلك وصية أبى بكر ﷺ لأحد قادة جنده ، ومما ورد فيها : « وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِأَكْلَةٍ وَلَا تُحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ » .

ومما تميز به الدين الإسلامى فى هذا المجال أنه عالج كل ألوان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كما أنه نزل من السماء كاملا لم يمر بالأطوار التى مر بها القانون الدولي الإنساني الوضعى . كما قام على عدد من المبادئ الهامة مثل : الرحمة العامة ، والفضيلة الكاملة ، والتعاون الإنسانى والوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية ، والتسامح الدينى والوفاء بالعهد .

ثالثا : وفى العصور الحديثة شهد القانون الدولى تطورا ملحوظا فى هذا الشأن ،

وخاصة فى مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أما بخصوص النزاعات المسلحة الدولية ، ففى العهد التقليدى بدأت تنمو القواعد الإنسانية الوضعية التى تحكم النزاعات المسلحة ، وتوصل العالم إلى عدد من الاتفاقات الدولية التى تعد جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني اليوم ، وأهم هذه الاتفاقيات هى : اتفاقية باريس ١٨٥٦ ، واتفاقية جنيف ١٨٦٤ ، وإعلان سان بترسبورج ١٨٦٨ ، ومشروع مؤتمر بروكسل ١٨٧٤ ، ومؤتمر لاهاى الأول للسلام ١٨٩٩ ، ومؤتمر لاهاى الثانى للسلام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف ١٩٠٦ ، واتفاقية جنيف ١٩٢٩ . وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى ظهر عهد جديد للقانون الدولي الإنساني ، وذلك عندما تم التوصل إلى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني اليوم ، وهى : اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، ثم اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ ، ثم البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام ١٩٧٧ .

وأما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإنه فى القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني هذا النوع من النزاعات ، ولكن مع ظهور فكرة الحريات العامة واحترام الرعايا والمواطنين ، بدأت تزحف المبادئ الإنسانية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد سبق الجانب الفقهى الجانب التشريعى فى معالجة هذه النزاعات ، حيث كان رائد هذه المحاولة هو الفقيه «فاتل Vattel» حيث خصص لها الفصل الثامن عشر من كتابه «قانون الأمم» ، أما المعالجة التشريعية فلم تبدأ حقيقة إلا مع ظهور المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ثم بظهور البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ ، وبذلك تم علاج النزاعات المسلحة غير الدولية ،

وأما الاضطرابات والتوترات الداخلية فلقد ظلت منطقة خواء تشريعى تنتظر الإسهام الدولى فى معالجتها وحماية ضحاياها حتى اليوم .

رابعا : ومن المراحل التاريخية التى مر بها القانون الدولي الإنساني بدا للعيان أنه قد سار بمجمله فى اتجاه إيجابى ينتقل بالنزاعات المسلحة من مرحلة أكثر ألما إلى مرحلة أخف ألما أو إلى أقصى درجة من التخفيف حتى وصل إلى حالته الراهنة ، وأهم مظاهر هذا التطور الإيجابى أنه انتقل بالنزاعات المسلحة من نزاعات محدودة المقاتلين كثيرة الضحايا إلى نزاعات كثيرة المقاتلين محدودة الضحايا ، كما انتقل من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب . ولكن فى هذه المسيرة الحافلة من التقدم والإيجابية التى حظى بها القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه قد اعترى هذا التطور بعض السلبيات ، حيث انتقل ببعض القواعد من حالة الثبات والرسوخ إلى إلى حالة الاختلاف فيها والانشقاق حولها ، وكذلك الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة على النحو الذى ظهر فى صلب البحث .

وأصلى وأسلم على سيد الأولين والآخرين ، وقائد الغر المحجلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

*****

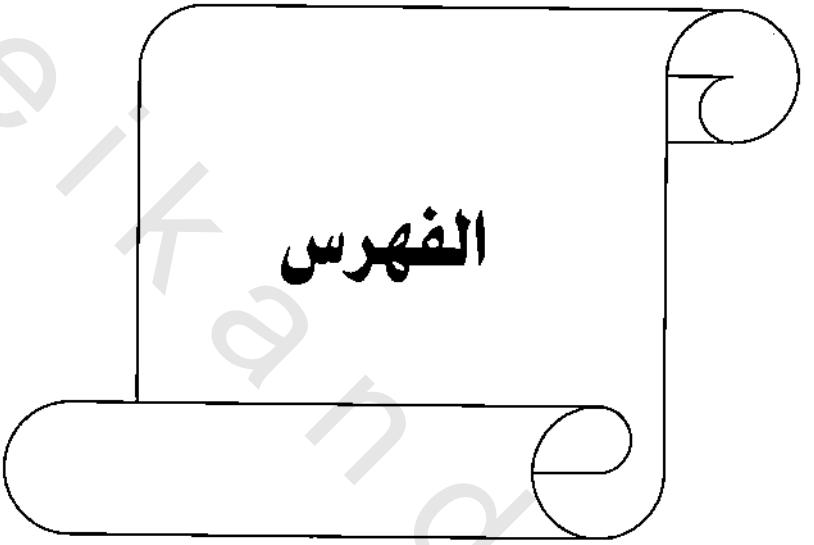

obeikandl.com

obeikandl.com

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

- تقديم أ.د. جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية ٥

- التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الإسلام للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ٩

- العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد حسن القاسمي ٥٣

- دور الشريعة في إرساء القواعد وتحقيق الفاعلية للقانون الدولي للأستاذ الدكتور محمود أحمد غازي ٩٣

- قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) للأستاذ الدكتور محيى الدين علي العشماوى ١٦٧

- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني للأستاذ الدكتور وهبة محمد الزحيلي ٢١٧

قمع انتهاكات القانون الدولي للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني ٢٦٩

- دور حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تطوير القانون الدولي، للأستاذ الدكتور عامر الزمالي..... ٣٠٥

obeikandl.com

الموضوع **الصفحة**

- اتجاهات التطوير في القانون الدولي الإنساني من خلال نشأته ومسيرته،
للأستاذ الدكتور محمود السيد داود ٣٦١

الفهرس ٤٢٩

*****

obeikandl.com